أثر اختلاف الأصوليين فى اقتضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنها

إعداد

د/ محمد عاشور محمد راضى

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه فى الكلية

مقدمة البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله ، اللهم صلى على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ثم أما بعد ،،،

فهذا بحث فى علم أصول الفقه بعنوان " أثر اختلاف الأصوليين فى اقتضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنها " .

فمن فى المسلم به سلفاً أن مسألة اقتضاء النهى الفساد وإن كانت من الجزئيات لكنها من المسائل الأصولية التى لها أثرها وتطبيقاتها ، بل هى من مهمات المسائل المتعلقة بالنهى ، حيث اختلفت فيها عبارات العلماء وكثر كلامهم فيها وتعددت أرائهم واضطرب النقل عنهم حول هذه المسألة .

فمنهم من ذكر أقسام القبح فى المنهى عنه ثم يذكر بعد ذلك حكم النهى فيها .

ومنهم من ذكر أقسام الأفعال التى يرد عليها النهى ، ثم بعد ذلك يذكر أحكام النهى .

ومنهم من فصل بين العبادات والمعاملات الأمر الذى أدى إلى زيادة المسألة صعوبة وتعقيداً ، وهذا ما عبر عنه الإمام الزركشى[1] بقوله " وقد اعتاصت هذه المسألة على قوم منهم الغزالى[2] فذهبوا إلى آراء مفصلة "[3].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشى ، المصرى ، الشافعى ، ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر تلقى العلم عن كثيرين من علماء عصره منهم : الشيخ البلقينى ، وابن كثير ، وابن هشام ، وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : " البحر المحيط " فى أصول الفقه – توفى سنة ٧٩٤هـ – ينظر: شذرات الذهب ٨٥/٧ – معجم المؤلفين ١٢١/٩ – ١٢٢ .

(٢) محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسى ، حجة الإسلام الغزالى ، أبو حامد ، برع فى شتى العلوم له مصنفات كثيرة منها : " الوجيز " و " الوسيط " و " الخلاصة " و " المستصفى "و" المنخول" توفى سنة ٥٠٥هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٩١/٦ – شذرات الذهب ١٠/٤ .

(٣) البحر المحيط للزركشى ٤٤٧/٢ .

وعبر عن ذلك – أيضاً – الإمام العلائى[١] بقوله " إن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهى من القواعد الكبار التى ينبنى عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى ، وقد اضطربت فيها المذاهب وتشعبت الآراء ، وتباينت المطالب "[٢] .

وبالنظر فى أقوال الأئمة حول هذه المسألة يتبادر لأول وهلة وقوع التعارض والتناقض بين كلامهم ، وذلك لورود النقل عنهم بالفساد تارة وبعدمه مرة أخرى .

ولكن بعد تحقيق أقوال العلماء وتمحيصها فى مسألة اقتضاء النهى الفساد نستنتج أن الخلاف الوارد بينهم نتيجة لاختلافهم حول تقسيم المنهى عنه كما أشار لذلك الإمام الزنجانى[٣] بقوله " اعلم أن هذا أصل عظيم فيه اختلاف الفئتين وطال فيه نظر الفريقين ، وهو على التحقيق نزاع لفظى ومراء جدلى ، فإن مراد القوم من هذا التقسيم: أن التصرفات تنقسم إلى ما نهى الشرع عنه لمعنى يرجع إلى ذاتها بسبب اختلال ركن من أركانها ، كبيع الحر والميتة والدم ، وإلى ما نهى عنه لا لذاته بل لأمر يرجع إلى شروطها ، وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنها ، كالبيع إلى أجل مجهول ، والبيع بالخمر والخنزير ونظائرها ، فإن الأول معلوم البطلان بدلالة قطعية ، والثانى مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية "[٤] .

---

(١) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله الدمشقى العلائى ، محدث فاضل ، له مصنفات كثيرة منها : " المجموع المذهب فى قواعد المذهب " فى فقه الشافعية و " تحقيق المراد فى اقتضاء النهى الفساد " فى أصول الفقه و " جامع التحصيل " – توفى سنة ٧٦١هـ – الأعلام للزركلى .

(٢) تحقيق المراد للعلائى ص ٤٠٠ .

(٣) محمد بن أحمد بن محمود بن بختيار / شهاب الدين الزنجانى / أحد فقهاء الشافعية الكبار ، له مصنفات كثيرة منها : " كتاب فى تفسير القرآن " و " تخريج الفروع على الأصول – استشهد ببغداد أيام نكبتها بدخول الماغول – ينظر : الإعلام للزركلى .

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٧٠ .

وسوف أقوم بمشيئة الله – تعالى – من خلال هذا البحث بتتبع أقوال العلماء حول مسألة اقتضاء النهى الفساد ، وبيان الصحيح منها مع ذكر أدلة الأقوال والاعتراضات الواردة عليها وبيان الراجح منها ، ثم بيان الآثار الفقهية المترتبة على اقتضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنها .

سائلاً المولى – جل وعلا – التوفيق والسداد إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبى ونعم والوكيل .

الباحث

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة .

المقدمة فى افتتاحية البحث ، وخطة البحث ، ومنهج الكتابة فى الموضوع محل البحث .

وأما التمهيد فقد تضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النهى .

المطلب الثانى : صيغة النهى .

المطلب الثالث : معانى صيغة النهى .

المطلب الرابع : ما تدل عليه صيغة النهى .

المبحث الأول : أقسام المنهى عنه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام المنهى عنه عند الجمهور .

المطلب الثانى : أقسام المنهى عنه عند الحنفية .

المبحث الثانى : أقوال العلماء فى المنهى عنه لذاته .

المبحث الثالث : أقوال العلماء فى المنهى عنه لوصفه اللازم .

المبحث الرابع : أقوال العلماء فى المنهى عنه لوصفه الخارج .

المبحث الخامس : أثر اختلاف العلماء فى اقتضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنها .

الخاتمة : فى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

منهج البحث :

سلكت فى كتابة هذا البحث المنهج التالى :

أولاً : قمت باستقراء وتتبع موضوع البحث فى شتى كتب الأصول والفقه – حسبما تيسر لى .

ثانياً : قمت بتتبع أقوال العلماء فى مسألة اقتضاء النهى الفساد من مصادرها الأصلية وبيان الصحيح منها ، مع ذكر أدلة كل قول والاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم بيان الراجح من الأقوال ، ثم بيان الآثار الفقهية المترتبة على اقتضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنها .

ثالثاً : اعتمدت عند الكتابة فى الموضوع على المصادر الأصلية .

رابعاً : اتبعت فى منهج التعليق والتهميش ما يلى :

أ – قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها .

ب – قمت بتخريج الأحاديث النبوية التى وردت فى البحث .

ج – قمت بتوثيق المعانى الاصطلاحية الواردة فى البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها .

خامساً : قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام التى وردت فى الموضوع محل البحث ، بحيث تتضمن الترجمة : اسم العلم ، ونسبه ، تاريخ مولده ووفاته ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

سادساً : قمت بتزييل البحث بالفهارس التالية :

١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ – فهرس الأعلام .

٤ – فهرس المراجع والمصادر .

٥ – فهرس الموضوعات .

وبهذا أكون قد أشرت فى عجالة إلى ما يتضمنه البحث من موضوعات ، وما أقوم فيه من عمل ، فإن يكن صواباً فمن توفيق الله – عز وجل – ومنه وكرمه ، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان ، واستغفر الله من ذلك وأتوب إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

تعريف النهى وبيان صيغته ومعانيها وما تدل عليه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النهى .

المطلب الثانى : صيغة النهى .

المطلب الثالث : معانى صيغة النهى .

المطلب الرابع : ما تدل عليه صيغة النهى .

المطلب الأول

تعريف النهى

أولاً : تعريف النهى لغة :

أطبقت الكتب والمعاجم اللغوية على أن النهى ضد الأمر ، ويطلق على المنع والزجر ، ومنه سمى العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب .

قال ابن منظور[١] " النهى خلاف الأمر ، نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى : كف "[٢] ، وقال – أيضاً – " نهوته عن الأمر : بمعنى نهيته ، ونفس نهاة : منتهية عن الشئ . وتناهو عن الأمر المنكر : نهى بعضهم بعضاً – وفى التنزيل العزيز : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾[٣] "[٤] .

وقال الفيروز آبادى :[٥] " نهاه : ينهاه نهياً : ضد أمره ، فانتهى وتناهى وهو نَهُوٌّ عن المنكر أمور بالمعروف ، والنهية – بالضم الاسم منه وغاية الشئ وآخره كالنهاية والنهاء "[٦] .

---

(١) محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن القاسم بن حقه بن منظور ، ولد سنة ٦٣٠هـ ، برع فى شتى علوم العربية ، له مصنفات كثيرة منها : " لسان العرب " و " مختصر تاريخ دمشق " توفى سنة ٧١١هـ ، ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ٢٤٨/١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٤٣/١٥ .

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ٧٩ .

(٤) لسان العرب ٣٤٤/١٥ .

(٥) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازى ، الفيروز آبادى ، ولد سنة ٧٢٩ هـ ، فى إحدى بلاد فارس برع فى شتى العلوم له مصنفات كثيرة منها : " القاموس المحيط " و " الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف " و " المثلث الكبير " – توفى سنة ٨١٦هـ ، وقيل ٨١٧هـ : ينظر : الأعلام للزركلى .

(٦) القاموس المحيط ٣٩٠/٤ – فصل النون – باب الواو والياء مادة (نهاه) .

وقال صاحب مختار الصحاح[١] : " النهى : ضد الأمر ، ونهاه عن كذا ينهاه نهياً : وانتهى عنه وتناهى أى كف ، وتناهو عن المنكر أى نهى بعضهم بعضاً "[٢] .

ثانياً : تعريف النهى اصطلاحاً :

اختلف وجهة نظر الأصوليين عندما تعرضوا لبيان معنى النهى اصطلاحاً وذلك تبعاً لاختلافهم حول اشتراط العلو والاستعلاء أو عدم اشتراطهما .

وبناءً على هذا الاختلاف سوف اذكر ثلاثة اتجاهات لتعريف النهى فى اصطلاح الأصوليين :

الاتجاه الأول : اشتراط العلو فى تعريف النهى .

وإليه ذهب جمهور المعتزلة ، والإمام البزدوى[٣] .

– عرفه القاضى عبد الجبار[٤] المعتزلى بقوله : " النهى : قول القائل لمن دونه لا تفعل "[٥] .

– وعرفه الإمام البزدوى بقوله : " استدعاء وترك الفعل بالقول ممن هو دونه "[٦] .

---

(١) هو : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، أحد فقهاء الحنفية ، كان عالماً باللغة والتفسير له مصنفات كثيرة منها : " مختار الصحاح " و " وشرح المقامات الحريرية " و " الذهب الإبريز فى تفسير الكتاب العزيز " ينظر الأعلام للزركلى ٥٥/٦ .

(٢) مختار الصحاح للرازى ص ٦٤٤ ، فصل النون – باب الواو والياء – مادة " نهى " .

(٣) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ، إمام الحنفية فيما وراء النهر ، له تصانيف كثيرة مفيدة كان يضرب به المثل فى حفظ المذهب الحنفى ، له مصنفات كثيرة منها : " المبسوط " و " شرح الجامع الكبير " " وأصول البزدوى " توفى سنة ٤٨٢هـ ، ينظر : معجم المؤلفين .

(٤) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد ، أحد شيوخ المعتزلة الكبار ، له تصانيف كثيرة منها : " دلائل النبوة " و " شرح الأصول الخمسة " – توفى سنة ٤١٥هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ – طبقات الشافعية للسبكى ٩٧/٥ – شذرات الذهب ٢٠٢/٣ .

(٥) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار ١١٣/١٧ .

(٦) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٥٦/١ .

الاتجاه الثانى : اشتراط الاستعلاء فى تعريف النهى ، وإليه ذهب أكثر الأصـــوليين ، منهم :

– ابن الحاجب[١] حيث عرفه بقوله : " النهى : اقتضاء كف عن فعل علـــى جهـــة الاستعلاء "[٢] .

– وعرفه أبو الخطاب الحنبلى[٣] بقوله : " وهو قول القائل لغيره : لا تفعل على وجه الاستعلاء "[٤] .

الاتجاه الثالث : عدم اشتراط العلو ولا الاستعلاء وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم :

– الإمام الغزالى ، حيث عرفه بقوله "والنهى : هو القول المقتضى ترك الفعل"[٥] .

– وعرفه الإسنوى[٦] بقوله : " النهى : هو القول الطالب للترك دلالة أولية "[٧] .

---

[١] عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردى المـــالكى ، فقيه مالكى برع فى شتى العلوم والفنون ، له تصانيف كثيرة منـــها : " الكافيـــة فى النحـــو " و " الشافية فى الصرف " و " منتهى السول والأمل " و " مختصر المنتهى " فى أصول الفقه – توفى سنة ٦٤٦هـــ بالإسكندرية ، ينظر : البداية والنهاية ١٧/٣٠٠ – ٣٠٢ – بغية الوعـــاة للـــسيوطى ٢/١٣٥ – شذرات الذهب ٥/٢٣٤ – ٢٣٥ .

[٢] مختصر المنتهى صـــ ٧٣ – رفع الحاجب ٣/٥ – الردود والنقود ٢/٨٥ – شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٢٥١ .

[٣] محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذانى البغدادى الحنبلى ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً أديباً ، له مصنفات كثيرة منها : " التمهيد " فى أصول الفقه و " الهداية " فى الفقـــه و " التهـــذيب " فى الفرائض ، توفى سنة ٥١٠هـــ ، ينظر : ذيل طبقات ابن رجب ١/١١٦ – المطلع صـــ ٤٥٣ .

[٤] ينظر: التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب ١/٣٦٠ .

[٥] ينظر :المستصفى للغزالى ١/٤١١ .

[٦] عبد الرحيم بن الحسن بن على على الإسنوى / جمال الدين أبو محمد ، الشافعى ، ولد بإسنا فى صعيد مصر ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـــ ، له مصنفات كثيرة منـــها : " نهايـــة الـــسول " و " التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول " و " طبقات الشافعية " وغيرهـــا كـــثير . تـــوفى ســـنة ٧٧٢هـــ – ينظر : الإعلام للزركلى .

[٧] نهاية السول للإسنوى ٢٩٣ .

التعريف المختار :

بعد ذكر اتجاهات الأصوليين حول تعريف النهى اصطلاحاً يتبين أن الراجح منها الاتجاه القائل باشتراط الاستعلاء فى تعريف النهى كما هو الشأن فى تعريف ابن الحاجب وأبو الخطاب ، لأن النهى لا يسمى نهياً على الحقيقة إلا باشتراط الاستعلاء ، وإنما يسمى دعاءً أو التماساً فلا يقال للشخص ناه إذا قال لمن هو أعلى منه رتبة أو مساو له فى الرتبة لا تفعل على سبيل الاستعلاء ، فيسمى قوله هذا نهياً ، بدليل أنه يوصف بالحماقة والجهالة بنهيه لمن هو أعلى منه ، ولولا أنه نهاه لما وصف بالحماقة والجهالة[١] .

شرح التعريف المختار :

سبق أن رجحت الاتجاه القائل باشتراط الاستعلاء فى تعريف النهى والذى يمثله تعريف ابن الحاجب ، حيث عرفه بقوله : " النهى : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء "[٢] .

قوله : " اقتضاء كف " الاقتضاء : الطلب ، واحترز بقوله " اقتضاء كف " عن الأمر ، لأنه اقتضاء فعل ، واحترز بقوله : " على جهة الاستعلاء " عن الدعاء والالتماس[٣] .

---

(١) ينظر : نهاية الوصول ٣/٨١٩ .

(٢) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب ص٧٣ .

(٣) ينظر : مختصر المنتهى وشرح العضد عليه ص ٧٧ .

المطلب الثانى

صيغة النهى

اختلف علماء الأصول حول وجود صيغة للنهى أم لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الأصوليين : أن للنهى صيغة موضوعه له تدل عليه هى " لا تفعل " وكل مضارع مجزوم بلا الناهية مثل : قوله – تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[١] ، وقوله – تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢] ، وقوله – تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[٣] .

القول الثانى : وإليه ذهب القاضى الباقلانى[٤] ونسب لبعض الأشعرية منهم الشيخ أبو الحسن الأشعرى[٥] : أنه ليس للنهى صيغة موضوعة تدل على كونه نهياً[٦] .

الأدلـــة :

استدل الجمهور القائلون أن للنهى صيغة موضوعة له تدل على كونه نهياً بما يأتى :

الدليل الأول : أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أمر ونهى وخبر واستخبار ولم يشترطوا فى إثبات النهى قرينة تدل على كونه نهياً ، فدل ذلك على أن الصيغة تدل مجردها عليه .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

(٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالقاضى البلاقلانى ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ ، برع فى شتى العلوم ، تميز بالزهد والورع والتقوى ، انتهت إليه رياسة المالكية بالعراق فى عصره ، له مصنفات كثيرة منها : " المقنع " و " التمهيد " و " إعجاز القرآن " ينظر : البداية والنهاية ٣٥٠/١١ – شجرة النور الزكية ص ٩٢ – الوافى بالوفيات ١٧٧/٣ .

(٥) على بن إسماعيل البصرى ، إليه تنسب طائفة الأشعرية ، فقيه ، متكلم ، برع فى شتى العلوم له مصنفات كثيرة فى أصول الدين – توفى سنة ٣٢٤هـ – ينظر:طبقات الشافعية للسبكى٣٤٧/٣ شذرات الذهب٣٠٣/٢

(٦) ينظر : شرح اللمع للشيرازى ٢٩١/١ – الإحكام للآمدى ٢٣٠/٢ – إحكام الفصول للباجى ص ٢٣٤ – العدة لأبى يعلى ٤٢٥/١ .

الدليل الثانى : أن السيد إذا قال لعبده " لا تدخل الدار " فدخل العبد الدار ، فإنه يحق للسيد عقابه وتوبيخه ، واستحسن عقلاء العرب ذلك منه ، ولو لم تكن هـذه الصيغة تقتضى ترك الفعل لما عقل العبد منها ذلك من غير قرينة ، ولما استحسن عقلاء العرب تأديبه وتوبيخه على عدم ترك ما نهى عنه ، فدل ذلك على أن الصيغة بمجردها تدل على النهى[١] .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهى فى ترك الشئ[٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بأنه ليس للنهى صيغة موضوعة له تدل على كونه نهياً بما يأتى :

أن هذه الصيغة ترد لمعانى متعددة ، فترد للكف والترك والتهديد والإرشاد والدعاء وغيرها ، فلم تحمل على أحدها دون الآخر إلا بدليل كالأسماء المشتركة مثل العين ، والجون ، لأن حملها على أحد هذه الوجوه ليس بأولى من حملها على الوجه الآخر ، فوجب أن يكون اللفظ مشتركاً بين هذه الوجوه لأن الصيغة فى الجميع واحدة[٣] .

مناقشة الدليل السابق :

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الصيغة بمجردها موضوعة للنهى حقيقة ولا تستعمل فى غيره إلا مع القرينة : فمثلاً : السيد إذا نهى عبده عن فعل ، وطلب منه تركه بهذه الصيغة فإن العبد يسرع للإمتثال ولا ينتظر قرينة يستدل بها على مقصوده فدل ذلك على أن مقتضاها الكف والامتناع .

---

(١) ينظر : شرح اللمع ٢٩٢/١ – العدة ٤٢٧/١ – التمهيد لأبى الخطاب ٣٦٠/١ – ٣٦١ .

(٢) ينظر : العدة فى أصول الفقه ٤٢٦/١ .

(٣) ينظر : شرح اللمع ٢٩٢/١ – البحر المحيط ٣٦٧/١ – التمهيد لأبى الخطاب ٣٦١/١ .

ونظير ذلك لفظ البحر ، فإنه يستعمل حقيقة فى الماء الكـثير ، ويـستعمل مجازاً فى الرجل العالم ، وكذلك لفظ الحمار يستعمل فى البليد وفى البهيمة المعروفة ثم هو حقيقة فى البهيمة مجاز فى البليد ، فكذلك الشأن فى صيغة النهى[١] .

الوجه الثانى : قياس صيغة " لا تفعل " على اللفظ المشترك قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق لأن اللفظ المشترك لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين ، بخلاف صيغة " لا تفعل " فإنه يفهم منها معنى معين وهو طلب الترك[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى صيغة النهى ، وأدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يتبين أن الراجح منها هو قول الجمهور أن للنهى صيغة تدل عليه ، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم لدليل الخصم والجواب عنه ..

---

(١) ينظر : شرح اللمع ٢٩٢/١ – ٢٩٣ – التمهيد لأبى الخطاب ٣٦١/١ – ٣٦٢ .

(٢) ينظر المهذب فى علم أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم النملة ١٤٣٠/٢ .

المطلب الثالث

معانى صيغة النهى[١]

ترد صيغة النهى لعدة معان منها :

١ – التحريم : مل قوله – تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ "[٢] وقوله – تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[٣] .

٢ – الكراهة : مثل قول – تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[٤] .

٣ – التحقير : مثل قوله – تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾[٥] .

٤ – الأدب : مثل قوله – تعالى :﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[٦] .

٥ – بيان العاقبة : مثل قوله – تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[٧] .

٦ – الدعاء : مثل قوله – تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٨] .

٧ – الإرشاد : مثل قوله – تعالى :﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٩].

---

(١) ينظر فى هذه المعانى : الإحكام للآمدى ٢/٢٣٠ – مختصر تيسير الوصول ٣/٢٢٢ – نهاية السول ٢/٥٣ – رفع الحاجب ٣/٧ ، ٨ – جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ١/٣٩١ – تحقيق المراد فى اقتضاء النهى الفساد للعلائى ص ٢٧٢ وما بعدها – التحبير شرح التحرير ٢/٢٢٧٩ التمهيد لأبى الخطاب ١/٣٦١ – شرح الكوكب المنير ٣/٧٧ – ٨٣ – شرح الكوكب الساطع ١/٤٢٥ – ٤٢٦ – البحر المحيط ٢/٤٢٨ وما بعدها – نهاية الوصول ١/١١٦٥ وما بعدها .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .

(٥) سورة الحجر من الآية ٨٨ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٣٧ .

(٧) سورة إبراهيم من الآية ٤٢ .

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٩) سورة المائدة من الآية ١٠١ .

٨ – اليأس : مثل قوله – تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[١] .

٩ – الالتماس : مثل قولك لنظيرك " لا تفعل هذا " .

١٠ – التبصير : مثل قوله – تعالى : ﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾[٢].

١١ – التسوية : مثل قوله – تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[٣].

١٢ – التأييس : مثل قوله – تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[٤] .

---

(١) سورة التوبة من الآية ٦٦ .

(٢) سورة القصص من الآية ٣١ .

(٣) سورة الطور من الآية ١٦ .

(٤) سورة التحريم من الآية ٧ .

المطلب الرابع

ما تدل عليه صيغة النهى المجردة عن القرينة حقيقة

اختلف العلماء حول ما تدل عليه صيغة النهى المجردة عن القرائن وذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والقاضى البيضاوى[١] ، وصححه ابن الحاجب : أن صيغة النهى المجردة عن القرائن حقيقة فى التحريم مجاز فيما عداه[٢] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : قوله – تعالى – : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله – تعالى – أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – والأمر للوجوب ، فكان الانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم واجباً ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية ، فيكون فعل المنهى عنه حراماً ، ومن ثم يكون النهى المجرد حقيقة فى التحريم وهو المدعى[٤] .

---

(١) عبد الله بن عمر بن على البيضاوي ، ولد فى مدينة البيضاء من أعمال شيراز ، تتلمذ فى بدايته على يد والده ثم أخذ عن الشيخ محمد الكتحتائى ، له مصنفات كثيرة منها: " طوالع الأنوار " فى أصول الدين و " الغاية القصوى " فى الفقه و " منهاج الوصول " فى أصول الفقه – توفى سنة ٦٨٥هـ بتبريز – ينظر البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٩/٣ – طبقات الشافعية للسبكى ٥٩/٥ شذرات الذهب ٣٩٢/٥ – ٣٩٣ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٢٨١/٢ – معراج المنهاج للجرزى ٣٣٩/١ – تحقيق المراد للعلائى ص ٢٧٤ – شرح العضد على مختصر المنتهى ٦٢/٢ – نهاية السول ٢٩٤/٢ – فواتح الرحموت ٢٢٦/١ – ٢٢٧ – كشف الأسرار ٢٥٦/١ – ٢٥٧ – التمهيد لأبى الخطاب ٢٦٣/١ – المسودة ص ٨٠ – ٨١ – الإحكام للآمدى ٢٣٠/٢ – البحر المحيط ٤٢٦/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٨٣/٢ – إرشاد الفحول ٤٩٨/١ .

(٣) سورة الحشر من الآية ٧ .

(٤) ينظر : المحصول ٢٨١/٢ ، المغنى للخبازى ص ٦٧ – معراج المنهاج ٣٣٩/١ – نهاية السول ٢٩٤/٢ – البحر المحيط ٤٢٦/٢ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الدليل السابق من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية الكريمة أخص من الدعوى ، لأنها تدل على أن مخالفة نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – حرام ، ومقتضى ذلك أن يكون النهى الصادر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقط هو المفيد للتحريم ومحل النزاع هو كل نهى للتحريم ، ومن ثم فالدليل فى غير محل النزاع .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن الآية السابقة وإن كانت لا تثبت كل المدعى لكنه متى ثبت التحريم فى صورة من صور المدعى فإنه يثبت فى باقى الصور والجزئيات لعدم القائل بالتفرقة .

الوجه الثانى من المناقشة : سلمنا أن فى الآية دلالة على التحريم لكن التحريم المستفاد من النهى لم يكن مستفاداً من مجرد الصيغة ، وإنما هو مستفاد من دليل منفصل وهو الآية الكريمة ، وليس ذلك من محل النزاع .

لأن محل النزاع فى دلالة صيغة النهى المجردة عن القرينة هل تفيد التحريم أم لا ؟[١] .

الدليل الثانى : أن الصحابة – رضى الله عنهم – ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الشئ بصيغة النهى مجردة عن القرائن ، فيقولون – مثلاً – القتل حرام لقوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٢] ، والربا محرم لقوله تعالى – : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾[٣] .

فاستدلا لهم – رضى الله عنهم – على التحريم بمجرد ورود الصيغة دليل على أن الصيغة حقيقة فى التحريم ، فإذا استعملت فى غيره كان ذلك مجازاً[٤] .

---

(١) ينظر : المغنى للخبازى ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٣٠ .

(٤) ينظر : التهميد لأبى الخطاب ١/٣٦٢ – ٣٦٣ – إرشاد الفحول ١/٤٩٧ .

الدليل الثالث : أن السيد إذا نهى عبده عن فعل شئ فخالفه عاقبه ، ولم يلم فى عقوبته ، فلو لم يكن النهى يقتضى التحريم والمنع لما استحق العقوبة ، فدل ذلك على أن العقل يفهم الحتم والإلزام من الصيغة المجردة عن القرائن ، وذلك دليل الحقيقة وهو إفادتها التحريم[١] .

القول الثانى : وإليه ذهب المعتزلة منهم أبو هاشم[٢] وجماعة من الفقهاء : أن صيغة النهى المجردة عن القرينة حقيقة فى الكراهة مجاز فيما عداها[٣] .

أدلة أصحاب القول الثانى :

الدليل الأول : أن استعمال الصيغة فى الكراهة استعمال لها فى الأصل ، فكان حقيقة لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل ، أما التحريم فهو طلب الترك مع المنع من الفعل فاستعمالها فيه يكون مجازاً ، والمجاز خلاف الأصل فلا يصار إليه[٤] .

ونوقش هذا الدليل : بأن مقتضاه أن تكون الصيغة مجازاً فى الكراهة – أيضاً – لأن الكراهة فيها ترجيح لجانب الترك على جانب الفعل – وهو – أيضاً – خلاف الأصل ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة وهو خلاف المدعى[٥] .

الدليل الثانى : أن النهى عن الشئ يستلزم قبحه ، وقبحه لا يقتضى تحريمه على وجه الحتم والإلزام ، فقد يكون القبح بسبب كراهته ، ومن ثم صار التحريم صفة زائدة

---

(١) ينظر : المغنى للخبازى ص ٦٧ – معراج المنهاج للجزرى ٣٣٩/٢ – نهاية السول ٢٩٤/٢ المحصول ٢٨١/٢ – إرشاد الفحول ٤٩٧/٢ .

(٢) عبد السلام بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة البهشمية ، من مؤلفاته : كتاب الاجتهاد – توفى سنة ٣٢١هـ – ينظر : – الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧ وفيات الأعيان ٢٨٩/٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ٤٢٦/٢ – المسودة ص ٧٣ – تحقيق المراد ص ٢٧٤ – التحبير شرح التحرير ٢٢٨٣/٢ – نهاية الوصول ١١٦٨/١ .

(٤) ينظر : أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ٣٦٨/١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق .

على قبح الشئ المنهى عنه ، فحمل على أقل ما يقتضيه النهى وهو الكراهة ، ولم يحمل على الزيادة – أى التحريم .

ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول : بأننا نقول إن النهى يقتضى التحريم والقبح تبع للتحريم ، لأن كل حرام قبيح ، ولم نقل إن قبح المنهى عنه يدل على التحريم[١] .

القول الثالث : وإليه ذهب مشايخ سمرقند : أن صيغة النهى المجردة عن القرينة مشترك معنوى بين التحريم والكراهة – أى موضوعة للقدر المشترك بينهما – وهو طلب الترك[٢] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول : أن صيغة النهى استعملت فى التحريم فى قوله تعالى – : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٣] ، كما استعملت فى الكراهة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم – " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول "[٤] ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة فيهما ، ومن ثم يبطل أن تكون الصيغة حقيقة فى واحد منهما مجازاً فيما عداه .

وأيضاً – القول بأن الصيغة وضعت لكل منهما استقلالاً لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظى وهو خلاف الأصل ، فتعين أن يكون اللفظ حقيقة فى طلب الترك وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراده ، ولا معنى للاشتراك المعنوى إلا هذا[٥] .

---

(١) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣٦٣/١ .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٤٢٩/٢ – تحقيق المراد للعلائى ص ٢٧٤ – نهاية الوصول ١١٦٨/١ – إرشاد الفحول ٤٩٨/١ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم عن أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى – ينظر : إحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٠٦ – كتاب الطهارة – باب الاستطابة .

(٥) ينظر : أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ٣٦٨/١ .

ونوقش هذا الدليل : بأن لفظ النهى عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل – وهو التحريم – والتبادر علامة الحقيقة ، ومن ثم كان اللفظ حقيقة فى التحريم بخصوصه ، ويكون استعماله فى الكراهة مجازاً.

وإن هذا الاستعمال على خلاف الأصل لكن يجب المصير إليه لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة فى التحريم فقط ولا تصرف عنه إلا بقرينه[١] .

الدليل الثانى : أن طلب الترك – وهو المعنى المشترك بين التحريم والكراهة – قد ثبت رجحانه بالضرورة من اللغة ، وأما جعل صيغة النهى المجردة عن القرينة للتحريم خاصة فلا دليل عليه ، كما هو الشأن – أيضاً – فى جعلها حقيقة فى المكروه بخصوصه لا دليل عليه ، فلزم أن تكون الصيغة موضوعة للقدر المشترك وهو طلب الترك ، دفعاً للإشتراك لأنه خلاف الأصل .

ونوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم أن دلالة الصيغة على التحريم لا دليل عليه ، بل دل الدليل على كونها للتحريم وذلك بما ذكره الجمهور القائلون أن الصيغة المجردة عن القرينة تدل على التحريم[٢] .

القول الرابع : وإليه ذهب الشيعة : أن صيغة النهى المجردة عن القرينة مشترك لفظى بين التحريم والكراهة ، فهى موضوعة لكل منهما بوضع مستقل[٣] .

دليل أصحاب هذا القول : أن صيغة النهى ورد استعمالها فى كل من التحريم والكراهة ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة فى كل منهما على أن اللفظ قد وضع لكل منهما استقلالاً ، ولا معنى للاشتراك إلا هذا .

---

(١) ينظر : أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ٣٦٩/١ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٤٩٧/١ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ٤٢٩/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٨٣/٢ – الإحكام للآمدى ٢٣٠/٢ – تحقيق المراد للعلائى ص ٢٧٤.

ونوقش هذا الدليل : أن الاشتراك اللفظى إنما يتأتى إذا كان لفظ النهى متردداً بين التحريم والكراهة ، ولا يتبادر منه عند الإطلاق واحد منهما بخصوصه ، وذلك غير متحقق لأن لفظ النهى عند إطلاقه يتبادر منه التحريم ، فيكون اللفظ حقيقة فيه فقط لأن التبادر عند الإطلاق علامة الحقيقة[١] .

القول الخامس : وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى وبعض أصحابه : الوقف وعدم الجزم بشئ معين[٢] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : أن الأدلة متعارضة بعضها يدل على التحريم ، وبعضها يدل على الكراهة ، وبعض آخر يدل على غيرهما فلزم التوقف دفعاً للترجيح بلا مرجح لأنه يؤدى إلى التحكم ومن ثم البطلان .

ونوقش هذا الدليل ؟ بأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة فيجب العمل به لأن العمل بالراجح واجب ومن ثم فإن القول بالوقف فيه مخالفة لهذا الدليل فيترتب عليه بطلانه[٣] .

الدليل الثانى : لو دلت صيغة النهى على التحريم حقيقة لما اختلفت باختلاف المخاطبين من الأعلى والأدنى ، ولم يحسن فيها الاستفهام عن النهى هل ملزم أو غير ملزم .

ونوقش هذا الدليل : أن صيغة النهى اختلفت بسبب القرينة ، حيث أجمع أهل اللغة على أن قول السيد لعبده " لا تفعل كذا " نهى ، وأما الاستفهام فإنه لا يحسن إذا تجرد اللفظ عن القرينة[٤] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه للشيخ / أبى النور زهير ٣٦٩/١ .

(٢) ينظر : المسودة ص ٨١ – البحر المحيط ٤٢٩/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٨٤/٢ .

(٣) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣٦١/١ .

(٤) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣٦١/١ .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء حول ما تفيده صيغة النهى المجردة ، وأدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أن صيغة النهى المجردة عن القرينة تفيد التحريم ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ، ومناقشتهم لأدلة الخصم والجواب عنها .

المبحث الأول

أقسام المنهى عنه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيم المنهى عنه عند الجمهور .

المطلب الثانى : تقسيم المنهى عنه عند الحنفية .

المطلب الأول

تقسيم المنهى عنه عند الجمهور

قسم جمهور الأصوليين المنهى عنه إلى قسمين :

القسم الأول : المنهى عنه لذاته أو لعينه ، كبيع الملاقيح والمضامين ، فإنه قبيح شرعاً لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً ، وهو مشروع لاستنماء المال به ، والماء فى الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلاً للبيع .

ومن أمثلة ذلك – أيضاً – الصلاة بغير طهارة ، فالشارع قصر أهلية أداء الصلاة على كون المصلى طاهراً عن الحدث والجنابة فتنعدم الأهلية بانعدام صفة الطهارة ، وإنعدام الأهلية فوق إنعدام المحلية ، فكل واحد منهما قبيحاً شرعاً .

وحكم هذا القسم – المنهى عنه لذاته أو لعينه – أنه غير مشروع أصلاً لانتفاء الحكمة فيه ، والمشروع لا يخلو عن حكمة ، وهذا القسم قد اختلف فيه الأصوليون على أقوال : سوف أتحدث عنها فى المبحث الخاص بالمنهى عنه لعينه أو لذاته[1] .

القسم الثانى : المنهى عنه لغيره ، وهو ضربان :

الضرب الأول : ما نهى عنه لمعنى اتصل به وصفاً – ويعبر عنه بالنهى عن الشئ لو صفه اللازم له ، ومن أمثلة هذا النوع فى العبادات النهى عن صوم يوم العيد وأيام التشريق ، فإن النهى ورد بسبب معنى اتصل بالوقت الذى هو محل الأداء وصفاً ، وهو أنه عيد ، ويوم ضيافة ، فالصوم من حيث هو صوم مشروع ، ومن حيث وقوعه فى يوم عيد غير مشروع .

---

(١) ينظر : أصول البزدوى ١/٢٩٠ – ٢٩١ – نور الأنوار فى شرح المنار ١/٢٦٥ – البحر المحيط ٢/٤٤٢ – تحقيق المراد للعلائى ص ٢٧٦ – ٢٧٧ – حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى ٢/٥٦٧ – شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٥٦٥ – رفع الحاجب ٣/١٩ – الفوائد السنية للبرماوى ٦/٢١٥٦ – الوافى ٢/٦٤٨ .

ومن أمثلة هذا النوع فى المعاملات الربا ، فإنه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفاً وهى انعدام المساواة التى هى شرط جواز البيع فى هذه الأموال شرعاً فمن حيث هو بيع مشروع ، ومن حيث انعدام المساواة التى هى شرط جواز البيع غير مشروع .

وقد اختلف العلماء فى هذا الضرب على أقوال – سوف أذكرها فى موضعها بمشيئة الله – تعالى –[1] .

الضرب الثانى :– ما نهى عنه لوصف مجاور – أى غير لازم له – ومن أمثلة هذا النوع : البيع عند النداء الثانى يوم الجمعة ، فإنه منهى عنه لما فيه من الاشتغال عن السعى إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعى ، وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفاً .

ومن أمثلة ذلك – أيضاً – الصلاة فى الأرض المغصوبة ، فإنه منهى عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه ، وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعاً غير متصل وصفاً ، فالصلاة مشروعة ، ولكن التلبس بها فى الأرض المغصوبة – وهو وصف مجاور لفعل الصلاة – أدى إلى عدم مشروعيتها ، وقد وقع الخلاف – أيضاً – فى هذا الضرب بين علماء الحنفية وبين الجمهور وسوف أتناوله بالتفصيل فى موضعه – إنشاء الله – تعالى –[2] .

---

(١) ينظر : رفع الحاجب ٣/١٩ – القوائد السنية للبرماوى ٦/٢١٥٧ – التحبير شرح التحرير ٣/٢٢٩٥ – شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٩ .

(٢) ينظر : أصول الشاشى ص ١٠٣ – البحر المحيط ٢/٤٣٩ – بيان المختصر ٢/٩٠ – تحقيق المراد ص ٢٧٧ أصول السرخسى ١/٨٠ – ٨١ – شرح مختصر الروضة ٢/٤٤٠ – إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٠٣ .

المطلب الثانى

تقسيم المنهى عنه عند الحنفية

قسم علماء الحنفية المنهى عنه إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : منهى عنه لعينه شرعاً : مثل بيع الحر فإنه قبيح لعينه شرعاً ، لأن البيع لم يوضع فى اللغة لمعنى هو قبيح عقلاً ، وإنما القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبادلة المال بالمال ، والحر ليس بمال .

– وأيضاً – مثل صلاة المحدث فإنها قبيحة شرعاً لأن الشارع أخرج المحدث من أن يكون أهلاً لأدائها .

القسم الثانى : منهى عنه لعينه وضعاً : مثل الكفر فإنه وضع لمعنى هو قبيح فى أصل وضعه ، والعقل مما يحرمه لو لم يرد عليه الشرع ، لأن قبح كفران المنعم مركوز فى العقول السليمة .

القسم الثالث : منهى عنه لغيره لوصفه اللازم : مثل صوم يوم النحر : فإنه قبيح لغيره للوصف اللازم له ، فإن الصوم فى نفسه عبادة – لله تعالى – وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله – تعالى – وفى الصوم إعراض عنها ، فهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم .

القسم الرابع : منهى عنه لغيره لوصف مجاور مثل : البيع وقت النداء للجمعة فإن البيع فى ذاته أمر مشروع يفيد الملك ، وإنما حرم وقت النداء لأن فيه ترك السعى إلى الجمعة الواجب بقوله – تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[1] ، وهذا المعنى مما يجاور البيع فى بعض الأحيان فيما إذا باع وترك السعى ، وينفك عنه فى بعض الأحيان فيما إذا سعى إلى الجمعة وباع فى الطريق ، بأن يكون البائع والمشترى مثلاً – راكبين فى سيارة تذهب إلى الجامع .

---

(١) سورة الجمعة من الآية ٩ .

وفيما إذا لم يبع ولم يسع إلى الجمعة بل اشتغل بلهو آخر ، فهذا البيع عند الحنفية كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض[1] .

وسوف أسير بمشيئة الله – تعالى – فى هذا البحث على تقسيم الجمهور للمنهى عنه ، بحيث أتناول كل قسم فى مبحث مستقل ، أبين فيه أقوال العلماء ، وأدلة كل قول ، وبيان الراجح منها .

(١) تقويم الأدلة ص ٥٢ – كنز الوصول للبزدوى ص ٥٨ – الكافى شرح البزدوى ص ٥٩٨ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص ٧٢ – إفاضة الأنوار فى إضاءة أصول المنار ص ١٥٥ – ١٥٦ – المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٧٢ – ٧٣ – شرح منار الأنوار ص ٦٦ – نسمات الأسحار فى شرح المنار ص ٦٢ – نور الأنوار فى شرح المنار ٢٣٩/١ وما بعدها – شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص ٢٩٧ – ٢٩٩ – تحقيق المراد للعلائى ص ٢٧٧ – ٢٧٨ .

المبحث الثانى

المنهى عنه لعينه أو لذاته

اختلف العلماء حول اقتضاء المنهى عنه لعينه أو لذاته الفساد أو عدم اقتضائه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من المتكلمين وبعض الحنفية :- أن المنهى عنه لعينه أو لذاته يقتضى الفساد مطلقاً ، سواء كان المنهى عنه عبادة أو معاملة.

بمعنى أنه لا يترتب عليه أى أثر سواء فى العبادات أو المعاملات ، فلا يحمل على الصحة مع التحريم إلا بدليل .

وأصحاب هذا القول اختلفوا حول اقتضاء المنهى عنه لعينه الفساد هل من جهة اللغة أو من جهة الشرع ؟ فذهب البعض منهم الآمدى[1] وابن الحاجب وأكثر أصحاب هذا القول : إلى أن النهى اقتضى الفساد من جهة الشرع .

بينما ذهب بعض أخر – كما ذكر ذلك الإسنوى وغيره : إلى أن النهى يقتضى الفساد من جهة اللغة .

وقد أشار ابن الحاجب إلى القول الأول بقوله " النهى عن الشئ لعينه يدل على فساد المنهى عنه شرعاً لا لغة وقيل لغة "[2] .

---

(١) على بن أبي على بن سالم التغلبى ، فقيه ، أصولى متكلم ، له مصنفات كثيرة منها : " الإحكام فى أصول الأحكام " و " منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل " فى أصول الفقه توفى سنة ٦٣١هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧ – شذرات الذهب ١٤٤/٥ – ١٤٥ – وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ – ٢٩٤ .

(٢)مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٧٣ .

وأشار إلى ذلك ابن اللحام[1] بقوله " إطلاق النهى عن الشئ لعينه يقتضى فساد المنهى عنه عند الأكثر شرعاً وقيل لغة "[2].

---

(١) على بن محمد بن عباس ، أبو الحسن – المعروف بابن اللحام ، فقيه ، حنبلى – من مصنفاته " المختصر فى أصول الفقه " و " القواعد والفوائد الأصولية " ينظر : الأعلام للزركلى.

(٢) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام ص ١٠٤ ، وينظر فى هذا القول – أيضاً – التقريب والإرشاد للباقلانى ٣٣٩/٢ – اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٦٧ – المنخول للغزالى ص ٢٦ – المستصفى ٢٥/٢ – المحصول للرازى ٢٩١/٢ – الإحكام للآمدى ٢٣١/٢ – الإبهاج للسبكى ٦٧/٢ – ٦٨ – رفع الحاجب ٢٣/٣ – مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٢٢٨/٣ – بيان المختصر للأصفهانى ٨٩/٢ – حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٩٩/١ – حاشية البنانى على جمع الجوامع ٣٩٤/١ – ٣٩٥ – معراج المنهاج للجزرى ٢٤٠/١ – الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٨٨/٢ – البحر المحيط للزركشى ٢٤٢/٢ – ٢٤٨ – الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة فى سلك جمع الجوامع ١٢٠/١ – الفوائد السنية للبرماوى ٢١٥٨/٦ – ٢١٥٩ – التحبير شرح التحرير ٢٢٨٦/٢ إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٩٩ – العدة لأبى يعلى ٤٣٢/٢ – المسودة لآل تيمية ص ٨٢ وما بعدها – الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل ٢٤٢/٣ – التمهيد لأبى الخطاب ٣٦٩/١ – المعتمد لأبى الحسين البصرى ١٨٣/١ – ١٨٤ – فواتح الرحموت ٣٩٧/١ – نور الأنوار فى شرح المنار ٢٤٦/١ – ٢٤٧ – نهاية السول للإسنوى ٥٣/٢ – مناهج العقول للبدخشى ٥١/٢ – شرح مختصر المنتهى للإيجى ٥٦٥/٢ – شرح الكوكب الساطع ٤٢٨/١ – شرح الكوكب المنير ٨٤/٣ – نشر البنود على مراقى السعود ٢٠٢/١ – قواطع الأدلة لابن السمعانى ١٤٠/١ – شرح مختصر الروضة ٤٤١/٢ – نفائس الأصول ١٦٩١/٤ وما بعدها إحكام الفصول ٢٣٤/١ – البلبل فى أصول الفقه ص ٩٥ – التحقيقات فى شرح الورقات ص ٢١٤ – الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ص ٦٦٥ – ٦٦١ – بذل النظر فى الأصول ص ٤٤ – شرح الورقات ص ١٥٩ – بذل النظر فى الأصول ص ١٤٨ – شرح غاية السول لابن المبرد ص ٢٩٧ – تحقيق المراد للعلائى ص ٢٩٩ – أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ١٥٢/٢ .

أدلة أصحاب هذا القول :

سبق الإشارة إلى أن القائلين بأن المنهى عنه لذاته يقتضى الفساد ، اختلفوا فيما بينهم ، فالبعض منهم قال إنه يقتضى الفساد شرعاً لا لغة ، وبعض آخر قال بأنه يقتضى الفساد لغة .

وبناءً على ذلك فسوف أذكر أدلة كل فريق من الفريقين وذلك على النحو التالى :

أولاً : أدلة القائلون بأن المنهى عنه لذاته يقتضى الفساد شرعاً لا لغة :

أولاً : استدلوا على عدم اقتضائه الفساد لغة سواء كان عبادة أم معاملة ، بأن فساد المنهى عنه سواء كان عبادة أم معاملة – عبارة عن سلب أحكامه – فلو دل النهى على فساده لغة لكان فى اللفظ ما يدل على سلب أحكام المنهى عنه ، لكن ليس فى اللفظ ما يدل لغة على سلب أحكام المنهى عنه ، لأن معنى النهى فى اللغة : اقتضاء الامتناع عن الفعل وسلب الأحكام لا يكون عينه ولا جزءاً منه ، ولا لازماً له من حيث اللغة ، فلو قال واحد لغيره : لا تبع غلامك ، فإنك لو بعت ثبت حكم البيع ، وهو ثبوت الملك للمشترى لم يكن مخطئاً لغة ، فلو كان سلب الحكم لازماً لمعنى النهى لغة ، لكان مخطئاً لغة ، فدل ذلك على أن المنهى عنه لذاته لا يدل على الفساد لغة[١] .

ثانياً : الأدلة على اقتضاء المنهى عنه لذاته الفساد شرعاً :

الدليل الأول : السنة النبوية المطهرة ومنها ما يلى :

(أ) ما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – صلى الله عليه وسلم قال:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢].

---

(١)ينظر : مختصر المنتهى ص ٧٣ – بيان المختصر ٩٠/٢ – شرح مختصر المنتهى للإيجى ٥٦٥/٢.

(٢) ينظر : صحيح البخارى – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – حديث رقم ١٥٦٨ – سنن أبى داود ٣٤/٥ سنن ابن ماجه ٧/١ – باب تعظيم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن معنى قوله " فهو رد " أى مردود ، والمردود ليس بصحيح ، وما ليس بصحيح يعتبر فاسداً لا يعتد به ، فالمنهى عنه مردود ، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد به ، وإن أضيف إلى العقود اقتضى الفساد[1] .

الاعتراضات الواردة على الدليل السابق :

الاعتراض الأول : قوله فى الحديث " فهو رد " أى غير مقبول قربة ولا طاعة وهذا مسلم به ، فإن المحرَّم لا يقع قربة ولا طاعة ، أما كونه سبباً للحكم فغير مسلم ، فالطلاق فى الحيض ليس عليه أمرنا ولم يرد بهذا المعنى .

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : إن معنى قوله " فهو رد " الواردة فى الحديث – أى مُردود – وهذا يقتضى رد ذات المنهى عنه لكى يكون وجوده وعدمه سواء .

وأما رد ذاته بعد وجودها بالفعل فهو محال ، فيبقى مردوداً فيما عداها من الآثار والمتعلقات المترتبة عليه حتى يصح كون وجوده وعدمه سواء ، ومن ثم يكون فاسداً .

الوجه الثانى من الجواب : أن الرد يمكن استعماله فى معنيين :

---

[1] ينظر فى هذا الدليل :- المستصفى للغزالى ٢/٢٧ – اللمع للشيرازى ص ٢٩٧ – المحصول للرازى ٢/٢٩٦ – ٢٩٧ – التقريب والإرشاد ٢/٣٤٥ – الإحكام للآمدى ٢/٢٣٤ – قواطع الأدلة للسمعانى ١/١٤٧ – مختصر المنتهى ص ٧٣ – نفائس الأصول ٤/١٦٨٩ – شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٠٤ – المعتمد لأبى الحسين البصرى ١/١٨٧ – نهاية الوصول فى دراية الأصول ١/١١٨٠ – ١١٨١ – أحكام الفصول ١/٢٣٥ التحبير شرح التحرير ٢/٢٢٩١ – نزهة الخاطر العاطر ٢/٩٨ – البلبل فى أصول الفقه للطوفى ص ٩٦ – الواضح ٣/٢٤٣ – شرح الكوكب المنير ٣/٨٥ – شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٦ ٤٣٧ – التمهيد لأبى الخطاب ١/٣٧١ – العدة لأبى يعلى ٢/٤٣٤ – بذل النظر فى الأصول ص ١٥١ – تسهيل الوصول ص ٦١ – إرشاد الفحول ص ٥٠١ .

الأول : عدم القبول قربة ولا طاعة ، والثانى :- يستعمل فى الإبطال والفساد ، فيقال – مثلاً – " رد فلان شبهة المبطلين " أى أفسدها ، وإذا كان لفظ " الردى يستعمل فى هاتين المعنيين فإنه يحمل عليهما[١] .

الاعتراض الثانى : أن الضمير فى قوله " فهو رد " يعود إلى الفاعل ، ويكون المعنى من أدخل فى ديننا ما ليس منه فالفاعل رد ، أى مردود ، ومعنى كونه مردوداً : أنه غير مثاب عليه وهذا مسلم به .

وأجيب عن ذلك : بأن عود الضمير إلى الفعل أولى من الفاعل لكونه أقرب المذكورين[٢] .

الاعتراض الثالث : إن الحديث السابق من أخبار الآحاد ، وخبر الآحاد يفيد الظن فلا يستدل به على إثبات قاعدة أصولية مثل قاعدة " اقتضاء النهى الفساد " .

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر ، ومن ثم يجوز أن تثبت به القواعد الأصولية .

الوجه الثانى : سلمنا أنه خبر آحاد ، ولكن قاعدة اقتضاء النهى الفساد " قاعدة عملية ، والقواعد العملية يجوز إثباتها بخبر الواحد قياساً على الفروع[٣] .

(ب) ومن السنة – أيضاً – :قوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه"[٤].

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٢/٢٣٥ – ٢٣٦ – التحبير شرح التحرير ٢/٢٢٩١ – ٢٢٩٢ نهاية الوصول ١/١١٩٢ – العدة ٢/٤٣٥ – التمهيد لأبى الخطاب ١/٣٧١ – الواضح ٣/٢٤٣ – شرح الكوكب المنير ٣/٨٧ – نزهة الخاطر العاطر ٢/٩٨ .

(٢) ينظر : نهاية الوصول ١/١١٩٢ – ١١٩٤ – التقريب والإرشاد ٢/٣٤٥ – الإحكام للآمدى ٢/٢٣٥ – ٢٣٦ – الواضح ٣/٢٤٥ – المعتمد ١/١٨٨ .

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير ٢/٢٢٩٢ – شرح اللمع للشيرازى ١/٢٩٨ – شرح الكوكب المنير ٣/٨٧ التمهيد لأبى الخطاب ١/٣٧١ – الواضح ٣/٢٤٣ .

(٤) ينظر : صحيح البخارى ٦/٢٦٥٨ – باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٦٨٥٨ – صحيح مسلم ٢/٩٧٥ – باب فرض الحج مرة فى العمر – حديث رقم ١٣٣٧ – المسند للإمام أحمد ٢/٤٤٧ – حديث رقم ٧٣٦١ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث على وجوب اجتناب المنهى عنه واجتنابه يقتضى رده وهو المطلوب[١] .

(جـ) ومن السنة – أيضاً – :

– ما روى عن ابن عمر[٢] – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا صلاة إلا بطهور "[٣] .

– ما روى عن أبى موسى الأشعرى[٤] – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا نكاح إلا بولى "[٥] .

– وقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل "[٦] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أنه لم يرد بالنهى نفس الفعل لأن الفعل لا يمكن رفعه ، وإنما أراد نفى حكمه ، ومن ثم فإن الفعل إذا وجد على الصفة المنهى عنها لم يكن له حكم ، وكان وجوده كعدمه ، مما يدل على أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه شرعاً ، وهو المدعى[٧] .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٠١ – ٥٠٢ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، الصحابى الجليل ، ولد فى السنة الثانية من البعثة النبوية ، وتوفى سنة ٧٣هـ ينظر : أسد الغابة ٢٢٧/٣ – الاستيعاب ٣٤١/٢ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٢٠٤/١ – كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة – سنن الترمذى ٥/١ – ٦ كتاب الطهارة – باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور – سنن ابن ماجه ١٠٠/١ – كتاب الطهارة – باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعرى ، من كبار الصحابة ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم – على عدن ، واستعمله عمر – رضى الله عنه – على البصرة ، وعثمان رضى الله عنه – على الكوفة ، روى ثلثمائة وستين حديثاً – توفى سنة ٤٢هـ – ينظر : الإصابة ٣٥٩/٢ – الاستيعاب ٣٧١/٢ .

(٥)ينظر : سنن الترمذى ٣٩٨/٣ – ٤٠٢ – كتاب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولى .

(٦) ينظر : سنن ابن ماجه – حديث رقم ١٦٩٠ .

(٧) ينظر : العدة لأبى يعلى ٤٣٦/٢ – شرح الكوكب المنير ٨٧/٣ – ٨٨ .

الدليل الثانى :- الإجماع :

ومقتضاه : أن الصحابة – رضى الله عنهم – ومن بعدهم من علماء الأمصار لم يزالوا يستدلون على فساد المنهى عنه فى العبادات والمعاملات بمجرد صيغة النهى ، ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتى عنهم ، ووافقهم على ذلك العلماء فى سائر الأمصار[١] .

ومن أمثلة استدلالهم على أن النهى يقتضى الفساد ما يلى :

١ – استدلالهم على فساد نكاح المشركات بالنهى الوارد فى قوله تعالى – ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[٢] ، فقد استدل ابن عمر – رضى الله عنهما بهذه الآية على عدم جواز نكاح الكتابية لأنها مشركة ، والنهى عن نكاح المشركات يقتضى فساد هذا النكاح وعدم صحته ؛ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك .

٢ – استدلالهم على فساد نكاح المتعة بنهية – صلى الله عليه وسلم – وذلك فيما رواه على بن أبى طالب[٣] – رضى الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر "[٤] .

٣ – استدلالهم على فساد عقود الربا بقوله – تعالى – ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾[٥] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل "[٦] .

---

(١) ينظر : المستصفى ١/٢٧ – الإحكام للآمدى ٢/٢٣٤ – نفائس الأصول ٤/١٦٩٠ نهاية الوصول ١/١١٨١ – أحكام الفصول ١/٢٣٥ – ٢٣٦ – مختصر المنتهى ص ٧٣ بذل النظر ص ١٥١ – بيان المختصر ٢/٩٠ – ٩١ – الواضح ٣/٢٤٣ – شرح الكوكب المنير ٣/٨٥ – البليل للطوفى ص ٩٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٣) على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسلم قبل الهجرة النبوية وهو ثالث الناس دخولاً فى الإسلام ، وأول من أسلم من الصبيان ، ينظر : الإصابة فى معرفة الصحابة ٢/١١٢ – سير أعلام النبلاء ٣/٤٦ .

(٤) ينظر : صحيح البخارى ٥/٧٨ – كتاب المغازى – باب غزوة خيبر .

(٥) سورة آل عمران من الآية ١٣٠ .

(٦) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٠ – كتاب المساقاة والمزارعة – باب الربا – السنن الكبرى للبيهقى ٥/٢٨٣ – كتاب البيوع – باب جواز التفاضل فى الجنسين .

٤ – استدلالهم على فساد صلاة الحائض بقوله – صلى الله عليه وسلم – " دعي الصلاة أيام أقرائك "[١] .

وغير ذلك كثير مما يدل على أن الصحابة – رضى الله عنهم كانوا يحملون النهى على فساد المنهى عنه ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه خالف ذلك[٢] .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض على دليل الإجماع السابق : بأن الصحابة – رضى الله عنهم – رجعوا إلى فساد ذلك بسبب قرينة دلت فى الحال على الفساد .

وأجيب عن ذلك : بأنه لو وجدت قرينة تدل على الفساد لذكرت ونقلت كما هو الشأن فى نقل استدلالهم واحتجاجهم ، فلما لم ينقل عنهم ذلك دل على أنهم فهموا من النهى الفساد دون حاجة إلى قرينة[٣] .

الدليل الثالث : المعقول ، وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن المنهى عنه محرم والمحرم لا يكون مشروعاً ، فالشارع لا ينه عن شئ إلا بسبب أن المفسدة متعلقة بالمنهى عنه أو لازمه له ، فقد ثبت بالاستقراء وتتبع النصوص الشرعية أن الشارع الحكيم لا ينه عن مصلحة ، فلم يبق إلا أن نهيه عن مفسدة ، والنهى عن المفسدة لا يكون مشروعاً ، وما لا يكون مشروعاً لا يكون صحيحاً ، وما لا يكون صحيحاً يقع فاسداً ، فدل ذلك على أن المنهى عنه لذاته يقتضى الفساد شرعاً[٤] .

---

(١) ينظر : سنن أبو داود ١٩٢٠/٢ – كتاب الطهارة – باب فى المرأة تستحاض – سنن الترمذى ١٨٢/١ – أبواب الطهارة – باب ما جاء فى الاستحاضة – سنن النسائى ١٨٤/١ – كتاب الحيض – باب ذكر الأقراء .

(٢) ينظر : التقريب والإرشاد ٣٤٦/٢ – المستصفى ٢٧/١ – المحصول ٢٩٧/٢ – الإحكام للآمدى ٢٣٤/٢ – ٢٣٥ – أصول الجصاص ١٧٥/٢ – ١٧٩ – المعتمد ١٩١/١ – العدة ٤٣٦/٢ – ٤٣٧ – شرح الكوكب المنير ٨٥/٣ – التحبير شرح التحرير ٢٢٩١/٢ – الواضح ٢٤٣/٣ .

(٣) ينظر :– التقريب والإرشاد ٣٤٧/٢ – المحصول ٢٩٩/٢ – العدة ٤٣٧/٢ . التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٣/١ – المعتمد ١٩١/١– نهاية الوصول ١١٩٤/١ – ١١٩٥ .

(٤) ينظر : المستصفى ٢٦/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٩٢/٢ – ٢٢٩٣ – نزهة الخاطر العاطر ٩٨/٢ – نهاية الوصول ١١٨٨/١ – التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٣/١ – شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٢ .

الوجه الثانى : أن النهى مشارك للأمر فى الطلب والاقتضاء ومخالف له فى طلب الترك ، والأمر يدل على صحة المأمور به واجزاءه فيجب أن يكون النهى دالاً على عدم إجزاء المنهى عنه وعدم صحته فيكون فاسداً ضرورة كون النهى مقابلاً للأمر[١] .

واعترض على هذا الوجه : – بعدم التسليم أن الأمر يقتضى الصحة لغة ، ولئن سلمنا فلا نسلم أنه يلزم أن يكون النهى مقتضياً للفساد لأن أحكام المتقابلات يجب أن تكون متخالفة .

وأيضاً – وإن سلمنا لزوم اختلاف أحكام المتقابلات فإنما يلزم أن لا يكون النهى مقتضياً للصحة ، لا أن يكون مقتضياً للفساد ، لأن عدم اقتضاء الصحة لا يستلزم اقتضاء عدم الصحة[٢] .

الوجه الثالث :أن النهى عن الشئ يقتضى تركه واجتنابه ، وتصحيح حكم ذلك الشئ يقتضى عدم تركه وعدم اجتنابه ، والترك وعدم الترك متناقضات والشارع الحكيم منزه فى أحكامه عن التناقض وما يفضى إليه ، فدل ذلك على أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه مطلقاً ، لأنه لا يمكن التخلص من هذا التناقض إلا بذلك .

الوجه الرابع : لو لم يكن النهى دالاً على فساد المنهى عنه لدل على صحته ودلالته على الصحة إما أن تكون بلفظه أو بمعناه ، إذ الأصل عدم ما سوى ذلك ، واللازم ممتنع .

أما بيان امتناع دلالته على الصحة بلفظه : أن صحة الفعل لا معنى له سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه ، والنهى لغة لا يزيد على طلبه ترك الفعل ، ولا إشعار له بغير ذلك نفياً ولا إثباتاً .

---

(١) ينظر : بيان المختصر ٢/٩٢ – ٩٣ .

(٢) ينظر : بيان المختصر ٢/٩٢ – ٩٣ .

وأما بيان امتناع دلالته على الصحة بمعناه ، أن معنى النهى ، أنه يدل على الفساد فلا يكون مفيداً لنقيضه وهو الصحة ، وإذا انتفى كون النهى دالاً على الصحة فلم يبق إلا كونه دالاً على الفساد وهو المدعى[١] .

الوجه الخامس :أن المنهى عنه مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة ، لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما أن يكون مشتملاً على مصلحة خالصة أو راجحة أو متساوية ، أو يكون خالياً عنهما ، وعلى التقديرين الأولين يكون النهى عنه غير جائز ، لأن النهى عن المصلحة الخالصة غير جائز شرعاً وعرفاً ، وعلى التقديرين الأخيرين يكون النهى عنه عبثاً لعدم الفائدة فى إيجاب فعله ، ومن ثم يكون عبثاً ، والعبث على الله تعالى – محال ، فثبت من ذلك أن المنهى عنه مشتمل على المفسدة الخالصة ، فوجب إلا يكون صحيحاً وإنما يكون فاسداً[٢] .

الوجه السادس :أن الأمر بالعبادة يقتضى اشغال الذمة بفعلها متجردة عن النهى ، لأنه لا يجوز أن يكون المنهى عنه هو الذى ورد به الأمر ، فمن فعل المكلف العبادة على الوجه المنهى عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذى أمر به ، ومن ثم تقع العبادة باطلة ، وذلك كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى فى ذمته[٣] .

الوجه السابع :أن المنهى لم يتناوله التعبد ، وما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض ، ومما يدل على عدم تناول التعبد للمنهى عنه ، أن التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حسنه ، والنهى يتناول ما ليس بحسن – فمثلاً – لو قال الله – تعالى " صلوا " ثم قال " لا تصلوا بغير طهارة " فإن قوله : " صلوا " يدل على حسن الصلاة ، وقوله : " لا تصلوا بغير طهارة " يدل على قبحها ، فأحدهما غير الآخر فيثبت أن المنهى عنه لم يتناوله التعبد .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٢/٢٣٧ – ٢٣٨ – المستصفى للغزالى ٢/١٧ – المحصول ٢/٢٩٥

(٢) ينظر : نهاية الوصول فى دراية الأصول ١/١١٩١ .

(٣) ينظر :– التمهيد لأبى الخطاب ١/٣٧٤ .

ومما يدل على أن ما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض ، أن فاعله لم يفعل ما تعبد به وفرض عليه ، فصار بمثابة أن يقول الله – تعالى – " صلوا بطهارة " فنصلى بغير طهارة ، فإنه لا يسقط عنا التعبد ويلزمنا أن نصلى ما بقى الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا أن نصلى فنتصدق ، فى أنه لا يسقط عنا فرض الصلاة إذا كنا فعلنا ما لم يتناوله التعبد .

واعترض على هذا الوجه : بأنه قد يجوز أن يكون المنهى عنه مع قبحه يقوم ، قام المأمور به فى وجه المصلحة ، وإن لم يتناوله الأمر بقبحه ، فمثلاً – لو كانت الصلاة مصلحة فى رد وديعة فلان لم يفترق الحال بين أن يصلى فى دار مملوكة أو مغصوبة فى أن الصلاة تكفى فى رد الوديعة ، ولهذا لو قال الله – تعالى – " لا تصلوا فى الدار المغضوبة فإن فعلتم سقط الفرض عنكم " جاز ذلك .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بعدم الجواز ، وما ذكر لا يثبت إلا بدلالة زائدة ، ومتى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فإذا قال الله – تعالى – " إن صليتم فى الدار المغصوبة سقط الفرض " فذلك دليل على إسقاط الفرض فلا يجوز أن تقول : إذا لم يقل سبحانه وتعالى – ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال – تعالى – " صلوا بطهارة ، فإذا صليتم بغير طهارة سقط الفرض " لا يدل على أنه إن لم يقل ذلك لا يجزئ عن الصلاة بغير طهارة ، وكذلك لو قال : " صلوا فإن تصرفتم أجزأ عن الصلاة " لا يدل على أنه إذا لم يقل ذلك تجزى الصدقة عن الصلاة[1] .

الوجه الثامن : لو كان المنهى عنه مجزئا لكان طريق إجزائه الشرع ، إما أمراً ، أو إيجاباً ، أو إباحة ، وكل ذلك يمنع منه النهى .

---

(١) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٤/١ – ٣٧٦ – الواضح لابن عقيل ٢٤٦/٣ .

واعترض على هذا الوجه : بأنه يحتمل أن يدل عليه غير ذلك : مثل أن يقول : إذا فعلتم ما نهيتكم عنه أجزأكم عن الفرض ، أو يكون إجزاء ذلك الفعل ثابتاً عن طريق العقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهى .

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :أنه إذا قال ذلك صار شرعياً ، وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم ، لأن الإجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فإذا قال – مثلاً – يجزيكم فعل ما نهيتكم عنه ، فكأنه ، قال مرادى مخالفة ما أنهاكم عنه .

الوجه الثانى : وأما الإجزاء بالفعل ، فالفعل لا يدل على الإجزاء ولا على البطلان بشئ من فروع الشريعة[1] .

ثانياً : أدلة القائلين أن المنهى عنه لذاته يقتضى الفساد لغة :–

الدليل الأول : أن العلماء لم يزل يستدلون على الفساد بمجرد النهى لأنهم عقلوا ذلك لغة .

واعترض على هذا الدليل : بأن هذا الدليل يثبت دلالة النهى على الفساد ، أما تخصيص الدلالة بكونها لغوية فلا دلالة له عليها ، لأن معنى صيغة النهى لغة الزجر عن الفعل وليس عدم الاعتداد به ، وإنما كان ذلك منهم لفهمهم دلالته شرعاً .

الدليل الثانى : أن النهى نقيض الأمر لغة ، والأمر يقتضى صحة المأمور به فكان النهى يقتضى فساد المنهى عنه ، لأن مقتضى النقيضين يجب أن يكونا نقيضين .

---

(١) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٣/١ – الردود والنقود ٩١/٢ – العدة ٤٣٨/٢ – أصول الجصاص ١٩١/٢ – ١٩٢ – المعتمد ١٨٧/١ – قواطع الأدلة ١٤٩/١ – أحكام الفصول ٢٣٥/١ .

واعترض على هذا الدليل : بعدم التسليم أن اقتضاء الأمر للصحة لغة إنما هو شرعاً فنقيضه وهو النهى يقتضى عدمها شرعاً لا لغة ، لأن أحكام المتقابلات يجب أن تكون متخالفة[١] .

القول الثانى :وإليه ذهب الأشعرى والباقلانى والقاضى عبد الجبار[٢] ، ونسب للإمام أبى حنيفة[٣] وأكثر أصحابه ، وبعض الشافعية كالقفال[٤] واختاره الغزالى وأكثر المتكلمين من الأشاعرة : أن النهى عن الشئ لعينه لا يدل على الفساد لا شرعاً ولا لغة ، سواء فى العبادات أو المعاملات ، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهى[٥] .

---

(١) ينظر : بيان المختصر ٢/٩٢ – ٩٣ – شرح مختصر المنتهى للإيجى ٢/٥٦٨ .

(٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد ، أحد شيوخ المعتزلة الكبار ، له مصنفات كثيرة منها : " دلائل النبوة " و " شرح الأصول الخمسة " – توفى سنة ٤١٥هـ – ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤ – طبقات الشافعية للسبكى ٥/٩٧ – شذرات الذهب ٣/٢٠٢ .

(٣) الإمام أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ، وتوفى ببغداد سنة ١٥٠هـ – ينظر : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ١/٢٦ – الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ١/٨٦ .

(٤) محمد بن على بن إسماعيل ، المعروف بالقفال الكبير ، ولد سنة ٢٩١هـ ، فقيه أصولى ، متكلم ، له مصنفات كثيرة منها : " دلائل النبوة " و " محاسن الشريعة " و " أدب القضاء " و " كتاب فى أصول الفقه " ينظر :– طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ – طبقات الشافعية للسبكى ٣/٢٠٠ .

(٥) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٢٦٣ – التوضيح على التنقيح ١/٢١٦ – بذل النظر فى الأصول ص ٢٤٨ – التقريب والإرشاد ٢/٣٤٠ – المستصفى ٢/٢٥ – المحصول ٢/٢٩٧ – الإحكام للآمدى ٢/٢٣٢ – اللمع للشيرازى ص ٦٧ – الإبهاج لابن السبكى ٢/٦٩ – البحر المحيط للزركشى ٢/٤٤٣ – الفوائد السنية للبروماوى ٦/٢٦٠ – تيسير الوصول ٣/٢٣٤ – الردود والنقود ٢/٨٨ – قواطع الأدلة ١/١٤٠ – معراج المنهاج للجزرى ١/٣٤٠ – التمهيد للإسنوى ص ٢٩٣ – نهاية السول ٢/٥٣ – تحقيق المراد للعلائى ص ٣٠٠ حاشية البنانى على جمع الجوامع ١/٣٩٦ – حاشية العطار ١/٥٠٢ – الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة على جمع الجوامع ١/١٢١ – التحبير ٢/٢٢٨٨ – العدة لأبى يعلى ٢/٤٣٩ – التمهيد لأبى الخطاب ١/٣٧٠ – شرح الكوكب المنير ٣/٩٢ – البلبل للطوفى ص ٩٥ – ٩٦ .

وافترق أصحاب هذا القول ، فالجمهور منهم قالوا لا يدل على الصحة ، وقيل يدل عليها ، ونسب القول بالصحة إلى الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن[١] وبعض الحنفية ، قال الإمام الغزالي : " الذين اتفقوا على أن النهي عن التصرفات لا يدل على فسادها ، اختلفوا في أنه هل يدل على صحتها فنقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنه يدل على الصحة "[٢] .

وقال الإسنوي : " وإذا قلنا لا يدل على الفساد ، فقال أبو حنيفة : يدل على الصحة ، لاستحالة النهي عن المستحيل "[٣] .

وقال القرافي[٤] : " الذين قالوا إن النهي عن التصرفات لا يدل على الفساد اختلفوا في أنه هل يدل على الصحة ؟ فنقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – أنه يدل على الصحة "[٥] .

تحقيق مذهب الحنفية :

اضطرب النقل عن الحنفية في مسألة اقتضاء المنهي عنه لعينه الفساد أو عدم اقتضائه ، حيث نقل بعض الفقهاء عن الحنفية القول بالفساد مطلقاً ، ونقل بعض أخر عنهم القول بعدم الفساد ، بل القول بالصحة .

ومن أمثلة هذه النقول ما يلي :

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني – صاحب الإمام أبي حنيفة – فقيه ، محدث ، عالم بالعربية له مصنفات كثيرة منها : " المبسوط " و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و " السير الكبير " " السير الصغير " – توفي سنة ١٨٩هـ: ينظر: الفوائد البهية ص١٦٣.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٢٧ – ٢٨ .

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢/٥٤ .

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، من علماء المالكية الكبار ، له مصنفات كثيرة منها : " الذخيرة " في الفقه و " مختصر تنقيح الفصول " و " شرح تنقيح الفصول " – توفي سنة ٦٨٤هـ – ينظر : الأعلام للزركلي .

(٥) ينظر : نفائس الأصول ٤/١٧٠٦ – نهاية الوصول ١/١٢٠٣ – المعالم للرازي ص ٨١ – نشر البنود على مراقي السعود ١/٢٠٣ – شرح مختصر الروضة ٢/٤٤١ .

١ – ما ذكره ابن السبكى[١] عند ذكره أقوال العلماء فى المسألة حيث قال ما نصه :

" وقد اختلفوا فيه على مذاهب : أحدهما : أنه يدل عليه مطلقاً ، قال الأصفهانى ونقله أبو بكر بن فورك الأصبهانى عن أكثر أصحاب الشافعى وأبى حنيفة "[٢] .

وقال الرازى فى المحصول : " فنقل عن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله – أنه يدل على الصحة ، ولأجل ذلك احتجوا بالنهى عن الربا على انعقاده فاسداً "[٣] .

وقال الآمدى : " ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين[٤] والغزالى وكثير من الحنفية "[٥] .

وقال أبو الخطاب[٦] : " وقال الكرخى من الحنفية ، وأبو بكر القفال من الشافعية لا يقتضى فساد المنهى عنه "[٧] .

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى ، برع فى شتى العلوم ، التفسير ، والحديث ، والنحو ، والفقه والأصول ، له مصنفات كثيرة منها : " الإبهاج فى شرح المنهاج " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " جمع الجوامع " – توفى سنة ٧٧١هـ – ينظر : الدرر الكامنة ٣٩/٣ – شذرات الذهب ٢٢٢/٦ .

(٢) الإبهاج ٦٧/٢ .

(٣) المحصول للرازى ٣٠٠/٢ .

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو المعالى الجوينى ، ولد سنة ٤١٩هـ ، برع فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب " فى الفقه و " البدهات " فى أصول الفقه توفى سنة ٤٧٨هـ – ينظر :'البداية والنهاية لابن كثير ١٢٨/١٢ – شذرات الذهب ٣٥٨/٣ وفيات الأعيان ٣٤١/٢ – الأعلام للزركلى /٣٤١ .

(٥)الإحكام للآمدى ٢٣٢/٢ .

(٦) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى ، البغدادى الحنبلى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، أديب ، له مصنفات كثيرة منها : " التمهيد " فى أصول الفقه و " الهداية " فى الفقه و " الخلاف الكبير " و " الخلاف الصغير " فى الفرائض و " التهذيب " فى الفرائض – توفى سنة ٥١٠هـ – ينظر : ذيل طبقات ابن رجب ١١٦/١ – المطلع ص ٤٥٣ .

(٧) التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٠/١ .

وجاء فى المسودة لآل تيمية : " لا يقتضى الفساد وهو اختيار أبى بكر القفال وأبى الحسن الكرخى "[١] .

فمن خلال النظر فى النصوص السابقة يتبين مدى اضطراب النقل عن علماء الحنفية : فتارة ينقل عنهم القول بالفساد مطلقاً ، وتارة القول بعدم الفساد ، وتارة بالصحة ، وبالرجوع إلى كتب الحنفية يتبين عدم دقة النقول عنهم ، وإنما الدقة فى قول الحنفية ، أنهم يوافقون قول الجمهور فى المنهى عنه لعينه ، وأنه يدل على الفساد ، وأما محل الخلاف مع الجمهور فهو فى المنهى عنه لغيره ، وهذا ما ذكره الإمام الجصاص[٢] فى كتابه الفصول فى أصول الفقه ، حيث قال ما نصه " قال أبو بكر – رحمه الله – مذهب أصحابنا : أن ظاهر النهى يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب . إلا أن تقوم دلالة الجواز ، وهذا المذهب معقول من احتجاجهم لإفساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهى دون غيره ، نحو احتجاجهم لإفساد الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر النهى الوارد من النبى – صلى الله عليه وسلم – واحتجاجهم لإفساد بيع ما ليس عند الإنسان ، وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهى المطلق .

وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن – رحمه الله – إلا أنه كان يقول مع ذلك قد قامت الدلالة على أن المنهى عنه إذا كان النهى عنه إنما تعلق بمعنى فى غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المفعولة على هذا الوجه ونحن نفصل ذلك بعد . وهذا الذى كان يقوله فى ذلك هو – أيضاً – عندى مذهب أصحابنا ومسائله تدل عليه ، وحكاية عبد الرزاق بن سعيد[٣] مشهورة فى المعنى الذى قدمناه

---

(١) المسودة ص ٥٢ .

(٢) أحمد بن على أبو بكر الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، كان يتصف بالزهد ، والورع ، انتهت إليه رياسة الحنفية فى عصره ، له مصنفات كثيرة منها : " أحكام القرآن " و " الفصول فى الأصول " و " شرح مختصر الطحاوى " ينظر : تاج التراجم ص ٦ – الفوائد البهية ص ٢٧ .

(٣) عبد الوارث بن سعيد أبو عبد الله العنبرى ، التنورى البصرى ، كان إماماً من أئمة الحديث ، ولد سنة ١٠٢هـ ، وتوفى سنة ١٨٠هـ ، ينظر : الأعلام للزركلى ٣٢٩/٤ .

فى هذا الباب ، وهى أنه قال : أتيت مكة فوجدت بها أبا حنيفة – رحمه الله – وابن أبى ليلى[١] وابن شبرمة[٢] – رحمهم الله – فأتيت أبا حنيفة فقلت له ما تقول فى رجل ابتاع بيعاً واشترط شرطاً ،فقال : البيع باطل والشرط باطل ، فأتيت ابن أبى ليلى ، فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا علينا فى مسألة واحدة .

فأتيت أبا حنيفة – رحمه الله – فذكرت له ذلك فقال " لا أدرى ما قالا ، حدثنى عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده أن النبى – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن شرطين فى بيع " وأتيت ابن أبى ليلى فذكرت له ذلك فقال " لا أدرى ما قالا حدثنى : هشام بن عروة[٤] عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لها " اشترى بريرة واشترطى الولاء لهم فإن الولاء لمن أعتق " البيع جائز والشرط باطل " .

قال فأتيت ابن شبرمة فذكرت له ذلك فقال : " لا أدرى ما قالا ، حدثنى مسعر بن كدام[٥] عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : " بعت النبى صلى الله عليه وسلم – ناقة واشترط لى حملانه إلى المدينة " فأجاز البيع والشرط .

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار ، وقيل " داود " بن بلال الأنصارى الكوفى فقيه ، تولى القضاء لبنى أمية ، وبنى العباس ، توفى بالكوفة سنة ١٤٩هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ٤٥٢/١ الوافى بالوفيات ٢٢١/٣ – الأعلام ٦١/٧ .

(٢) عبد الله بن شبرمة ، الكوفى أحد الفقهاء الأعلام ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، وثقه أحمد وأبو حاتم ينظر : طبقات الشافعية للشيرازى ص ٦٤ .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد السهمى القرشى أحد رجالات الحديث ، سكن مكة ، وتوفى بالطائف سنة ١١٨هـ ينظر : الأعلام للزركلى ٢٤٨/٥ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، تابعى من أئمة الحديث ولد وعاش فى المدينة ، وزار الكوفة ، ودخل بغداد ، وتوفى بها . ينظر : وفيات الأعيان ١٩٤/٢ – الأعلام للزركلى ٨٦/٩ .

(٥) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالى العامرى ،أبو سلمة ، توفى بمكة سنة ١٥٢هـ – ينظر : الأعلام للزركلى ١٠٩/٨ .

فاحتج أبو حنيفة فى إفساد ما أفسد بظاهر النهى دون غيره .

قال أبو بكر – رحمه الله – وهذا مذهب السلف وفقهاء الأمصار لا نعلم أن أحداً منهم قال : إن النهى لا يدل على فساد ما تناوله من هذه العقود أو القرب بل ظاهر احتجاجاتهم ومناظراتهم تدل على أن النهى عندهم يقتضى فساد ما تناوله من هذا العقود "[١] .

وجاء أيضاً – فى شرح التلويح على التوضيح ما نصه : " والنهى إما عن الحسيات كالزنا وشرب الخمر فيقتضى القبح لعينه اتفاقاً ، إلا بدليل أن النهى لقبح غيره ، فهو وإن كان وصفاً فك الأول ، لا إن كان مجاوراً كقوله – تعالى – " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "[٢] وإما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعى رحمه الله – هو كالأول ، فيبطل ، وعندنا يقتضى القبح لغيره ؛ فيصح ويشرع بأصله ، إلا بدليل أن النهى للقبح لعينه ثم القبيح لعينه باطل اتفاقاً "[٣] .

من خلال النصين السابقين يتبين أن محل الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور هو المنهى عنه لغيره ، وهذا ما أشار إليه الإمام الزركشى بقوله بقوله : " والصواب أن خلافهم إنما هو فى المنهى عنه لغيره ، أما المنهى عنه لعينه فلا يختلفون فى فساده ، وبذلك شرح أبو زيد الدبوسى فى تقويم الأدلة وشمس الأئمة السرخسى فى " أصوله " وقرره ابن السمعانى ، وهو الأثبت لأنه كان حنفياً أولاً "[٤] .

وأشار إلى ذلك أيضاً – العلائى فقال : " الرابع أنه يقتضى الصحة إذا كان النهى عنه لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية وأما النهى عن الشئ لعينه فيقتضى الفساد وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وجمهور أصحابهما "[٥] .

---

(١) الفصول فى أصول الفقه للجصاص ٢/١٧١ – ١٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/٤٠٨ – ٤٠٩ .

(٤) البحر المحيط للزركشى ٢/٤٤٣ .

(٥) تحقيق المراد للعلائى ص ٣٠٠ .

وجاء فى الفوائد السنية ما نصه : " أن خلاف الحنفية إنما هو فى المنهى عنه لغيره ، أما المنهى عنه لعينه فلا يختلفون فى فساده كما هو مذهب الجمهور "[١] .

أدلة القائلين بأن المنهى عنه لعينه لا يقتضى الفساد :

سبق أن وضحت أن القائلين بأن المنهى لعينه لا يقتضى الفساد اختلفوا فيما بينهم ، فبعض منهم قالوا لا يدل على الصحة ، وبعض أخر قال يدل على الصحة ، وبناءً على ذلك فسوف أذكر أدلة كل فريق من الفريقين وذلك على النحو التالى :

أولاً : أدلة القائلين : بأن المنهى عنه لا يقتضى الفساد لا لغة ولا شرعاً:

الدليل الأول : لو دل النهى على الفساد لغة وشرعاً لناقض تصريح صحة المنهى عنه لغة وشرعاً ، والتالى باطل : لأنّ الشارع لو قال : " نهيتك عن الربا لعينه ولوفعلت ثبت الملك صح هذا من غير تناقض بحسب اللغة أو الشرع .

ورد هذا الدليل : بمنع لزوم التناقض ، فإن التصريح أقوى من الظاهر ، فيبقى الفساد لأنه ظاهر فلم يلزم التناقض[٢] .

الدليل الثانى : إن حقيقة النهى توجب كون المنهى عنه ممكناً فيثاب بالامتناع عنه ، ويعاقب بفعله ، والنهى عن المستحيل عبث ، فإمكانه إما بحسب المعنى الشرعى أو اللغوى ، والثانى باطل لأن المعنى اللغوى لا يوجب المفسدة التى ورد النهى بسببها ، ولو سلم بأنه يوجب المفسدة ، فيكون من قبيل النهى عن الحسيات ، هذا لا نزاع فيه ، فتعين الأول ، وهو إمكانه بحسب المعنى الشرعى فالنهى يدل على كونه معصية لا على كونه مفيداً لحكمه[٣] .

---

(١) الفوائد السنية فى شرح الألفية ٢١٦٢/٦ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٦٣/١ – شرح التلويح على التوضيح ٤٠٦/٢ ٤٠٧ – أحكام الفصول للجصاص ٢٣٦/١ – بيان المختصر ٩٤/٢ شرح الكوكب المنير ٩١/٣ .

(٣) ينظر : متن التنقيح ٤١٠/١ – ٤١١ – نهاية الوصول ١١٩٨/١ .

الدليل الثالث : إن مجرد صدور صيغة النهى يدل على تصور وقوع المنهى عنه فلو استحال تصور وقوعه فى نفسه لما نهى عنه ، لأن المحال لا ينه عنه ، لأنه غير مقدور فيقبح أن يقال للأعمى لا تبصر ، والزمن لا تمشى ، وإنما كان قبيحاً لكونه غير متصور – والنهى عن غير المقدور عبث يتنزه عنه الشارع الحكيم[١] .

ونوقش هذا الدليل من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا لا يمنع وجوده ولا يقتضى الفساد ، كما لم يمنع وجوده ولا يقتضى التحريم ، وقد ثبت أن إطلاق النهى يقتضى التحريم وإن دل الدليل على أنه لا يوجب الفساد[٢] .

الوجه الثانى : أنه مبنى على استحالة التكليف بما لا يطاق .

الوجه الثالث : أنه منقوض بالمناهى المحمولة على الفساد .

الوجه الرابع : أنه يدل على الصحة لو كان اللفظ محمولاً على الموضوع الشرعى ، وإلا فتقدير أن يكون محمولاً على الموضوع اللغوى فلا ، لأنه ممكن الوجود بعد النهى[٣] .

الدليل الرابع : أن لفظ النهى لغوى وفساد العبادة شرعى ومن ثم فلا يجوز أن يكون لفظ النهى وضع للفساد وهو موجود قبله – أى أن المعنى اللغوى وجد قبل المعنى الشرعى .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنا لا نقول إن لفظ النهى وضع للفساد كما وضع لفظ العموم للاستغراق ، وإنما اقتضى الفساد على التدريج : بمعنى أن المفسد كونه يدل على

---

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩ – المعالم للرازى ص ٨١ .

(٢) ينظر : الكافى شرح البزدوى ص ٦٠٩ – كشف الأسرار ٢٦٢/١ – ٢٦٣ – شرح التلويح ٤٠٧/٢ – نفائس الأصول ١٧٠٦/٤ – بيان المختصر ٩٤/٢ – جمع الجوامع ٣٩٧/١ حاشية البنانى ٣٩٧/١ – العدة ٤٣٩/٢ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ٢٦٢/١ – ٢٦٣ – نفائس الأصول ١٧٠٦/٤ – شرح التلويح ٤٠٧/٢ – العدة ٤٣٩/٢ .

وجوب الامتناع عن الفعل والا خلال به ، ومن ثم فلا يتناوله التعبد ، وإذا لم يتناوله لم يقع مجزياً ، وإذا لم يجز وجب إعادة العبادة ، وذلك يدل على بطلانه وفساده .

الوجه الثانى : أنا القول بأن النهى وضع للفساد لم يلزم ما ذكروه ، لأن الفساد فى الفعل معناه : انتفاء الأغراض المقصودة به ووجوب إعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضع له لفظ النهى[١] .

الدليل الخامس : أن فساد العبادة هو وجوب قضاؤها ، والنهى إنما يدل على قبحها وعلى كراهة الناهى لفعلها ، وقبحها لا يقتضى وجوب قضاؤها فمن ادعى وجوب قضاؤها احتاج إلى دليل ولم يوجد[٢] .

ونوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول :

بأننا لا نقول بوجوب الإعادة بمقتضى اللفظ ، وإنما نقول : إذا كانت العبادة مؤقتة ووقتها باق تلزم الإعادة بالأمر بها لأن ذمة المكلف اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهى لا تبرأ الذمة به .

فمن ادعى ذلك لزمه أن يقيم الدليل على أنا قد دللنا بأن الأمر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهى عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الإعادة بمقتضى الأمر الأول – فمثلاً – الصلاة فى ملك الغير معصية ، والصلاة نفسها طاعة ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة ومعصية ، ويؤكد هذا أن النهى يقتضى إعدام الفعل ، والأمر يقتضي إيجاده ، فكيف يتصور كون الواحد موجوداً معدوماً .

فالإعادة هنا لم تستفد من نفس الصيغة ، وإنما لما أتى بالعبادة على وجه النهى ، جعل كأن لم يأت بها ، ولا خرج عن عهدته[٣] .

---

(١) ينظر : المحصول ٣٠٢/٢ – المعتمد لأبي الحسين ١٨٩/١ – ١٩٠ – التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٨/١ – قواطع الأدلة ١٤٥/١ – شرح التلويح ٤٠٦/٢ – ٤٠٧ – بذل النظر ص ١٤٩ نزهة الخاطر العاطر ١٠١/٢ .

(٢) ينظر : شرح التلويح ٤٠٨/٢ – ٤٠٩ .

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٩/١ – الواضح ٢٤٩/٣ – ٢٥٠ .

ثانياً : أدلة القائلين بأن النهى يقتضى صحة المنهى عنه:

الدليل الأول : لو لم يدل النهى على صحة المنهى عنه شرعاً ، لكان المنهى عنه غير الشرعى ، والتالى باطل بالإتفاق :

بيان الملازمة : أنه لو كان المنهى عنه شرعياً لكان صحيحاً ، إذ الشرعى هو الصحيح المعتبر فى نظر الشرع ، فما لا يكون معتبراً فى نظر الشرع ، لا يكون شرعياً ، كصوم يوم النحر ، والصلاة فى الأوقات المكروهة ، فإنهما لما لم يكونا صحيحين معتبرين فى نظر الشرع لم يكونا شرعيين[١] .

وأما انتفاء اللازم فلأنا نعلم أن المنهى عنه ، فى صوم يوم النحر والصلاة فى الأوقات المكروهة إنما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء .

وأجيب عن هذا الدليل :- بأن الشرعى ليس معناه هو المعتبر فى نظر الشارع فإن الشرعى قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً .

ومما يدل على أن الشرعى ليس هو الصحيح المعتبر فى نظر الشرع قوله صلى الله عليه وسلم – للحائض " دعى الصلاة أيام أقرائك "[٢] ، فإن الصلاة المأمور بتركها هى الصلاة الشرعية ، لأن اللغوية لا يؤمر بتركها ، والصلاة المأمور بتركها فاسدة غير معتبرة فى نظر الشرع[٣] .

الدليل الثانى :لو لم يكن المنهى عنه الشرعى صحيحاً لكان ممتنعاً ، ولو كان ممتنعاً ، لم يمنع عنه لأن الممتنع غير مقدور ، وغير المقدور لاينه عنه إذ لا فائدة فيه ، فيلزم من الشرطين أنه لو لم يكن المنهى عنه الشرعى صحيحاً لم يمنع منه والتالى باطل بالضرورة[٤] .

---

(١) ينظر : بيان المختصر ٢/٩٥ .

(٢) ينظر : سنن الترمذى ١/٢١٧ – كتاب الطهارة – باب ما جاء فى المستحاضة – حديث رقم ١٢٥ .

(٣) ينظر : شرح مختصر المنتهى للإيجى ٢/٧٥٠ – بيان المختصر ٢/٩٦ .

(٤) ينظر : شرح مختصر المنتهى للإيجى ٢/٧٥٠ – بيان المختصر ٢/٩٦ – حاشية التفتازانى ٢/٥٧١ .

وأجيب عن ذلك : بأن الامتناع لأجل النهى لا لذات المنهى عنه ، فإن النهى تعلق به فصار ممتنعاً ، والممتنع إنما لم يمنع إذا لم يكن امتناعه بسبب المنع .

– وأيضاً – القول أن الممتنع لا يمنع منقوض بقوله – تعالى – " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ "[١] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم " دعى الصلاة " فإن نكاح المشركات وصلاة الحائض ممتنعان وقد منعا[٢] .

فإن قيل النكاح والصلاة فى الصورتين يحملان على اللغوى :

أجيب : أن حملهما على اللغوى يوقعهم فى مخالفة أن الممتنع لا يمنع ، وذلك أن النكاح اللغوى الذى هو الوطء ممتنع فى الشرع ، فيكون الممتنع قد منع ، فلا يجوز حمل المعنى على اللغوى ، ولو صح حمل النكاح على معناه اللغوى لتعذر حمل الصلاة على المعنى اللغوى فى الحائض ، وذلك أن مفهوم الصلاة اللغوى الدعاء ، ولم يمنع الحائض عنه[٣] .

الدليل الثالث : أن النهى معناه قبح المنهى عنه ، وكراهة الآمر له ، وقبحه لا يدل على بطلانه ، فلو كان موجب النهى دالاً على فساد المنهى عنه وبطلانه لما صح طلاق الحائض ، والحد بسوط عُصِب ، وذبح ملك غيره لكنه صح .

وأجيب عن هذا الدليل :بأن قبح المنهى عنه لا يدل على الفساد ، وإنما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والإخلال به ، وإذا وجب ذلك علمنا أنه لم يتناوله التعبد ، وإذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزياً ، فمن فعل غير ما أمر به لم يجزه عما أمر به ، وإذ لم يجز وجب إعادة العبادة وذلك دليل على بطلانه وفساده .

وأما بالنسبة للطلاق فترك العمل بالظاهر لورود النص وهو خبر ابن عمر : – رضى الله عنهما أنه " طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٢) ينظر : بيان المختصر ٢/٩٧ .

(٣) ينظر : بيان المختصر ٢/٩٧ – شرح مختصر المنتهى٢/٧٥٠ – ٥٧١ .

صلى الله عليه وسلم – فتغيظ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله – عز وجل "[١] .

وأما بالنسبة للحد : فلا نعقاد الاجماع على ذلك حتى لا يزاد فى الحد .

وأما ذبح ملك الغير فإنه صح لورود الخبر ، وهو قول النبى – صلى الله عليه وسلم – فى شاة ذبحت بغير إذن صاحبها " أطعموها الأسارى "[٢][٣] .

الدليل الرابع :أن النهى يقتضى الصحة لدلالته على تصور المنهى عنه – فمثلاً لما استحال أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللأخرس لا تنطق ، علم من ذلك أن استحالة النهى عن ذلك لعدم تصوره ، وذلك يدل على أن صحة النهى تعتمد على تصور المنهى عنه ، فحيث ورد النهى دل على وجود ما يعتمده وهو تصور المنهيّ عنه فيكون صحيحاً[٤] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين : الأول أنه إذا أردتم كون النهى يقتضى الصحة العقلية وهى الإمكان الذى هو شرط الوجود – أى كون المنهى عنه ممكن الوجود لا ممتنع الوجود – صح ذلك ، وإن أردتم الصحة المستفادة من الشرع وهى ترتب آثار الشئ شرعاً عليه لزم من ذلك التناقض ، ويصير المعنى بناءً على هذا التقدير :

---

(١) ينظر : صحيح البخارى ١٦٣/٦ – كتاب الطلاق – باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق – صحيح مسلم ١٠٩٣/٢ – كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث رقم ١٤٧١ .

(٢) ينظر : سنن أبى داود ٦٢٧/٣ – كتاب البيوع و الاجارات – باب فى اجتناب الشبهات حديث رقم ٣٣٣٢ – المسند ٢٩٣/٥ – سنن الدار قطنى ٢٨٥/٤ – باب الصيد والذبائح والأطعمة – حديث رقم ٥٤ .

(٣) ينظر : المستصفى ٢٥/٢ – الردود والنقود ٩٥/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٩٩/٢ – فواتح الرحموت ٣٩٧/١ – العدة ٤٤١/٢ – ٤٤٢ – التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٦/١ – ٣٧٧ شرح اللمع للشيرازى ص ٣٠١ .

(٤)ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٤/٢ – قواطع الأدلة ١٤٥/١ .

النهى شرعاً يقتضى صحة المنهى عنه شرعاً ، وهو محال ، إذ يلزم منه صحة ما نهى الشرع عنه ، وذلك يناقض قولهم فى إبطال أشياء منها : بيع الأجنة فى بطون الأمهات ونحوها[١] .

الوجه الثانى : أن النهى يقتضى فى وضع اللغة وعرف الشرع إعدام المنهى عنه ، ومن ثم فإن ترتب آثاره مع إعدامه تناقض وهو محال[٢] .

الدليل الخامس[٣] : لو دل النهى على فساد المنهى عنه فلا يخلو إما أن يدل عليه دلالة لفظية أو معنوية ، وكلاً من الدلالتين باطلتان فالقول بكون المنهى عنه دالاً على الفساد باطل ، لأن تلك الدلالة اللفظية إما أن تكون ، بحسب الوضع اللغوى أو بحسب الوضع الشرعى .

والأول : وهو كون الدلالة بحسب الوضع اللغوى باطل لثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن المقصود من فساد العقد عدم ترتب آثاره وثمراته عليه وهو حكم شرعى لم يكن معلوماً عند العرب قبل ورود الشرع ، فيستحيل فهم الوضع نفياً وإثباتاً .

الوجه الثانى : سلمنا صحة الوضع لكن لا نسلم أنهم وضعوه له ، بدليل أنهم قد ينهون عن الطاعات والعقود التى يترتب عليها الإجزاء والثمرات ، ويعتقدون أنه نهى حقيقى لكونه دالاً على المنع من الفعل منعاً جازماً .

الوجه الثالث : أن العارف باللغة العربية ، ولكنه لا يعلم الأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهى لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ، ولم يخطر بباله الفساد قط ، ولو كان موضوعاً له لما كان كذلك .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٦٥/١ – شرح مختصر الروضة ١٤٣٥/٢ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٤٣٤/٢ – قواطع الأدلة ١٤٥/١ .

(٣) ينظر : فى هذا الدليل والمناقشات الواردة عليه :– التقريب والإرشاد ٣٤٢/٢ – ٣٤٣ – المستصفى ١٥/٢ – الإحكام ٢٣٢/٢ – ٢٣٣ – المحصول ٢٩١/٢ – ٢٩٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٩٢/٢ – ٢٢٩٥ – وسائل الوصول إلى مسائل الأصول للشيخ الضويحى ص ١٠٧ – ١٠٨ – نهاية الوصول ١١٩٨/١ وما بعدها – تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للعلائى ص ٣٥٣ وما بعدها .

وأما كون الدلالة على الفساد بحسب الوضع الشرعى فممتنع لثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن النقل خلاف الأصل .

الوجه الثانى : لو كانت دلالة النهى على الفساد شرعية للزم ترك مقتضى اللفظ فى الصور التى استعمل فيها ولم يترتب عليه الفساد فيها .

أما لو لم يقل بذلك ، فحيث استعمله فى الصور التى يترتب عليها الفساد لزم إثبات أمر زائد على ما دل عليه اللفظ ، ولم يتعرض له اللفظ لا بنفى ولا إثبات ومعلوم أن هذا أولى .

الوجه الثالث :لو كان النهى موضوعاً للفساد من جهة الشرع لوجب أنه إذا صرح بالصحة مع صريح النهى كما لو قال " نهيتك عن ذبح شاة الغير بغير إذنه لعينه ، ولكن إن فعلت حلت الذبيحة وكان ذلك سبباً للحل " لوجب أن يكون متناقضاً ، وكان ذلك بمنزلة ما لو قال " حرمت عليك أن تذبح بسكين الغير وإن فعلت لا يترتب عليه شئ من آثار الذبح " ثم يقول : " وإن فعلت حل لك الذبح " وبهذا يعرف – أيضاً – أنه لا يدل عليه دلالة معنوية ، لأن شرط الدلالة المعنوية اللزوم ، ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم ، الذى هو مدلول اللفظ ، إذ لو كان لازماً له لصح إثباته مع نفيه ، لأن إثبات الملزوم بنفى اللازم غير صحيح .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول وذلك من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : سلمنا عدم دلالة النهى على الفساد بحسب وضع اللغة ، ولكن لم لا يجوز أن يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع .

الوجه الثانى : سلمنا قولكم : " النقل خلاف الأصل " لكن قد يصار إليه عند قيام الدلالة عليه ، وما ذكرنا من الدليل يدل على أنه يقتضى الفساد فيجب المصير إليه ، لئلا يلزم الترك بالدليل الذى هو أشد مخالفة من مخالفة الأصل .

الوجه الثالث : سلمنا القول بأن جعل النهى حقيقة فى الفساد يستلزم ترك مقتضاه فى الصور التى لا يفيد الفساد فيها ، وأنه محذور ، لكن لقيام الدلالة عليه ، وهـذا كما قلتم إنه للتحريم مع أن استعماله فى الصور التى لا تفيده يستلزم ترك مقتضاه ، ولو جعل حقيقة فى القدر المشترك بينه وبين الكراهة لما لزم المحذور .

الدليل السادس : القياس على الأمر ، فكما أنه لا يمكن تصور أمـر إلا إذا كـان مستدعياً مأموراً به يجب فعله وامتثاله ، كذلك – أيضاً – النهى لا يتـصور إلا إذا كان هناك منهياً يمكن ارتكابه بجامع أن كلاً من الأمر والنهى يستدعى شيئاً ممكناً .

الدليل السادس : لو أفاد النهى الفساد لترتب عليه أن ما لم يفسد مـن الأفعـال القبيحة مثل : الوضوء بالماء المغصوب ، غير منهى عنه على التحقيق لأنه لم يتعلق به ما هو نهى على التحقيق حتى يوصف بأنه منهي عنه.

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل من قبـل أصـحاب القـول الأول مـن وجهين :

الوجه الأول : إن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دل الدليل عليه ، وإن سلمنا ذلـك لا نقول إن النهى فى اللغة للفساد حتى يلزم ما ذكرتم ، وإنما نقول إنه يـدل علـى الفساد .

الوجه الثانى :أنا لا تقول إنه مجاز ، لأن المجاز ما نقل عن جميع موجبه ، وهنا لم ينقل عن جميع موجبه ، بل حمل على بعض موجبه ، وذلك أن النهى يقتضى التحريم وفساد المنهى عنه .

فإذا دل الدليل على أنه غير فاسد أصبح حقيقة فى الباقى كالعموم إذا خص بعضه[1] .

الدليل السابع : لو كان النهى مقتضياً فساد المنهى عنه لما انفصل عنه كالمعلول مع علته ، لأن العلل تستتبع أحكامها فلما ثبت فى الشرع نواه لا توجب الفساد وتجتمع معها الصحة بطل أن يكون النهى موجباً الفساد .

---

(١) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٣٧٨/١ – وسائل الوصول ص ١١٠ .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا يلزم من كون النهى مقتضياً الفساد عدم انفصاله عنه ، بل ينفصل عنه بدلالة ، وانفصاله عنه بدلالة لا يمنع كونه من مقتضاه ، وذلك كالتحريم فإنه قد ينفصل عن النهى بدلالة ، ولا يدل على أنه ليس من مقتضاه ، كما أنه قد يوجد نهياً ولا يوجب تحريماً ، كما يوجد نهياً ولا يوجب فساداً ، فما يلزمنا فى انفصال الفساد عنه يلزمكم فى انفصال التحريم عنه ، ويبقى بعد خروج الفساد بالدليل كالعموم المخصوص بالدليل[١] .

الدليل السابع :أن الفساد صفة زائدة على الحظر والتحريم ، والذى اقتضاه اللفظ استدعاء الترك والكف ، فمدعى زيادة هذا الوصف – الفساد – يحتاج إلى دلالة زائدة على اللفظ توجب الفساد ولم توجد هذه الدلالة .

ونوقش هذا الدليل : بأن الصحة من مقتضى متابعة الشرع ، ولا متابعة مع النهى فلم يبق إلا عدم الصحة ، وليس بين الصحة والفساد واسطة فإذا أوجب الدليل عدم الصحة ، وجب الفساد لا محالة ، وليست أمراً زائداً على النهى ، لأن النهى مقتضاه المنع ، وما أمر الله به ، فلم يأمر به على وجه النهى فالمفعول غير مأمور فلم يعتد به كفعل أخر غير المأمور به[٢] .

القول الثالث : وإليه ذهب أبو الحسين البصرى واختاره الرازى[٣] ، والآمدى[٤] واتباعها وبعض الفقهاء : أن النهى عن الشئ لعينه يدل على فساد المنهى عنه فى العبادات دون المعاملات[٥] .

---

(١) ينظر : الواضح فى أصول الفقه ٢٤٩/٣ .

(٢) ينظر : الواضح ٢٤٩/٣ – ٢٥٠ .

(٣) أبو عبد الله محمد عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ، ولد بمدينة الرى سنة ٥٤٣هـ،وقيل سنة ٥٤٤هـ– له تصانيف كثيرة منها:"مفاتح الغيب فى التفسير" و"المحصول "و"المنتخب" و" المعالم" فى أصول الفقه– توفى سنة ٦٠٦هـ بهراة – ينظر :البداية والنهاية لابن كثير٥٥/٣–٦٦– طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٣/٥ وما بعدها– شذرات الذهب ٢١/٥–٢٢

(٤) سيف الدين على بن أبى على بن سالم التغلبى ، برع فى شتى العلوم ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً له مصنفات كثيرة منها : " الإحكام فى أصول الأحكام " و" منتهى السؤال والأمل " فى أصول الفقه – توفى سنة ٦٣١هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧ – شذرات الذهب ١٤٤/٥ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٢٣٢/٢ – الإبهاج للسبكى ٦٨/٢ – شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ – شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعى ص ٣٠٤ – قواعد الأصول للبغدادى ص ٦٧ – المحصول ٢٩٢/٢ .

قال الإمام الرازى : " المختار عندنا أن النهى فى العبادات يدل على الفساد وفى المعاملات لا يدل عليه"[١].

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً :استدلوا على أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه فى العبادات : بأن العبادة طاعة ، والطاعة موافقة الأمر ، والأمر والنهى متضادان ، فما يوافق الأمر قربة وطاعة ، وارتكاب النهى معصية ، فلا يمكن أن يجتمعا فى شئ واحد بأن يكون هذا الشئ منهياً عنه ومأموراً به فى حالة واحدة ، ومن ثم يكون النهى عن العبادات يقتضى فسادها[٢] .

ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم لاختلاف المعنى بين العبادة والمعاملة ، فإن عدم ترتب ثمرة المنهى عنه عليه واحد يشتمل العبادة والمعاملة لأن سقوط القضاء أو التعبد من جملة ثمرات العبادة المترتبة عليها ، غاية ما فى الأمر أن ثمرة البيع – مثلاً – حصول الملك وصحة التصرف ، وثمرة العبادة سقوط التعبد والقضاء[٣].

ثانياً :– استدلوا على عدم الفساد فى المعاملات بما يأتي :

الدليل الأول : أن النهى فى المعاملات إما أن يرجع إلى نفس العقد أو إلى أمر داخل فيه ، أو إلى أمر خارج عنه لازم له ، أو إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له .

أما الأول : وهو كون النهى يرجع إلى ذات العقد فإنه يقتضى الفساد كبيع الحصاة وهو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها ، فهذا بيع باطل منهى عنه .

---

(١) المعالم للرازى صـ٧٨ .

(٢) ينظر : التحبير ٢٢٨٧/٢ – شرح مختصر الروضة ٤٣٣/٢ – البلبل ص ٩٥ – المعالم للرازى ص٧٨ .

(٣) ينظر : نهاية الوصول ١٢٠٢/١ .

وأما الثانى :وهو كون النهى يرجع إلى أمر داخل فيه ، فهو فاسد – أيضاً – مثل بيع الملاقيح والمضامين ، فإن النهى راجع إلى نفس المبيع الذى هو ركن من أركان العقد والركن داخل فى الماهية فيكون راجعاً إلى أمر داخل فى الماهية .

وأما الثالث : وهو كون النهى يرجع إلى أمر خارج عنه لازم له فإنه يفسد – أيضاً وذلك كالربا فإن النهى فيه راجع إلى أمر خارج عن العقد لكنه لازم لـــه فيقتـــضى الفساد – أيضاً – .

وأما الرابع :وهو كون النهى يرجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له فى جميع الصور مثل النهى عن البيع وقت نداء الجمعة ، فإنه راجع إلى أمر خارج عن العقد وغـــير لازم له ، وهو تفويت صلاة الجمعة ، وليس خصوص البيع بدليل أن جميع الأعمـــال المفوتة للصلاة كذلك ، والتفويت أمر مقارن غير لازم فلا يدل على فـــساد المنـــهى عنه[1] .

الدليل الثانى :أن المعاملات ليست قربة ، فارتكاب النهى لا ينافى المقصود منها لأن فساد العقود يرجع إلى نفى أحكامها ، وليس فى النهى ما يدل على نفى الأحكـــام ، لأن غاية ما فيه أنه قبيح مكروه ، وذلك لا ينافى حصول ، الملك – فمثلاً – البيـــع وقت النداء يوم الجمعة يفيد الملك ، لكن البائع أثم لارتكابه المنهى عنه ، فلا يوجـــد تناقض ، لأنه لا توجد قربة[2] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :عدم التسليم بأنه ليس فى النهى ما يدل على نفى الأحكام بـــل إنـــه يوجد فى النهى ما يدل على هذا النفى لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الـــشرعية ، فإذا وقعت العقود مخالفة للشرع لم تتعلق بها أحكامها ووقعت باطلة كالعبادات فإنها إذا وقعت موافقة للشرع تعلقت بها أحكامها من الصحة والإجزاء وبراءة الذمـــة ، وإذا وقعت مخالفة للشرع لم تتعلق بها تلك الأحكام لعدم الفرق بينها .

---

(١) ينظر : المعالم للرازى ص ٧٩ – ٨٠ – الإبهاج للسبكى ٦٩/٢ – نهايـــة الـــسول ٥٤/٢ – ٥٥ – منع الموانع عن جمع الجوامع فى أصول الفقه ١٠٦/١ .

(٢) ينظر : التهميد لأبى الخطاب ٣٨١/١ .

الوجه الثانى :سلمنا أن النهى لا ينافى الصحة ولا يناقضها ، لكن ظاهر النهى يقتضى الفساد ، والعمل بالظاهر واجب وعلى فرض مخالفة الظاهر فى بعض الفروع والقول بالصحة فإن ذلك يكون بسبب القرينة التى صرفت اللفظ عن الظاهر – وهو الراجح – إلى المعنى المرجوح .

– فمثلاً – الطلاق فى زمن الحيض إنما حكم بصحته من جهة الوقوع لقيام الدلالة عليه وليس إذا ترك ظاهر اللفظ فى بعض المواضع لقيام الدليل أو القرينة ، كان ذلك دالاً على بطلان مقتضاه ، وذلك قياساً على القول بأن مطلق النهى يقتضى التحريم ، لكن لو وردت مع صيغة النهى قرينة صرفتها من التحريم إلى الكراهة عملنا بذلك بسبب القرينة ، أما إذا تجرد النهى عن القرينة فإن يقتضى التحريم فكذلك هنا[1] .

الدليل الثالث :أن فساد المعاملات بالنهى يضر بالناس لقطع معايشهم أو تقليلها ، فصحت رعاية لمصالحهم ، وعليهم إثم إرتكاب النهى بخلاف العبادات فإنه حق الله – تعالى – فتعطيلها لا يضر به – تعالى – بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع ، ومن لا عصى ، وأن الجميع لله – تعالى – فى الآخرة[2] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة فى مسألة اقتضاء المنهى عنه لعينه الفساد ، يتبين أن الراجح هو : مذهب الجمهور القائلين بأن المنهى عنه لعينه يقتضى الفساد مطلقاً .

أسباب الترجيح :

١ – قوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة الخصم .

٢ – أن هذا القول عليه الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وجمهورهم حيث استدلوا على فساد المنهيات بالنهى عنها .

---

(١) ينظر : التهميد لأبى الخطاب ٣٨٢/١ .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٢ – شرح مختصر الروضة ٤٤٣/٢ – ٤٣٤ .

٣ – عدم ثبوت الصحة فى أى صورة من صور النهى بنص أو إجماع حتى الطلاق فى زمن الحيض والصلاة فى الدار المغصوبة فيهما نزاع بين العلماء ولا يوجد فيهما نص يدل على الصحة حتى يجب إتباعه .

٤ – إن النهى عن الأشياء مع ربط الحكم بها يؤدى إلى التناقض فى الحكمة وهـذا يتنافى مع حكمة الشرع ، لأن نصبها سبباً يمكن من التوسل والنهى يمنع من التوسل وهذا تناقض واضح .

المبحث الثالث

المنهى عنه لغيره

سبق أن ذكرت تقسيم العلماء للمنهى عنه ، وأنهم قسموه إلى قسمين ، وتحدثت فى المبحث السابق عن المنهى عنه لعينه ، وفى هذا المبحث سوف أتناول – بمشيئة الله – تعالى – بيان أقوال العلماء فى المنهى عنه لغيره بقسميه : المنهى عنه لمعنى اتصل به وصفاً ، وهو ما يعبر عنه ، بالنهى عن الشئ لوصفه اللازم له ، وأيضاً : المنهى عنه لوصف مجاور – أى غير لازم له – وهو ما يعبر عنه بالمنهى عنه لأمر خارجى ، وسوف أتناول ذلك بالتفصيل فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

المنهى عنه لمعنى اتصل به وصفاً

اختلف العلماء حول المنهى عنه لمعنى اتصل به وصفاً – وهو ما يعبر عنه بالنهى عن الشئ لوصفه اللازم ، وذلك كصوم يوم النحر ، وأيام التشريق فإن النهى ورد بسبب معنى اتصل بالوقت الذى هو محل الأداء وصفاً وهو أنه يوم عيد ، ويوم ضيافة ، فالصوم من حيث هو صوم مشروع ، ومن حيث وقوع فى يوم العيد غير مشروع .

فقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال[1] :

القول الأول :وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على فساد المنهى عنه سواء كان فى العبادات أم المعاملات .

---

(١) ينظر :.لباب المحصول ٢٣٦/١ – البحر المحيط ٤٣٩/٢ – الكوكب الساطع ص ١٥٩ – شرح مراقى السعود ١٥٩/١ – نفائس الأصول ١٦٩٣/٤ – شرح مراقى السعود ١٩٥/١ – تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٦٠ – رفع الحاجب ١٩/٣ – شرح مختصر المنتهى ٥٧٤/٢ – التحبير شرح التحرير ٢٢٩٥/٢ – بيان المختصر ١٩٨/٢ – الفوائد السنية ٢١٥٧/٦ – متن التنقيح ٤١٣/١ – أصول البزدوى ص٥٠ – أصول السرخسى ٨١/١ – المسودة ص ٢٢٧ – مناهج العقول ٥٢/٢ – المحصول ١٧١/١ – إرشاد الفحول ص ٤٠٨ .

القول الثانى :وإليه ذهب القاضى عبد الجبار ، ونسبه ابن الحاجب للأكثرين أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم لا يدل على الفساد سواء فى العبادات أو المعاملات . قال ابن الحاجب : " النهى عن الشئ لوصفه يدل على الفساد وخالف الأكثرون "[١] .

القول الثالث : وإليه ذهب الحنفية : أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على فساد وصفه دون أصله .

القول الرابع :وإليه ذهب الإمام الرازى وأخرين : أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على الفساد فى العبادات دون المعاملات .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على فساد المنهى عنه مطلقاً . بما يأتى :

الدليل الأول : قوله – تعالى – ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه من أربعة وجوه :

الوجه الأول :قوله – تعالى – ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ، فنهى عن الزيادة المأخوذة من عقد الربا لنهيه عنه فى قوله – تعالى – ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾[٣] ، فدل ذلك على أن ظاهر نهيه قد اقتضى وجوب الامتناع من التصرف فيما أخذ من عقد الربا .

---

(١) ينظر : منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٣٠ .

الوجه الثانى : قوله – تعالى – ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ، فقد ذم الله – تعالى – من سوى بين الربا المنهى عنه ، وبين البيع – المباح – فدل ذلك على أن المباح من ذلك والمحظور لا يستويان فى الحكم الواجب .

فظاهر اللفظ أن يكون المحظور مخالفاً للمباح ، فإذا كان وقوعه على الوجه المباح يوجب صحته فواجب أن يكون وقوعه على الوجه المحظور موجباً لفساده كما دلت عليه فحوى الآية من إيجاب التفرقة بينهما من هذه الجهة .

الوجه الثالث :قوله – تعالى – " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " ، فاقتضى ظاهر النهى رد الزيادة المأخوذة عن عقد الربا إلى بائعها ، وذلك لا يكون إلا مع فساد العقد ، وكان ذلك متعلقاً بظاهر النهى .

الوجه الرابع :قوله – تعالى ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[1] ، أنه لما نهى عن الربا حكم برد رأس المال ، ولو لا أن ظاهر النهى اقتضى الفساد لكان مملوكاً بعقد صحيح لا يجب رده[2] .

وبناءً على الوجوه السابق ذكرها : فإنه لما تعلق الفساد بالنهى وذلك بما ذكر من أوجه الدلالة من الآية الكريمة ثبت أن ظاهر النهى يقتضى فساد ما تناوله حتى تقوم دلالة الجواز[3] .

الدليل الثانى : أن النهى ضد الأمر : والأمر يطلق حقيقة على شرعية المأمورية والنهى يطلق حقيقة على إنعدام كون المنهى عنه مشروعاً ، وهذه الحقيقة هى المرادة من كل نوع حتى يقوم دليل على إرادة المجاز[4].

الدليل الثالث : لو لم يدل النهى على الفساد شرعاً لزم أن يكون للنهى عنه حكمة تستدعى النهى ، ولثبوت النهى عنه – أيضاً – حكمه تستدعى صحة المنهى ،

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٢) ينظر : أصول الجصاص ١٩٠/٢ – ١٩١ .

(٣) ينظر : أصول الجصاص ١٩١/٢ .

(٤) ينظر : أصول السرخسى ٨٢/١ – البحر المحيط ٤٣٩/٢ – لباب المحصول ٢٣٧/١ .

واللازم باطل لأن حكمة الصحة وحكمة النهى إن تساوتا امتنع النهى لخلوه عن الحكمة .

وإن ترجح حكمة الصحة امتنع النهى – أيضاً – لذلك ، وإن ترجح حكمة النهى امتنع الصحة لخلوه عن حكمة الصحة[١] .

الدليل الرابع : إن استدلال العلماء على تحريم صوم يوم العيد بمجرد النهى عنه لوصفه من غير نكير يدل على أن الاجماع منعقد على أن النهى عن الشئ لوصفه يدل على الفساد[٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل القائلون بأن المنهى عنه لوصفه لا يدل على الفساد بما يأتى :

الدليل الأول : أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم له – كالنهى عن صوم يوم العيد وأيام التشريق هو أمر راجع إلى أمر خارج عن الصوم – وهو الإعراض عن ضيافة الله – تعالى – فى تلك الأيام ، فالنهى ورد بسبب معنى اتصل بالوقت الذى هو محل الأداء وصفاً ، وهو أنه عيد ويوم ضيافة ، فالصوم من حيث هو صوم مشروع ، ومن حيث وقوعه فى يوم عيد غير مشروع ، فهذا الفعل وهو الصوم يوم العيد له جهتان ، من حيث إنه صوم مقصود ومطلوب ، ومن حيث وقوعه فى يوم العيد مكروه ومنهى عنه ، فإذا نهى عن الصوم لعينه اقتضى فساده ، وأما لو نهى عنه لوصف لازم له أو ملابس كيوم العيد فلا يقتضى فساده ، فالصوم صحيح يترتب عليه أثره سواء أكان نذراً أو غيره ، والنهى لا يؤدى إلى فساده ، بل يؤدى إلى كراهته فقط ، فذات المنهى عنه صحيح مشروع بعد النهى لكنه مكروه .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول من وجهين :

---

(١) ينظر : بيان المختصر ٢/٩١ – شرح مختصر المنتهى ٢/٥٦٥ – ٥٦٦ .

(٢) ينظر : بيان المختصر ٢/١٠٠ .

الوجه الأول : أن هذا الدليل مخالف لعموم قوله – عليه السلام – " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " حيث إنه يشمل كل منهى عنه سواء كان لعينه أو لغيره .

الوجه الثانى : لا نسلم التفرقة بين النهى عن الشئ لعينه أو لغيره ، فلا فرق بينهما ، وذلك لدلالة النهى على رجحان ما تعلق به من المفسدة ، فالشارع الحكيم لاينه عن شئ إلا لوجود المفسدة فى هذا الشئ المنهى عنه .

ووجود هذه المفسدة إما أن تكون قطعية أو ظنية ، والعمل بالقطعى أو الظنى واجب لأنه الراجح ، فلا يجوز العمل بالمرجوح وترك الراجح ، لأن المرجوح مع الراجح بمثابة المعدوم ، ومن ثم يجب اجتناب الشئ المنهى عنه مطلقاً سواء لعينه أم لغيره لوجود المفسدة[١] .

الدليل الثانى : لو دل النهى عن الشئ لوصفه على الفساد شرعاً لناقض تصريح الصحة ، والتالى باطل ، فإن الشارع لو قال " لا تصل فى المكان المعين ، وإن صليت فيه صحت صلاتك " لم يكن قوله : " وإن صليت فيه صحت صلاتك " مناقضاً لقوله " لا تصل فيه " – وأيضاً – لو كان النهى عن الشئ لوصفه دالاً شرعاً على فساد المنهى عنه لما صح طلاق الحائض ، وذبح ملك الغير بغير إذن المالك ، لأن النهى عنهما بسبب الوصف ، والتالى باطل ، فإن طلاق الحائض وذبح ملك الغير بغير إذنه معتبر .

ونوقش هذا الدليل : بأن الدليل الدال على الفساد شرعاً ظاهر ليس بقطعى ، والتصريح بالصحة أقوى منه ، والظاهر قد يُعدل عنه لدليل أقوى ، وإنما خولف فى الصورة المذكورة الظاهر لدليل راجح يصرف النهى عما هو الظاهر – أى صرف النهى إلى وصفه[٢] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على فساد أصله دون وصفه بما يأتى :

---

(١) ينظر : فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٢٩ – البحر المحيط للزركشى ٤٤٠/٢ – ٤٤١ .

(٢) ينظر : نفائس الأصول ١٦٩٥/٤ – بيان المختصر ١٠١/٢ – شرح مختصر المنتهى ٥٧٤/٢ .

الدليل الأول :أن النهى يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، وذلك يقتضى الصحة والنهى عنه قبح لذاته ، وذلك قائم بالوصف لا بالفعل فيجب العمل بمقتضى الأصلين .

ونوقش هذا الدليل : بأن الصحة والنهى متنافيان ، لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على الشئ ، فلا تجتمع المشروعية والمعصية المترتبة على فعل المنهى عنه فى ذات واحدة بالنسبة إلى شئ واحد[١] .

الدليل الثانى : أن النهى عن غير المقدور قبيح وعبث ، فيقبح أن يقال للأعمى لا تبصر ، لكونه لا يتصور منه الأبصار إلى الأشياء ، وهذا يتره عنه الشارع الحكيم ومن ثم يلزم من ذلك أن يكون المنهى عنه متصور الوقوع ويلزم عنه الصحة[٢] .

ونوقش هذا الدليل : بأن الصحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : صحة عقلية وهى : إمكان الشئ وقبوله للوجود والعدم فى نظر العقل .

ثانيها : صحة عادية مثل : الحركة الممكنة من القادر عليها .

ثالثها : صحة شرعية وهى : الإذن فى جواز الأقدام على الفعل ، وما ذكروه من مثال الأعمى وكونه دليلاً على القبح والعبث ، إنما هو دال على الصحة العادية ، وهى مجمع على اعتبارها ، فلا يوجد فى الشريعة مأمور به ولا منهى عنه ولا مشروع إلا وفيه الصحة العادية ، والامتناع فى المنهى عنه لم يتحقق من تلقاء ذاته حتى يترتب القبح عند النهى عنه ، بل تترتب على تعلق النهى به ، فلم يكن ممتنعاً شرعا إلا بعد النهى عنه ، والمستقبح إنما هو النهى عن الممتنع وقوعه قبل النهى بسبب آخر غير النهى[٣] .

---

(١) ينظر :- تحقيق المراد للعلائى ص ١٩٨ – البحر المحيط ٤٤١/٢ – شرح مرافى السعود ١٩٦/١ .

(٢) ينظر : تحقيق المراد للعلائى ص ١٨٥ .

(٣) ينظر : تحقيق المراد للعلائى ص ١٨٦ .

الدليل الثالث : أن الشارع الحكيم قد وضع أسباب الأحكام ليترتب عليها أثرها كلما وجدت دون التفات إلى حرمتها ، أو ما يقترن بها من أوصاف منهية إذ لا تناف بين حرمة الشئ وترتب أثره عليه – فمثلاً – إذا وجدت حقيقة البيع بوجود الأركان والمحل وجب أن يترتب عليها أثرها من الملك حتى ولو كانت متصفة بوصف منهى عنه ما دام لم يكن مخلاً بركنها أو محلها ، فقد نهى الشارع أن يطلق الرجل زوجته وهى حائض ، ثم اعتبر الطلاق معتداً به إذا أوقعه فى حال الحيض ، فقد نهى هنا عن وصف الشئ ثم رتب أثره عليه إذا اتصف به[١] .

الدليل الرابع : إن النهى يوجب إعدام المنهى عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقى للعبد فيه اختيار حتى إذا انتهى معظماً لحرمة الناهى كان مثاباً عليه ، وإذا أقدم عليه تاركاً تعظيم حرمة الناهى كان مضافاً على إيجاده ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع ، ومن هذا يتضح أن موجب النهى إنما يتحقق فى العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهى وأما وصف القبح فهو ثابت لمقتضى النهى ، لكن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضى لا لإبطاله[٢] .

الدليل الخامس : لو كان النهى عن الشرعيات عند الإطلاق لقبح فى عينها لا متنع أصل المنهى عنه شرعاً كما يمتنع بالنسخ لتنافى القبح العينى والمشروعية ، فكان يحرم الصوم والصلاة بنهيه عن بعض أفرادهما وهو باطل[٣] .

الدليل السادس : إن النهى إذا توجه إلى وصف الشئ كان مقتضياً بطلان هذا الوصف فقط ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخلاً بحقيقة الشئ بقيت حقيقته موجودة ، وحينئذ وجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه ، فيثبت الملك بالبيع نظراً

---

(١) ينظر : تحقيق المراد للعلائى ص ٢٠٠ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

لوجود حقيقته ، ثم يجب فسخه نظراً لوجود الوصف المنهى عنه ، وبذلك أمكن مراعاة الجانبين وإعطاء كل منهما حكمه اللائق به[١] .

الدليل السابع : إن النهى عن الشئ يدل على كونه معصية لا على كونه غير مفيد لحكمه ، كالملك – مثلاً – نقول بصحته لا بإباحته ، والقبح مقتضى النهى فلا يثبت على وجه يبطل النهى ، إنما ثبت على الوجه الذى ادعيناه وهو القبح لغيره وهو لا ينافى الصحة[٢] .

الدليل الثامن : إن صحة الإجزاء والشروط كافية فى صحة الشئ ، وترجيح الصحة وهو الأصل باعتبار الإجزاء أولى من ترجيح البطلان ، إلا عند الدلالة على القبح العينى والجزئى ، فيصح مثل : نهيتك عن الربا لعينه ، ولو فعلت لعاقبتك ، ولكن يثبت به الملك[٣] .

رابعاً :أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على الفساد فى العبادات دون المعاملات بما استدلوا به فى المنهى عنه لعينه .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة فى المنهى عنه لوصفه اللازم يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أن النهى عن الشئ لوصفه اللازم يدل على الفساد سواء فى العبادات أو فى المعاملات هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة .

---

(١) ينظر : تحقيق المراد للعلائى ص ٢٠١ .
(٢) ينظر : المرجع السابق .
(٣) ينظر : المرجع السابق .

المطلب الثانى

المنهى عنه لأمر خارجى

المنهى عنه لأمر خارجى – أى غير ملازم له – كالبيع وقت النداء الثانى فإنه منهى عنه لما فيه من الاشتغال عن السعى إلى الجمعة بغيره بعد ما تعين لزوم السعى ، وذلك معنى مجاور للبيع ولا يتصل به وصفاً .

وقد اختلف العلماء حول المنهى عنه لأمر خارجى على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ، ونسبه الزركشى للإمام الشافعى والجمهور والمشهور عند الحنابلة :– أن النهى عن الشئ لأمر خارجى لا يدل على فساده[١] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : أن النهى عن البيع وقت النداء لما كان بسبب فعل آخر غير البيع لم يكن مؤثراً فى المشروع لا أصلاً ولا صفاً ، ونظير ذلك الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل للصوم منه عبادة صحيحة هو مطيع فيه ، وإن كان عاصياً فى ترك الصلاة فكذلك هنا يكون مطيعا فى الصلاة وإن كان عاصياً بترك السعى[٢] .

الدليل الثانى : لو رتب على النهى عن الفعل بسبب وصف خارجى عنه فساد المنهى عنه ، للزم من ذلك فساد معظم أفعال الناس مع كونها صحيحة فى الواقع ومن ثم يؤدى إلى التناقض .

فمثلاً – لو أن رجلاً عليه دين ، وحل ميعاد سداده والمدين متمكن من السداد وصاحب الدين يطالبه به ، وهو ممتنع ، ثم أحرم المدين بالصلاة فإن الصلاة نصح منه مع كونه ترك واجباً وهو أداء الدين فى ميعاده .

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ١/٨٠ – ٨١ – البحر المحيط ٢/٤٣٩ – بيان المختصر ٢/٩٠ شرح الورقات ص ١٦٠ – جمع الجوامع ص ٤٤ – شرح الكوكب المنير ٣/٩٤ – المسودة ص ٢٢٧ – تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٦٠ – ٦١ إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٠٣ .

(٢) ينظر : أصول السرخسى ١/٨٠ – ٨١ – شرح الكوكب المنير ٣/٩٤ – شرح الورقات ص ١٦٠ – البحر المحيط ٢/٤١٩ .

فلو قلنا : إن نهيه عن التأخير فى أداء الدين يترتب عليه فساد الصلاة لكان هذا تناقضاً ، لأن الصلاة تكون مأموراً بها من جهة ، ومنهياً عنها من جهة أخرى ، بسبب وجوب شغل الوقت بأداء الدين ، ومن ثم تكون الصلاة مطلوبة غير مطلوبة وهذا تناقض لا يصح[١] .

القول الثانى :ونسب للإمام أحمد[٢] وأكثر أصحابه والمالكية والظاهرية والجبائية ، إن النهى عن الشئ لأمر خارجى يدل على فساد المنهى عنه[٣] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول :إن المنهى عنه لوصف مجاور أو مفارق أو لأمر خارج يقتضى النهى عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف ، – وأيضاً – عند إيقاعه فى ذلك الأمر الخارج عنه ، لأن النهى عن إيقاعه مقيداً بها يستلزم فساده ما دام قيداً له[٤] .

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا الوصف إنما يكون قيداً للمنهى عنه إذا كان لازماً له غير منفك عنه ، أما مع انفكاك الجهة فلا يكون قيداً له[٥] .

الدليل الثانى : أن الأمر والنهى المتوجهين إلى المنهى عنه بسبب أمر خارجى عنه متلازمان ، فكل واحد منهما من ضرورات الآخر ، والأمر بالشئ أمر بما هو من ضروراته ، وإلا ترتب عليه وقوع التكليف بما لا يطاق فإذا كان النهى من ضروريات المأمور به ، كان مأموراً به ، ومن ثم يعود الأمر إلى لزوم كون الشئ الواحد مأموراً به منهياً عنه وهذا محال[٦] .

---

(١) ينظر : الأمر والنهى عند الأصوليين ص ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٢) الإمام : أحمد بن حنبل الشيبانى ، أبو عبد الله ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٤١ ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام – ينظر : طبقات الحنابلة ١/٤ – ٢٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ٢/٤٣٩ – شرح الكوكب المنير ٣/٩٤ – إرشاد الفحول ص ٥٠٣ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٢/ ٤٣٩ – إرشاد الفحول ص ٥٠٣ .

(٥) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١/٢٠٣ .

(٦) ينظر : تحقيق المراد للعلائى ص ١٦٥ – ١٦٦ .

ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم بوجود التلازم بين الأمر والنهى فى هذه الصورة ، فإن السيد إذا قال: لعبده أوجبت عليك خياطة هذا الثوب وحرمت عليك دخول هذه الدار ، فجمع العبد بين الفعلين فخاط الثوب فى الدار فإنا نقطع بطاعة العبد وعصيانه ، ومن ثم يستحق الثواب على امتثاله والعقاب على عصيانه ، ولا محال فى ذلك ولا تناقض .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلة كل قول ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة فى مسألة المنهى عنه لأمر خارجى يتبين أن الراجح منها هو القول بأن النهى عن الشئ لأمر خارجى يدل على فساد المنهى عنه وذلك لقوة أدلتهم ، وأيضاً . القول بأن النهى عن البيع وقت النداء ، والطلاق فى الحيض إنما هو لمعنى فى غير المنهى عنه فهو مردود بأنه توجد محرمات غير ذلك نهى عنها لا فضائها إلى فساد خارج عنها — فمثلاً — الربا نهى عنه لأنه يفضى إلى أكل أموال الناس بالباطل وذلك أمر خارج عن عقد الربا .

وأيضاً — الخمر والميسر منهى عنهما لأنهما رجس من عمل الشيطان ويفضيان إلى الصد عن الصلاة وعن ذكر الله ، وإيقاع العداوة والبغضاء وهى أمور خارجة عن المنهى عنه ، فهذه النواهى كلها تقتضى فساد المنهى عنه ، فكذلك — أيضاً — النهى عن البيع وقت النداء يقتضى فساد المنهى عنه .

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على اختلاف العلماء حول اقتضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنها

ترتب على اختلاف العلماء حول اقتضاء النهى فساد المنهى عنه أو عدم اقتضائه سواء كان منهياً عنه لذاته أو لوصفه اللازم أو المجاور أثراً فى الفروع الفقهية وذلك فى البيوع المنهى عنها سوف أقوم – بمشيئة الله – تعالى – بجمع هذه الفروع من كتب الفقه والأصول ، مبيناً أقوال العلماء فيها وأدلة كل قول مع بيان الرأى الراجح وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

بيع الرجل على بيع أخيه

لا خلاف بين العلماء حول حرمة بيع الرجل على بيع أخيه ، وذلك بأن يبيع الرجل السلعة ولا يفترقان حتى يأتى رجل أخر فيعرض على المشترى مثل تلك السلعة بأرخص من ثمنها ، أو يعرض عليه خيراً منها بمثل ثمنها ليفسخ على الأول بيعه[١] .

وأما محل الخلاف بين العلماء حول صحة هذا البيع أو فساده إذا وقع ، حيث اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب علماء الحنفية والمالكية والشافعية : صحة هذا البيع مع الكراهة ، فلو وقع مضى وعللوا ذلك : بأنه بيع على بيع لم يتم[٢] . قال الجصاص[٣]

---

(١) ينظر : الحاوى الكبير ٣٤٣/٥ – ٣٤٤ – فتح القدير ٢٣٩/٥ .

(٢) ينظر : أصول الجصاص ١٨٠/٢ – البحر الرائق ١٤٦/٦ – الحاوى الكبير ٣٤٤/٥ – شرح فتح القدير ٤٣٨/٦ – الشرح الكبير ١٢٩/٤ – ١٣٠ – بداية المجتهد ١٦٦/٢ – الروض المربع ٧٤/٦ .

(٣) أحمد بن على أبو بكر الرازى ، المعروف بالجصاص ، ولو سنة ٣٠٥هـ – كان يتصف بالزهد والورع انتهت إليه رياسة الحنفية فى عصره ، له مصنفات كثيرة منها : " أحكام القرآن " و " الفصول فى الأصول " و " شرح مختصر الطحاوى " و " شرح الجامع " لمحمد بن الحسن:ينظر:الفوائد البهية ص ٢٧ – تاج التراجم ص٦.

" وكذلك فى استيام الرجل على سوم أخيه منهى عنه ، ولو عقد البيع على هذا الوجه كان العقد صحيحاً مع كونه منهياً عنه ، لأن النهى عنه إنما تعلق لحق المساوم لا بالعقد نفسه "[١] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنابلة وداود الظاهرى[٢] وأصحابه ورواية عن مالك : حرمة هذا البيع وعدم صحته إذا وقع ، ويفسخ فى أى حالة[٣] .

واستدلوا على ذلك :

الدليل الأول : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق "[٤] .

وأيضاً – ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – – أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه "[٥] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان دلالة واضحة على النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه فهما نص فى المدعى[٦] .

---

(١) أصول الجصاص ١٨٠/٢ .

(٢) داود بن على بن خلف أبو سليمان ، المعروف بالظاهرى ، واتباعه يعرفون بالظاهرية من كتبه " فضائل الإمام الشافعى " ينظر : طبقات الشيرازى ص ٩٢ – طبقات السافعية للسبكى ٢٨٤/٢ – شذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١٦٦/٢ – العدة ٤٤٧/٢ .

(٤) ينظر : صحيح البخارى ٤١٣/٤ – كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك – حديث رقم ٢١٣٩ – سنن أبو داود ٧١٦/٣ – كتاب البيوع والإجارات – باب فى التلقى حديث رقم ٣٤٣٦ .

(٥) ينظر : صحيح البخارى ٤١٣/٤ – كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه – حديث رقم ٢١٤٠ – صحيح مسلم – ١٠٣٣/٢ – كتاب النكاح – باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم ١٤١٣ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ١٦٦/٢ .

الدليل الثانى : إن البيع على بيع البعض فيه إضرار بالمسلم ، وإفساد بيعه فيحـــرم كشتمه[١] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلـــة ومـــن معهم : لقوة أدلتهم ودلالة السنة على ذلك .

(١) ينظر : المبدع ٤/٤٤ .

الفرع الثانى

شراء الرجل على شراء أخيه

وصورته : أن يشترى الرجل سلعة ولا يفارق بائعها حتى يأتى رجل أخر ويشتريها من بائعها بأكثر من ذلك الثمن[١] .

ولا خلاف بين العلماء حول حرمة هذا الشراء ، إنما الخلاف بينهم حول صحته إذا وقع ، حيث اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والشافعية : صحة هذا البيع مع الكراهة ، وعللوا ذلك بأنه شراء على شراء لم يتم .

القول الثانى :وإليه ذهب داود وأصحابه ورواية عن مالك ، ورواية عند الحنابلة ، عدم صحة هذا البيع وفسخه إذا وقع ، لأنه فى معنى المنهى عنه[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ – ما روى عن عقبة بن عامر – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر "[٣] .

٢ – ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا يبتع المرء على بيع أخيه "[٤] .

---

(١) ينظر : مغنى المحتاج ٣٧/٢ .

(٢) ينظر : الحاوى الكبير ٣٤٤/٥ – الروض المربع ٧٥/٦ – ٧٦ – المبدع ٤٤/٤ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ١٠٣٤/٢ – كتاب النكاح – باب فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك حديث رقم ١٤١٤ – سنن البيهقى ٣٤٦/٥ – كتاب البيوع – باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه .

(٤) ينظر : صحيح البخارى ٤٣٥/٤ – كتاب البيوع – باب لا يشترى حاضر لباد حديث رقم ٢١٦٠ – المسند ٣١١/٢ .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دل الحديثان السابقان دلالة واضحة على النهى عن شراء الرجل على شراء أخيه ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

الترجيح :

الراجح فى المسألة القول الثانى : عدم صحة هذا البيع وفسخه إذا وقـع ، لقوة أدلتهم ، وأيضاً منعاً للنزاع والشقاق والخصومة بين الناس .

الفرع الثالث

بيع الحاضر للبادى

اختلف العلماء حول بيع الحاضر للبادى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور منهم : مالك[١] ، والشافعى[٢] ،والأوزاعى[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] ، تحريم هذا البيع وعدم صحته .

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما إذا وقع هذا البيع : فعند الشافعى إذا وقع جاز البيع ، واختلف فى هذا المعنى أصحاب مالك ، فقال بعضهم بالفسخ ، وقال بعض أخر بعدم الفسخ[٥] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : وردت أحاديث كثيرة تنهى عن بيع الحاضر للبادى منها :

١ – عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد "[٦] .

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة – توفى سنة ١٧٩هـ – ينظر : وفيات الأعيان ٤٣٩/١ – الأعلام ٢٥٧/٥ – ٢٥٨ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعى ، أبو عبد الله ، ولد بفلسطين سنة ١٥٠هـ ، ثم انتقل إلى مكة وهو ابن سنتين ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، له مصنفات كثيرة منها : " كتاب الأم " فى الفقه و " الرسالة " فى الأصول وأحكام القرآن ، وغيرها كثير – توفى سنة ٢٠٤هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٠/١ وما بعدها .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى ولد بمدينة بعلبك سنة ٨٨هـ ، كان إمام أهل زمانه فقيه محدث ، توفى فى بلاد الشام سنة ١٥٧هـ – ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبى .

(٤) أحمد بن حنبل الشيبانى الوائلى ، أبو عبد الله ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، وتوفى سنة ٢٤١هـ – ينظر : طبقات الحنابلة ٤/١ – ٢٠ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ١٦٧/٢ – الحاوى الكبير ٣٤٦/٥ – المغنى ٣٠٨/٦ – ٣٠٩ العدة ٢٤٦/٢ .

(٦) ينظر : صحيح البخارى ٤٣٥/٤ – كتاب البيوع – باب من كره أن يبيع حاضرلباد بأجر حديث رقم ٢١٥٩ – سنن النسائى ٢٥٦/٧ – ٢٥٧ – كتاب بيع الحاضر للبادى .

٢ – عن أنس – رضى الله عنه – قال : " نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه "[١] .

٣ – عن جابر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على النهى عن بيع الحاضر للبادى ، والنهى يقتضى عدم صحة المنهى عنه .

الدليل الثانى : أن بيع الحاضر للبادى فيه إضرار بالناس ، لأن ترك البدوى يبيع سلعته بنفسه يشتريها الناس برخص ، فيوسع عليهم فى السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من البيع إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد[٣] .

القول الثانى : وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية : صحة هذا البيع وعدم فساده[٤] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : أن النهى الذى ورد كان فى أول الإسلام لأجل الضيق الذى كانوا عليه ثم نسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – " الدين النصيحة "[٥] .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ١١٥٨/٣ – كتاب البيوع – باب تحريم بيع الحاضر للبادى حديث رقم ١٥٢٣ – سنن ٧٢٠/٣ – كتاب البيوع والإجارات – باب النهى أن يبيع حاضر لباد حديث رقم ٣٤٤٠ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ١١٥٧/٣ – كتاب البيوع والإجارات – باب تحريم بيع الحاضر للبادى – حديث رقم ١٥٢٢ – سنن النسائى ٢٥٦/٧ – كتاب البيوع – باب بيع الحاضر للبادى .

(٣) ينظر : المبدع لابن مفلح ٤٥/٤ – بداية المجتهد ١٦٦/٢ – ١٦٧ – الحاوى الكبير ٣٤٦/٥ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ١٦٤/٦ – شرح فتح القدير ٤٣٨/٦ – أصول الجصاص ١٨٠/٢ – الحاوى الكبير ٣٤٦/٥ – المغنى ٣٠٨/٦ – ٣٠٩ – الروض المربع ٧٩/٦ – التمهيد للإسنوى ص ٢٩٤ .

(٥) ينظر : صحيح مسلم ٧٤/١ – كتاب الأيمان – باب بيان أن الدين النصيحة – حديث رقم ٥٥ .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن قوله – صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة " عام ، والنهى عن بيع الحاضر للبادى خاص فيكون من قبيل المستثنى[١] .

الدليل الثانى : ما روى عن عطاء بن السائب – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له[٢] "[٣] .

الدليل الثالث : أن المقصود من النهى عن بيع الحاضر للبادى هو الرفق بأهل الحضر ، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر منها عند أهل الحاضرة[٤] .

القول الثالث : وإليه ذهب بعض الشافعية كالخرقى[٥] ورواية عند الحنابلى عدم جواز هذا البيع إذا توافر فيه الآتى :

١ – ألا يكون للبدوى عزم على المقام .

٢ – أن يريد بيع السلعة فى الحال ولا يريد التأخير والانتظار .

٣ – أن يبدأه الحضرى فيشير عليه بترك السلعة من غير أن يكون للبدوى فى ذلك رأى .

٤ – أن يكون الناس فى حاجة إلى سلعته يضرهم حبس ذلك المتاع عنهم .

فإن اختلت الشروط السابقة أو بعضها صح البيع[٦] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٦٦/٢ – ١٦٧ – المبدع ٤٥/٤ .

(٢) ينظر : المسند ٢٥٩/٤ – الكبير للطبرانى ٣٥٤/٢٢ – حديث رقم ٨٨٨ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١٦٤/٦ .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ١٦٦/٢ – الحاوى الكبير ٣٤٨/٥ .

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى ، البغدادى ، أحد فقهاء الحنابلة الكبار ، كان يتصف بالورع والتقوى ، له المختصر فى الفقه – توفى سنة ٣٣٤هـ – ينظر : شذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

(٦) ينظر : المهذب للشيرازى ١*٢٩١ – الحاوى الكبير ٤٤٨/٥ – المغنى ٣١٠/٦ – المبدع ٤٥/٤ – ٤٦ .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم بيع الحاضر للبادى ، وبيان أدلة كل قول يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة هذا البيع ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة ، وعدم الضيق على أهل البلد ، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة رحمه الله[1] – بقوله : " والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد ، وقد أشار النبى – صلى الله عليه وسلم – فى تعليله إلى هذا المعنى "[2].

(١) عبد الله بن قدامة المقدسى الدمشقى ، الحنبلى ، موفق الدين ، أحد أئمة المذهب الحنبلى ، كان حجة ثقة ، كامل العقل ، ورعاً ، عابداً ، زاهداً ، له تصانيف كثيرة منها : " المغنى " و " الكافى " و " المقنع " و " العمدة " فى الفقه و " روضة الناظر " فى أصول الفقه – توفى سنة ٦٢٠هـ – ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٣ وما بعدها فوات الوفيات ٤٣٣/١ – شذرات الذهب ٨٨/٥ وما بعدها .

(٢) المغنى ٣٠٩/٦ .

الفرع الرابع
تلقى الركبان للبيع

اختلف العلماء حول النهى الوارد عن تلقى الركبان للبيع ، وذلك تبعاً لاختلافهم حول مفهوم النهى وذلك على ثلاثة أقول :

القول الأول وإليه ذهب الإمام مالك : أن المقصود بالنهى أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون الأسواق .

وبناءً عليه فلا يجوز أن يشترى أحد سلعة حتى تدخل السوق وذلك إذا كان التلقى قريباً ، فإذا كان بعيداً فلا بأس به ، وإذا وقع البيع جاز[١] .

واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنه قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التلقى "[٢] .

وجه الدلالة :دل الحديث دلالة واضحة على النهى عن تلقى الركبان للبيع والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .

القول الثانى :وإليه ذهب بعض العلماء : أن المقصود بالنهى إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقى ، لأن البائع يجهل سعر البلد ، وإذا وقع هذا البيع فرب السلعة بالخيار ، إن شاء انفذ البيع أورده .

وحجتهم فى ذلك ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تتلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئاً فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق "[٣] [٤].

القول الثالث : وإليه ذهب الحنفية : أن هذا البيع مكروه وليس بفاسد ، فلو وقع صح ، لأن الفساد – أى القبح – لأمر خارج زائد – أى مجاور – وليس فى صلب العقد ولا فى شرائط صحته ومن ثم جاز[٥] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٦٦/١ .

(٢) ينظر:صحيح مسلم ١١٥٥/٣ – ١١٥٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه

(٣) الحديث أخرجه مسلم .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ١٦٦/٢ .

(٥) ينظر : شرح فتح القدير ٤٨٨/٦ – البحر الرائق ١٦٤/٦ .

الفرع الخامس

النهى عن البيع عند النداء الثانى للجمعة

اتفق العلماء على منع البيع عند الآذان الثانى للجمعة ، وإنما محل الخلاف هو حكم هذا البيع إذا وقع هل يفسخ أم لا[١] ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والظاهرية : فساد هذا البيع ومن ثم فسخه إذا وقع[٢] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : قوله – تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية دلالة واضحة على النهى عن البيع عند الآذان الثانى يوم الجمعة ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[٤] .

الدليل الثانى : قوله – صلى الله عليه وسلم – " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود "[٥] .

والبيع عند الآذان الثانى ليس عليه أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم فهو مردود ورده يقتضى فساده وعدم صحته[٦] .

الدليل الثالث : أنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها وكلاهما محرم[٧] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٦٩/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١٦٩/٢ – حاشية العدوى على الخرشى ٩٠/٢ – كشاف القناع ١٨١/٣ – الروض المربع ٦٥/٦ – المبدع شرح المقنع ٤١/٤ .

(٣) سورة الجمعة من الآية ٩ .

(٤) ينظر : الروض المربع ٦٦/٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

(٦) ينظر : تفسير القرطبى ١٠٨/١٨ .

(٧) ينظر : المبدع ٤١/٤ .

القول الثانى : وإليه ذهب أهل الظاهر وجمهور الحنفية والشافعى والباقلانى صحة البيع بعد النداء الثانى يوم الجمعة ، وعدم فسخه وترتب جميع آثاره عليه[١] .

أدلة أصحاب القول الثانى :

الدليل الأول : أن البيع مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى ، وترك السعى ليس منه فى شئ قال الإمام الجصاص : " وأن أذان الجمعة ليس من نفس البيع ولا من شرطه فلم يفسد البيع من أجله وإن كان منهياً عنه ، لأن المعنى فيه الاشتغال عن صلاة الجمعة لا البيع ، لأنه لو لم يعقد البيع فى ذلك الوقت واشتغل بغيره كان النهى قائماً فى اشتغاله بغير الصلاة فعلمت أن النهى إنما تناول الاشتغال عن الجمعة لا البيع نفسه "[٢] .

الدليل الثانى : وهو مكون من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : ضعف المانع : وهو إنما نهى عن البيع عند النداء لكونه يفضى إلى تفويت الجمعة بالتشاغل بالبيع ، فهذا الوصف ضعيف وعرضى ، لجواز أن يعقد أكثر من بيع ما بين النداء إلى الصلاة ثم يدركها .

الوجه الثانى : أنه معارض بالأصل : وهو صحة تصرفات المكلفين خاصة المعاملات التى راعى فيها الشرع مصالحهم ، فلا يترك هذا الأصل إلا بدليل قوى سالم عن معارض ، وكلاهما منتف لضعف الدليل وعدم لزومه معارض لما ذكر .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٦٥/٦ – بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ – الدر المختار ١٣١/٤ – التقريب والإرشاد ٣٥٢/٢ – قواطع الأدلة ١٥١/١ – المعتمد ١٧٦/١ – الموافقات للشاطى ٤٠٩/٣ مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٣٦ – شرح منار الأنوار ص ٦٧ – شرح فتح القدير ٤٣٨/٦ – المسودة ص ٨٣ – العدة ٤١/٢ – ٤٢ – شرح مختصر الروضة ٤٣١/٢ – فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٢٩ – بذل النظر ص ١٥٥ – الكافى شرح البزدوى ص ٦٣٤ – مختصر التحرير ص ١٣٨ – كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٨١/١ .

(٢) أصول الجصاص ١٨٠/٢ – كشف الأسرار ٢٨١/١ – البحر الرائق ١٦٥/٦ .

الوجه الثالث : أن ضعف المانع وقوة المعارض المذكورين فى الوجهين السابقين تعاضدا على تخصيص النهى المقتضى للمنع وهو قوله – تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[١] .

فذلك يدل على أن المنهى عنه بيع خاص وهو المفوت للصلاة ، مثل أن يشرع فى مساومة بيع تطول مدته حتى تفوت الجمعة[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة وأدلة كل قول يتبين أن الراجح منها هو ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم صحة البيع بعد النداء الثانى يوم الجمعة ، وذلك لورود الأحاديث الكثيرة التى تحث على التبكير إلى المسجد يوم الجمعة وعدم الاشتغال بشئ سوى الذكر والعبادة – وأيضاً – النهى الوارد فى الآية الكريمة .

---

(١) سورة الجمعة من الآية ٩ .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفى ٤٣١/٢ .

الفرع السادس

البيع فى المسجد

ورد النهى عن البيع فى المسجد فى عدة أحاديث مما أدى إلى اختلاف العلماء حول حكم البيع فى المسجد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز البيع فى المسجد وإذا وقع يفسد .

واستدلوا على ذلك : بورود النهى عن البيع فى المسجد فى أحاديث كثيرة منها :

١ – ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضى الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة "(١) .

٢ – ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشر فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك "(٢) .

٣ – ما روى عن واثلة بن الأسقع – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها فى الجمع "(٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة دلالة وأضحة على النهى عن البيع فى المساجد والنهى يقتضى فساد المنهىٰ عنه .

---

(١) ينظر : سنن أبى داود ٦٥١/١ – كتاب الصلاة – باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة حديث رقم ١٠٧٩ – المسند ١٧٩/٢ .

(٢) ينظر : سنن الترمذى ٦١٠/٣ – كتاب البيوع – باب النهى عن البيع فى المسجد – حديث رقم ١٣٢١ – سنن الدارمى ٣٧٩/١ – كتاب الصلاة – باب النهى عن إنشاد الضالة فى المسجد – حديث رقم ١٤٠١ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ – كتاب فى المساجد والجماعات – باب ما يكره عن المساجد حديث رقم ٧٥٠ – الكامل لابن عدى ٢١٩/٥ .

القول الثانى : يكره البيع فى المسجد ولا يفسد ، وإليه ذهب بعض الفقهاء منهم الإمام أحمد ، وإسحاق.

قال الإمام البغوى : " وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد وبه قال أحمد وإسحاق " .

وقد رد الإمام الشوكانى على القائلين بالكراهة بقوله : " وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة "[١].

القول الثالث : ونسبه الإمام البغوى لبعض التابعين :- أنه يرخص البيع فى المسجد قال الإمام البغوى : " ورخص فيه بعض التابعين "[٢] ، وقال الإمام الترمذى "وقد رخص بعض أهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد "[٣] .

وحجتهم فى ذلك : أن البيع إذا استوفى أركانه وشروطه فهو صحيح لعدم وجود مفسد له ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا أربح الله تجارتك " ليس فيه إخبار بفساد البيع مما يدل على صحته .

ورد ذلك :- بعدم وجود دليل يدل على الترخص ، بل الأحاديث الواردة تدل على عدم الترخص بالبيع فى المسجد .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم البيع فى المسجد وأدلة كل قول يتبين أن الراجح منها هو القائل بعدم جواز البيع فى المسجد وذلك لقوة أدلتهم ، وأيضاً كون المسجد مكان مخصص للعبادة يحتاج إلى خشوع وتفرغ كامل لعبادة الله – عز وجل وعدم الاشتغال بأمور الدنيا من بيع وغيره .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢/٢٢٤ – ٢٢٥ .

(٢) ينظر : شرح السنة للبغوى ٢/٣٧٣ .

(٣) ينظر : سنن الترمذى ٣/٦١١ – المغنى ٦/٣٨٣ .

الفرع السابع

بيع العربون[١]

اختلف العلماء حول حكم البيع بالعربون على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة وروى عن ابن عباس والحسن عدم صحة هذا البيع[٢] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضى الله عنهم " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربان "[٣] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث دلالة واضحة على النهى عن بيع العربون ، والنهى يستلزم فساد المنهى عنه فالحديث نص فى المدعى .

---

(١) معنى العربون لغة :– العربون والعربان على وزن عصفور ، والعَربَون – بفتح العين والراء – يقال : أعرب فى كذا ، وعرَّبَ ، وهو عُرْبان وعُربوّن ، وعَربُون ، سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع – ينظر : لسان العرب لابن منظور ٥٩٢/١ – مادة (عرب – المصباح المنير للفيومى ص ١٥٢ – مادة (عرب) .

معنى العربون اصطلاحاً :– هُو أن يشترى الرجل السلعة ثم يقول للبائع اعطيتك مائة جنيه – مثلاً – على أنى إن رجعت عن البيع لك المائة جنيه ، وإن تم البيع حسبت من الثمن . ينظر : المجموع ٣٣٥/٩ – الحاوى الكبير ٣٣٨/٥ – الشرح الكبير ١٣٤/٤ – المغنى ٣٣١/٦ .

(٢) ينظر : الحاوى الكبير ٣٣٨/٥ – المجموع ٣٣٥/٩ – المغنى ٣٣١/٦ .

(٣) ينظر : الموطأ ٦٠٩/٢ – كتاب البيوع – باب ما جاء فى بيع العربان – سنن أبو داود ٧٦٨/٣ – كتاب البيوع – باب العربان – حديث ٣٥٠٢ – سنن ابن ماجه ٧٣٨/٢ – كتاب التجارات باب بيع العربان حديث رقم ٢١٩٢ – شرح السنة للبغوى ١٣٥/٨ .

الدليل الثانى : ما روى عن بعض السلف من آثار تدل على كراهة ذلك ، فقد روى عن عطاء[١] ، وطاووس[٢] " أنهما كرها العربان فى البيع "[٣] .

الدليل الثالث : القياس على الخيار المجهول حيث اشترط أن له رد المبيع ، حيث اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلا يصح ، وذلك كما لو قال : ولى الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها عشرة جنيهات فلا يصح لما فيه من الغرر والجهالة ، وأكل أموال الناس بالباطل[٤] .

الدليل الرابع : أنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض .

الدليل الخامس : اشتمل على شرط وقد ورد النهى عن بيع وشرط[٥] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنابلة ، وروى عن عمر بن الخطاب وابنه وابن سيرين[٦] وغيرهم جواز بيع العربون[٧] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن زيد بن أسلم – رضى الله عنه – " أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أحل العربان فى البيع "[٨] .

---

(١) عطاء بن أسلم بن صفوان ، كان يعرف بعطاء بن أبي رباح – ولد باليمن – ونشأ فى مكة ، كان من كبار الفقهاء ، توفى سنة ١١٤هـ – ينظر : وفيات الأعيان ٢٦١/٣ – طبقات الفقهاء ص ٤٤ .

(٢) – طاووس بن كيسان الخولانى الهمذانى اليمانى ، أبو عبد الرحمن ، أدرك خمسين من الصحابة كان ثقة زاهداً عابداً مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة ، مات سنة ١٠١هـ ، وقيل غير ذلك : ينظر : تذكرة الحفاظ ٩٠/١ وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ – كتاب البيوع والأقضية – باب العربان فى البيع حديث رقم ٢٣١٩٣ .

(٤) ينظر : المغنى ٣٣١/٦ .

(٥) ينظر : المجموع ٣٣٥/٩ – ٣٣٦ – الحاوى الكبير ٣٣٨/٥ – مواهب الجليل للخطاب ٣٦٩/٤ .

(٦) محمد بن سيرين الأنصارى ، إمام أهل زمانه ، كان ثقة عالماً فقيهاً ورعاً – توفى سنة ١١٠هـ – ينظر : تذكرة الحافظ ٧٧/١ ، شذرات الذهب ١٣٨/١ .

(٧) ينظر : المجموع ٣٣٥/٩ – الروض المربع ١١٥/٦ – ١١٦ – المغنى ٣٣١/٦ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٧/٥ – كتاب البيوع والأقضية – باب العربان فى البيع – حديث رقم ٢٣١٩٠ .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة على جواز هذا البيع فهو نص فى المدعى .

الدليل الثانى : ما روى أن نافع بن عبد الحارث – وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على مكة – اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية بأربعة الآف درهم ، فإن رضى عمر فالبيع له ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائه درهم "[1] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى بيع العربون يترجح عدم صحة هذا البيع لأن الغرر فيه ظاهر ، فالبائع يبقى معلقاً لا يدرى متى يأتيه المشترى الذى دفع العربون ، ومن ثم فهو بمنزلة الخيار المجهول فلا يصح .

وأيضاً ما يترتب عليه من المغامرة والمخاطرة والغرر .

أما إذا اتفق المتبايعان على مدة محددة ، كأن يقول المشترى للبائع خذ مبلغ كذا عربون لمدة خمسة أيام فإن تم البيع حسب من الثمن ، وإلا فهو لك ففى مثل هذه الصورة يجوز العقد لاندفاع الغرر والجهالة ، – أيضاً – ما جرى عليه الناس من تعامل فى مختلف الأزمنة والأمكنة ، وما يترتب عليه من مصالح كثيرة بالنسبة للبائع والمشترى .

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبى شيبة ٧/٥ – كتاب البيوع والأقضية – باب فى العربان فى البيع حديث رقم ٢٣١٩١ – مصنف عبد الرزاق ١٤٨/٥ – كتاب المناسك – باب الكراء فى الحرم حديث رقم ٩٢/٣ .

الفرع الثامن

البيعتان فى بيعة

صورة المسألة : أن يقول شخص لآخر بعتك دارى هذه بألف على أن تبيع لى سيارتك هذه بألف إذا وجبت لك دارى وجبت لى سيارتك ، أو يقول بعتك دارى هذه بألف عاجلة أو بألفين آجلة[١] .

أقوال العلماء :

اختلف العلماء حول صحة العقد المشتمل على بيعتين فى بيعة على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الإمام الشافعى وأصحابه : بطلان هذا البيع وعدم ترتب أى آثار عليه .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين فى بيعة "[٢] .

وأيضاً ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين فى صفقة واحدة "[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دل الحديثان دلالة واضحة على نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن هذا النوع من البيوع والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وعدم صحة البيع .

الدليل الثانى : أنه بيع وشرط وقد ورد النهى عنهما .

---

(١) ينظر: الحاوى الكبير ٣٤٢/٥ – المجموع ٤١٢/٩ – الأم للشافعى ٥/٣ – المغنى ٣٣٢/٦.

(٢) ينر : سنن النسائى ٢٩٥/٧ – ٢٩٦ – كتاب البيوع – باب بيعتين فى بيعة – المسند ٤٣٢/٢ – ٤٧٥ – سنن البيهقى ٣٤٣/٥ – التهميد لابن عبد البر ٣٨٩/٢٤ .

(٣) ينظر : المسند ٣٩٨/١ – مسند البزار ٣٨٤/٥ – حديث رقم ٢٠١٧ – الأوسط للطبرانى ١٦٩/٢ – حديث رقم ١٦١٠، المصنف لابن أبى شيبة ٣١٢/٤ كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يشترى من الرجل .

الدليل الثالث : أنه الزمه مع الثمن بيع ما لا يلزم فصار الثمن مجهولاً ببعض الشرط وجهالة الثمن تبطل البيع .

الدليل الرابع : القياس على ما لو باعه بألف بعضه ذهب وبعضه فضة فإنه لا يصح[١] .

القول الثاني : وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، ونسب للإمام مالك : صحة هذا البيع ويكون الثمن نصفين[٢] .

واستدلوا بعموم قوله – تعالى – ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٣] ، فلفظ البيع عام يشتمل سائر أنواع البيع .

الترجيح :

الراجح من أقوال العلماء : فساد هذا البيع وبطلانهُ لما فيه من الغرر والجهالة لأن المتبايعين قد افترقا على بيع مجهول غير معلوم .

---

(١) ينظر : المجموع ٤١٢/٩ – الحاوى الكبير ٣٤٢/٥ .

(٢) ينظر : الحاوى الكبير ٣٤٢/٥ – المجموع ٤١٢/٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

الفرع التاسع

بيع النجش

النجش هو : أن يزيد أحد فى سلعة وليس فى نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشترى[١].

وقد اتفق العلماء على منع هذا البيع[٢] ، واختلفوا حول بيع النجش إذا وقع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب أهل الظاهر وبعض أهل الحديث ورواية عن مالك والمشهور عند الحنابلة : فساد هذا البيع وعدم ترتب أى أثر عليه[٣] .

واستدلوا على ذلك بحديث أنس – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة على النهى عن النجش ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .

القول الثانى : وهو المشهور عند المالكية ووجه عند الشافعية : للمشترى الخيار إن شاء أن يرد رد ، وإن شاء أن يمسك أمسك ، فهو كالعيب يثبت به الخيار للمشترى[٥] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٦٣/٦ – الحاوى الكبير ٣٤٣/٥ – شرح فتح القدير ٤٣٦/٦ .

(٢) ينظر بداية المجتهد ١٦٧/٢ .

(٣) ينظر:بداية المجتهد ١٦٧/٢ – الشرح الكبير ١٣١/٤ – ١٣٢ – الميزان للشعرانى ٦١/٢ .

(٤) ينظر : مسند أبى يعلى ١٥٤/٥ – حديث ٢٧٦٧ – الكامل لابن عدى ٢٨٥/١ – مجمع الزوائد للهيثمى ٨١/٤ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ١٦٧/٢ – شرح فتح القدير ٤٣٨/٦ – الحاوى الكبير ٣٤٣/٥ – الميزان للشعرانى ٦٢/١ .

القول الثالث : وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والأصح عند الشافعية : جـواز هـذا البيع إذا وقع مع الإثم[١] .

ويرجع سبب اختلاف العلماء حول صحة هذا البيع وفساده إلى اختلافهم حول تضمن النهى فساد المنهى عنه ، وإن كان لأمر خارج ، فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه ، ومن قال ليس يتضمن أجازه[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى بيع النجش يتبين أن الراجح فساد هـذا البيع وعدم ترتب آثاره ، لقوة أدلتهم ، وحماية لحقوق الناس وعدم غبنهم .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٦٧/٢ – شرح فتح القدير ٤٣٨/٦ – شرح الكوكب المنير ٩٥/٣ – ٩٦ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١٦٧/٢ – البحر الرائق ١٦٣/٦ .

الفرع العاشر

النهى عن بيع وسلف

وصورته : أن يبيع شخص لآخر سلعتين بدينارين إلى شهر ثم يشترى منه واحدة منهما بدينار نقداً ، فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً ، يأخذ عنهما دينارين عند الأجل ، أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع ، والثانى عوض عن الدينار وهو سلف[١] .

وقد اختلف العلماء حول صحة هذا البيع على قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : بطلان هذا البيع وعدم صحته .

أدلة أصحاب هذا القول :

١ – ما روى عن عبد الله بنُ عمروٍ – رضى الله عنهما – قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن سلف وبيع وعن شرطين فى بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن "[٢] .

٢ – ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضى الله عنهم – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك "[٣] [٤] .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : دل الحديثان الشريفان دلالة واضحة على النهى عن بيع وسلف والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

---

(١) ينظر : كفاية الطالب الربانى على رسالة أبى زيد القيروانى ٣٣٧/٣ – الحاوى الكبير ٣٥١/٥ البناية فى شرح الهداية ٢٤٤/٧.

(٢) ينظر : سنن أبى داود ٧٦٩/٣ – كتاب البيوع – باب فى العربان – حديث ٣٥٠٤ – سنن الترمذى ٥٣٥/٣ – كتاب البيوع – باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك – حديث رقم ١٢٣٤ – مصنف عبد الرزاق ٣٩/٨ – كتاب البيوع – باب النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى حديث ١٤٢١٥ .

(٣) ينظر : سنن أبى داود ٢٩١/١ – ٢٩٢ – سنن النسائى ٣٣٣/٧ .

(٤) ينظر : الحاوى الكبير ٣٥١/٥ – الروض المربع ١٠٦/٦ .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : عدم فساد هذا البيع وعدم فسخه ، قال الإمـــام السرخسى " البيع الفاسد يكون مشروعاً بأصله موجباً لحكمه وهو الملك إذا تأبـــد بالقبض "[1] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى المسألة يتبين أن الراجح منها قول الجمهور بطلان هذا البيع وفساده لقوة أدلتهم ورعاية لمصالح الناس .

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ٨٩/١ – فتح القـــدير ٤٤١/٦ – ٤٤٦ – مفتـــاح الوصـــول ص ٣٦ .

الفرع الحادى عشر

البيع وشرط

اختلف العلماء حول حكم البيع وشرط على أربعة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور منهم : أبو حنيفة والشافعى والمشهور عند المالكية : بطلان هذا البيع وفساده سواء كان شرطاً واحداً أم شرطين[١] .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أولاً : حديث عائشة – رضى الله عنها – فى قصة بريرة – رضى الله عنها – أن النبى صلى الله عليه وسلم – خطب فقال : " ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " .

ثانياً : أحاديث النهى عن بيع وشرط .

ثالثاً :– أنه شرط يبطل كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض[٢] .

القول الثانى : وإليه ذهب ابن سيرين ، وابن شبرمة : البيع جائز والشرط جائز[٣] .

واستدلوا – بحديث جابر – رضى الله عنه – قال " كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم – فى سفر فاشترى منى جملاً واستثنيت حملانه " .

فدل الحديث على جواز البيع وشرط .

ورد ذلك : بأن الحديث عام مخصوص ، والمراد الشروط الجائزة وليس هذا منها[٤] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٦٠/٢ – الحاوى الكبير ١٠٦/٥ – البناية فى شرح الهداية ٢٣٨/٧ الروض المربع ١٠٩/٦ – ١١٠ – المبدع ٥٣/٤ – .

(٢) ينظر : المجموع ٤٦٥/٩ .

(٣) ينظر : المجموع ٤٦٤/٩ .

(٤) ينظر : المجموع ٤٦٤/٩ – ٤٦٥ .

القول الثالث : وإليه ذهب الحسن البصرى والنخعى وابن أبى ليلى وغيرهم : البيع صحيح والشرط باطل[١] :

واستدلوا بحديث بريرة – رضى الله عنها – وقوله – صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل " – فقد صحح البيع وأبطل الشرط[٢] .

القول الرابع : وبه قال : أحمد : جواز البيع مع شرط واحد أما مع شرطين فلا يجوز[٣] .

واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضى الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك "[٤] .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا مفهوم اللقب فلا يدل على نفى الحكم عما عداه كما هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم ، فلا يلزم من النهى عن بيع وشرطين جواز شرط واحد[٥] .

---

(١) ينظر : المجموع ٩/٤٦٤ – بداية المجتهد ٢/١٦٠ – البناية فى شرح الهداية ٧/٢٣٨ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٢/١٦٠ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

(٥) ينظر : المجموع ٩/٤٦٥ .

الفرع الثانى عشر

بيع الشئ قبل قبضه

اتفق أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فلا يجوز له بيعه إلا بعد قبضه ، ومن ثم فلو باعه قبل قبضه فإنه يبطل ذلك البيع ، قال ابن المنذر " أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه "[١] .

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه "[٢] .

واختلفوا فى غير الطعام هل يجوز بيعه قبل قبضه أم لا على خمسة أقوال :

القول الأول : ونسب إلى عطاء بن أبى رباح : جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعاماً أم غيره .

وقد رد ابن عبد البر على ذلك بقوله : " وهذا القول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط ، وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه "[٣] .

ورد هذا القول – أيضاً – الإمام النووى[٤] .

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ورواية عند الحنابلة ، وروى عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسبب والحسن والأوزاعى وغيرهم : جواز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون .

---

(١) ينظر : المغنى لابن قدامة ١٨٣/٦ .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٤٠٣/٤ – كتاب البيوع – باب الكيل على البائع والمعطى حديث رقم ٢١٢٦ – سنن أبى داود ٧٦٠/٣ – كتاب البيوع – باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى – حديث رقم ٣٤٩٢ – سنن ابن ماجه ٧٤٩/٣ – كتاب التجارات – باب النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض – حديث رقم ٢٢٢٦ .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٣٣٤/١٣ .

(٤) ينظر : صحيح مسلم شرح النووى ١٧٠/١٠ .

واحتجوا لذلك : بأن الأحاديث التى وردت بالنهى عن بيع الشئ قبل قبضه جاءت خاصة بالطعام فدل ذلك بمقتضى مفهوم المخالفة أن ما عدا الطعام ليس كذلك فى الحكم .

واستدلوا – أيضاً – بالقياس على بيع ما ملكه بإرث أو وصية قبل قبضه .

وأجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الملك فى الإرث والوصية مستقر بخلاف المبيع[١] .

القول الثالث : وإليه ذهب الشافعى ومحمد بن الحسن ورواية عند الحنابلة : عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو غير ذلك[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

الدليل الأول : ما روى عن حكيم بن حزام – رضى الله عنه – قال : قلت يا رسول الله إنى رجل اشترى بيوعاً فما يحل منها وما يحرم ؟ فقال : " يا ابن أخى إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه "[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : قوله " بيعاً " نكرة وقعت فى سياق الشرط فتفيد العموم سواء كان المبيع طعاماً أم غيره .

الدليل الثانى : ما روى عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف وبيع وعن شرطين فى بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن "[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع ٣٢٨/٩ – الحاوى الكبير ٢٢١/٥ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٢٦/٩ – المغنى ١٨٩/٦ .

(٣) ينظر : المسند ٤٠٢/٣ – شرح المعانى للطحاوى ٤١/٤ – كتاب البيوع – باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض – حديث رقم ٥٦٤٥ – سنن الدار قطنى ٨/٣ ، ٩ – كتاب البيوع – سنن البيهقى ٣١٣/٥ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام .

(٤) ينظر : سنن أبى داود ٧٦٩/٣ – كتاب البيوع – باب فى العربان – حديث رقم ٣٥٠٤ سنن الترمذى ٥٣٥/٣ – كتاب البيوع – باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك – حديث رقم ١٢٣٤ – سنن النسائى ٢٨٨/٧ – كتاب البيوع – باب بيع ما ليس عند البائع حديث رقم ٤٦١١ .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند البائع وربح ما لم يضمن يدل على العموم فى سائر أنواع البيوع .

الدليل الثالث : المبيع قبل قبضه غير مضمون على المشترى بل من ضمان البائع بدليل أن ما يحدث فى المبيع من عيب يستحق به المشترى الفسخ لأنه من ضمان البائع .

فإذا باع المشترى المبيع قبل قبضه يكون قد ربح فى شئ لم يدخل فى ضمانه لأنه لم يقبضه وهذا غير جائز[١] .

القول الرابع : عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

واحتجوا لذلك : بإطلاق النصوص التى تدل على النهى عن بيع المبيع قبل قبضه ويستثنى الدور لأنه لا يتصور فيها التلف بخلاف غيرها[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى حكم بيع المبيع قبل قبضه يتبين أن الراجح هو القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً ، لقوة أدلتهم ، وأيضاً – فيه محافظة على العلاقة بين البائع والمشترى وعدم الخصومة وعدم الاستغلال لأى من الطرفين .

---

(١) ينظر : الحاوى الكبير ٥/٢٢٢ .

(٢) ينظر : المجموع ٩/١٢٨ – الحاوى الكبير ٥/٢٢١ .

الفرع الثالث عشر

بيع أمهات الأولاد

لا خلاف بين العلماء حول منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها .

أما محل الخلاف هو حكم بيعها بعد وضع الحمل ، حيث اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور منهم : عمر وعثمان وعائشة – رضى الله عنهم ومالك وعامة الفقهاء : عدم جواز بيع أمهات الأولاد .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ورد النهى عن بيع أمهات الأولاد فى عدة أحاديث منها :

١ – ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهى حرة "(١) .

٢ – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : " ذكر أم إبراهيم – عليه السلام – عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " أعنقها ولدها "(٢) .

٣ – ما روى عن أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "(٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : دلت دلالة واضحة على النهى عن بيع أمهات الأولاد ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وعدم صحته .

---

(١) ينظر : سنن الدار قطنى ١٣٤/٤ – حديث رقم ٣٤ – الكامل لابن عدى ١٧٧/٤ ؟

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ – كتاب العتق – باب أمهات الأولاد – سنن الدارقطنى ١٣١/٤ .

(٣) ينظر : المسند ٤١٢/٥ – سنن الدارمى ٢٩٩/٢ – كتاب السير – باب النهى عن التفريق بين الوالدة وولدها

الدليل الثانى : إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – على عدم جواز بيع أمهات الأولاد – كما ذكر ذلك ابن قدامة – رحمه الله – فى المغنى[١] .

والقائلون بعدم الجواز اختلفوا فيما إذا تم البيع هل يفسخ العقد أم لا ؟

فعند الإمام مالك ورواية عن أبى يوسف والشافعى : أنه يفسخ بناءً على أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه .

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعى فى القديم : لا يفسخ وإنما يأثم البائع والمشترى لأن المنهى عنه إذا كان لعلة من خارج لا يقتضى الفساد[٢] .

القول الثانى : وهو مروى عن على وابن عباس وابن الزبير وبه قال داود الظاهرى : جواز بيع أمهات الأولاد[٣] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ورود عدة أحاديث وآثار تدل على جواز بيع أمهات الأولاد منها :

١ – ما روى عن جابر – رضى الله عنه – قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وسلم – فينا حى لا نرى بذلك بأساً "[٤] .

٢ – ما روى عن على – رضى الله عنه – قال : " اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد لا يبعن ، قال ثم رأيت بعد أن يبعن "[٥] .

---

(١) ينظر : المغنى ٥٨٧/١٤ .

(٢) ينظر : البناية فى شرح الهداية ١٩٣/٧ – شرح فتح القدير ٤٣٩/٦ – ٤٤٣ – المجموع ٢٨٩/٩ – ، ٤٤٢/٩ – ٤٤٣ .

(٣) ينظر : المغنى ٥٨٥/١٤ .

(٤) ينظر : سنن ابن ماجه ٨٤١/٢ – كتاب العتق – باب أمهات الأولاد – حديث رقم ٢٥١٧ المسند ٣٢١/٢ – مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٧ – باب بيع أمهات الأولاد حديث رقم ١٣٢١١ .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٧ – باب بيع أمهات الأولاد – حديث رقم ١٣٢٢٤.

٣ – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنه – أنه قال : فى أم الولد " بعها كما تبع شاتك أو بعيرك"[١].

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة :

دلت الأحاديث والآثار السابقة دلالة واضحة على جواز بيع أمهات الأولاد فهى نص فى المدعى .

الدليل الثانى : أن الأصل فى أمهات الأولاد الرق ، ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما فى معنى ذلك ، فيبقى الحال على ما هو عليه ، ومن ثم يجوز بيعها .

الدليل الثالث : لو كانت الولادة سبباً لعتق أمهات الأولاد لثبت العتق بها بمجرد حصولها كسائر أسباب العتق لكنه لم يثبت العتق بها ، فدل ذلك على جواز بيع أمهات الأولاد[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم بيع أمهات الأولاد وأدلة كل قول يتبين أن الراجح منها : قول الجمهور عدم جواز بيع أمهات الأولاد : لأنه قول أكثر العلماء وجماهير الأمة من السلف والخلف ، قال الإمام الشوكانى : " لا شك أن الحكم بعتق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة والأحوط اجتناب البيع لأنه أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون واقفون عندها ، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم "[٣] .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٧ – باب بيع أمهات الأولاد – حديث رقم ١٣٢٢٤.

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة ٥٨٦/١٤ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى ١٩٠/٧ .

الفرع الرابع عشر

بيع الغائب

اختلف العلماء حول بيع الغائب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو المشهور عن الشافعي وأكثر أصحابه : عدم صحة هذا البيع سواء وصف أو لم يوصف .

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن بيع الغرر "[١] وهذا غرر ظاهر منهى عنه فأشبه المعدوم الموصوف كحبلى الحبلة وغيره .

وأيضاً – ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال " لا تبع ما ليس عندك "[٢] فدل الحديث دلالة واضحة على النهى عن بيع ما ليس عند البائع ومنه بيع الغائب[٣] .

القول الثاني : وإليه ذهب : الشعبي والحسن والنخعي[٤] ، والثوري[٥] ، وأبو حنيفة وغيرهم :– صحة بيع الغائب إذا وصفه ، وللمشترى الخيار إذا رآه سواء كان على تلك الصفة أم لا ؟

واستدلوا على ذلك : – بما يأتى :

الدليل الأول : قوله – تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٦] ، فهو على عمومه إلا بيعاً منعه كتاب أو سنة أو إجماع .

---

(١)سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١٥٦/٢ – المجموع ٣٦٤/٩ – حاشية البجيرمي ٢٨١/٣ .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران – كان عالماً زاهداً ورعاً ثقة ، توفى سنة ٩٥هـ ، ينظر : تذكرة الحفاظ ٧٤/١ – تقريب التهذيب ٤٦/١ .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله ، فقيه ، ثقة ، حافظ كان يتميز بالزهد ، والورع – توفى سنة ١٦١هـ – ينظر تذكرة ٢٠٦/١ .

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٧٦)

وأجيب عن ذلك : بأنها عامة مخصوصة بحديث النهى عن بيع الغرر .

الدليل الثانى : ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه " .

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف[١] .

الدليل الثالث : القياس على النكاح فإنه لا يشترط فيه رؤية الزوجين بالإجماع .

ورد ذلك : بأنه قياس مع الفارق لأن المعقود عليه فى النكاح استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها ، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالباً[٢] .

القول الثالث : يصح البيع وللمشترى الخيار إن كان على غير ما وصف وإلا فلا خيار ، وبه قال ابن سيرين وأحمد[٣] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٥٦/٢ – المجموع ٣٦٤/٩ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٦٥/٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١٥٦/٢ – المجموع ٣٦٤/٩ .

الفرع الخامس عشر

بيع العينة

المقصود بالعينة:بيع السلعة بثمن مؤجل ، ثم شراؤها ممن اشتراها بأقل منه نقداً[١] .

واتفق الفقهاء على تحريم العينة إذا كان هناك شرط مذكور فى نفس العقد الأول على الدخول فى العقد الثانى .

وأما محل الخلاف فى حالة عدم وجود شرط ، حيث اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : تحريم العينة .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم زلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على عدم جواز بيع العينة .

الدليل الثانى : ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : " من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا "[٣] .

الدليل الثالث : ما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت لها أم زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين : إنى بعت غلاماً من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته بستمائة درهم نقداً ، فقالت عائشة – رضى الله عنها – بئسما اشتريت

---

(١) ينظر : المغنى ٢٦٢/٦ .

(٢) ينظر سن أبى داود – حديث رقم ٢٠٠٦ – المسند – حديث رقم ٤٨٦٠ .

(٣) ينظر : سنن أبى داود – كتاب الإجارة – باب فيمن باع بيعتين فى بيعة – حديث رقم ٣٤٦١ .

وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطل إلا أن يتوب "[١] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : دل الحديثان دلالة واضحة على تحريم بيع العينة فهما نص فى المدعى .

الدليل الرابع : ما روى عن الصحابة – رضى الله عنهم – أنهم أفتوا بتحريم العينة ، ولم يرو عن واحد من الصحابة إباحتها فكان ذلك بمثابة الاجماع على تحريمها[٢] .

القول الثانى : وإليه ذهب الشافعية وابن حزم جواز بيع العينة .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : قوله – تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[٣] ؛ فهو عام يشمل جميع أنواع البيوع ومنه العينة .

الدليل الثانى : قوله – تعالى – " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "[٤] ، والعينة حلال ولم يأتى تفصيلها بكتاب يحرمها ، ولا بسنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم[٥] – ورد ذلك :– بما سبق من أحاديث تدل على تحريم العينة .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم بيع العينة : يتبين أن الراجح قول الجمهور تحريم العينة وعدم جواز البيع بها لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة .

---

(١) ينظر : سنن الدار قطنى ٥٢/٣ – السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٠/٥ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين ١٦٩/٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية(٢٧٥)

(٤) سورة الأنعام من الآية (١١٩)

(٥) ينظر : المحلى ٦٨٧/٩ .

الفرع السادس عشر

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

لا خلاف بين العلماء حول عدم جواز بيع الثمار التى لم تخلق بعد ، وذلك كأن يبيع صاحب الحديقة ما تخرجه من أشجار التفاح – مثلاً – فى موسم العام القادم بمبلغ محدد من المال ، فهذا البيع غير جائز لما فيه من الغرر والجهالة ، وبيع شئ معدوم .

وأما محل الخلاف فهو فى كون الثمر موجوداً بالفعل فى أصوله وأراد صاحبه أن يبيعه قبل بدو صلاحه . وله ثلاث صور .

الصورة الأولى : أن يشتريها بشرط أن يبقيها فهذا البيع لا يصح باتفاق العلماء ، وذلك لما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع "[1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث على النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها للبائع والمشترى ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .

الصورة الثانية : أن يبيعها صاحبها ويشترط على المشترى القطع فى الحال فيصح هذا البيع باتفاق العلماء ، لأن المنع كان بسبب الخوف من تلف الثمار أو حدوث عاهة بها قبل قطعها ، وهذا مأمون بالقطع فصح هذا البيع كما لو بدا صلاحه .

الصورة الثالثة : أن يبيعه مطلقاً دون اشتراط قطع ولا تبقية فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء حيث اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد : فساد هذا البيع وبطلانه .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم – " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع "[2] .

---

(١) ينظر : صحيح البخارى ٤١١/٣ – صحيح مسلم ١١٦٥/٣ – كتاب البيوع – باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع – حديث رقم ١٥٣٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

الدليل الثانى : ما روى عن أنس – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – " نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل له : وما تزهى ؟ قال حتى تحمر ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه "[١] .

الدليل الثالث : ما روى عن جابر – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن تباع الثمرة حتى تشقح ، فقيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها "[٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[٣] .

القول الثانى : وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والكوفيين : جواز هذا البيع .

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرتها للبائع إلا أن يشتريها المبتاع "[٤] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أنه لما جاز أن يشتريه المبتاع ، جاز بيعه مفرداً وحملوا الحديث الوارد بالنهى عن بيع الثمار قبل أن تزهى على الندب[٥] .

---

(١) ينظر : صحيح البخارى ٤٦٥/٤ – كتاب البيوع – باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع – حديث رقم ٢٩١٨ – صحيح مسلم ١١٩٠/٣ كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح – حديث رقم ١٥٥٥ .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٤٦٠/٤ – كتاب البيوع – باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحا حديث رقم ٢١٩٦ – صحيح مسلم ١١٦٧/٣ – كتاب البيوع – باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع – حديث رقم ١٥٣٦ .

(٣) ينظر : الأم للشافعى ٦٠٥/٨ – بداية المجتهد ١٤٩/٢ – المغنى ١٤٨/٦ – ١٤٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ينظر :- بداية المجتهد ١٤٩/٢ – المغنى ١٤٨/٦ – ١٤٩ – نيل الأوطار للشوكانى ١٩٦/٥ .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى مسألة بيع الثمار قبل بدو صـــلاحها ، يتبين أن الراجح منها قول الجمهور عدم صحة هذا البيع وفساده ، لقوة أدلتهم ، وما يترتب على هذا البيع من غرر وجهالة ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وهذا كلـــه منهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .

الفرع السابع عشر

بيع التمر بالرطب

اختلف العلماء حول بيع التمر بالرطب على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب مالك والشافعى : لا يجوز بيع الرطب بالتمر .

وحجتهم فى ذلك : ما روى عن سعد بن مالك – رضى الله عنه – أنه قال : سئل النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الرطب بالتمر ؟ فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه[١] .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة على النهى عن بيع التمر بالرطب والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[٢] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : الجواز .

وردوا على الحديث السابق بأنه اختلف العلماء فى تصحيحه ولم يخرجاه الشيخان[٣] .

---

(١) ينظر : سنن أبى داود – حديث رقم ٢٩/٨ – المسند – حديث رقم ١٤٥٣ – السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٣/٥ – حديث رقم ٩٧٨٠ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١٣٩/٢ – البناية فى شرح الهداية ٢٠٦/٧ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١٣٩/٢ – البناية فى شرح الهداية ٢٠٦/٧ – بدائع الصنائع ٣١١٧/٧ المغنى ١٦/٤ – المجموع ٢٦٨/١٠ – الكافى ١٤/٢ .

الفرع الثامن عشر

البيع المشتمل على الربا

اختلف العلماء فى حكم البيع المشتمل على الربا على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : بطلان هذا البيع وفساده ، لأن النهى لوصف لازم له وهو الربوية ، ومن ثم لا يفيد هذا البيع ملكاً ولا غيره من الآثار المترتبة على البيع الصحيح .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : أن بيع الربا يعد بيعاً لوجود حد البيع فيه ، وهو مبادلة المال بالمال ، وأيضاً – وجود هذا بركنه وأهله ومحله لكن لم توجد المبادلة التامة ، فأصل المبادلة حاصل ، فكان مشروعاً بأصله لانعدام الخلل فيما يقوم به البيع وإنما جاء القبح من جهة انعدام شرط الجواز – وهو المساواة فى القدر – فكما أنه بوجود شرط مفسد لا ينعدم أصل المشروع – فكذلك – أيضاً بانعدام شرط مجوز لا ينعدم أصل المشروع ، فلذلك كان مشروعاً بأصله فاسد بوصفه لورود الفساد من جهة وصف الفضل[1] .

واعترض على قول الحنفية السابق :- بقوله – تعالى " وَحَرَّمَ الرِّبَا "[2] ، فإنه يوجب نفى أصله .

وأجيب عن ذلك : بأن الربا عبارة عن الفضل : فمعنى قوله – تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أى حرم اكتساب الفضل الخالى عن العوض بسبب التجارة ، ونحن نثبت هذه الحرمة ولكن بينا أنه ليس من ضرورة الحرمة انتفاء أصل الملك ، بل فيه يمكن إثبات صفة الحرمة مع بقاء الملك مشروعاً[3] .

---

(١) ينظر :أصول السرخسى ٨٩/١ – ٩١ – تحقيق المراد ص ٢١٣ – الوافى ٢٩٣/٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٣) ينظر : أصول السرخسى ٨٩/١ – ٩١ – تحقيق المراد ص ٢١٣ .

الفرع التاسع عشر

بيع الأعمى وشراؤه

اختلف العلماء حول حكم بيع الأعمى وشراؤه على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الشافعي وأصحابه : بطلان شراء الأعمى أو بيعه[١] .

واستدل على ذلك بما يأتي :

١ – نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر وعقد الضرير من أعظم الغرر .

٢ – نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الملامسة وبيع الضرير أسوأ حالاً منه .

٣ – أنه بيع مجهول الصفة عند العاقد فوجب أن يكون باطلاً .

٤ – أنه بيع عين فوجب أن يكون لفقد الرؤية تأثير فيه كالبصير فيما لم يره[٢] .

القول الثاني : وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد : جواز بيع الأعمى وشراؤه .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(أ) عموم قوله – تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٣] .

(ب) إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز بيع الأعمى ، حيث كان العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، كانوا يتبايعون ويشترون فلم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة ، فدل على أنهم مجمعون عليه .

واعترض على ذلك : بعدم صحة هذا الإجماع ، لأنه لم يوجد نقل على أن هؤلاء باشروا عقد البيع بعد العمى ، ولو نقلوه لم يكن إجماعاً لأن ترك الإنكار لا يكون رضا .

(ج) أن كل من صح منه التوكيل صح منه البيع كالبصير .

ونوقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، فالمعنى في صحة البيع حصول المشاهدة والأعمى مفقود المشاهدة .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/٥ – المجموع ٣٦٦/٩ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/٥ – الروض المربع ٤٤/٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(د) القياس على عقد النكاح : فكل عقد جاز أن يقبله البصير جاز أن يتقبله الضرير كالنكاح .

ورد ذلك : بأنه قياس مع الفارق لأن النكاح لما لم يكن للرؤية تأثير فيه ضح من الأعمى ، بخلاف البيع فإنه لما كان للرؤية تأثير فى المنع منه لم يصح من الأعمى[1] .

(١) ينظر : الحاوى الكبير ٣٣٩/٥ – المجموع ٣٦٦/٩ – الروض المربع ٤٤/٦ .

الفرع العشرون

بيع العبد الآبق

اختلف العلماء حول بيع العبد الآبق على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم : يحرم بيع العبد الآبق إذا لم يقدر على تسليمه ، فإذا وقع البيع فسخ العقد .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص " .

وجه الدلالة من الحديث : أنه قد ورد النهى عن بيع العبد الآبق ، والنهى يقتضى عدم صحة المنهى عنه .

الدليل الثانى : عدم القدرة على تسليم المبيع وهى ركن من أركان البيع .

القول الثانى : وإليه ذهب عثمان البتى وابن حزم : جواز بيع العبد الآبق مطلقاً إذا كان مملوكاً لصاحبه سواء عرف مكانه أم لم يعرف .

ورد هذا القول : بعموم الأحاديث الدالة على النهى عن بيع الغرر وبيع ما ليس عند الإنسان .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلة كل قول فى بيع العبد الآبق : يتبين أن الراجح منها قول الجمهور عدم صحة هذا البيع وفسخ العقد إذا وقع لقوة أدلتهم وأيضاً – ما فى هذا البيع من الغرر .

الفرع الحادى والعشرون

البيع بالخمر

المراد بالبيع بالخمر : أى جعلها ثمناً فى عقد البيع .

وقد اختلف العلماء فى جعل الخمر ثمناً فى البيع على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور : عدم صحة البيع بالخمر ، لأن المنهى عنه وإن كان وصفاً للعقد إلا أنه وصف لازم وهو ثمينة الخمر ومن ثم يقتضى فساده وبطلانه فلا يترتب عليه أى أثر .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ – ما روى عن جابر – رضى الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "[١] .

٢ – ما روى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : " حرمت التجارة فى الخمر "[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان دلالة واضحة على تحريم الخمر ومن ثم تحريم جعلها ثمناً فى البيع .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : أن البيع بالخمر مشروع بأصله دون وصفه ، فهو منهى عنه باعتبار وصفه وهو الثمن ، لأن الخمر مال غير متقوم فصلح ثمناً من وجه دون وجه فصار فاسداً لا باطلاً وجاز استبداله[٣] .

---

(١) ينظر : صحيح البخارى ٤٩٥/٤ – كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام – حديث رقم ٢٢٣٦ – صحيح مسلم ١٢٠٧/٣ – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – حديث رقم ١٥٨١ .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٦٥٩/١ – كتاب الصلاة – باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد حديث رقم ٤٥٩ صحيح مسلم ١٢٠٦/٣ باب تحريم بيع الخمر حديث رقم ١٥٨٠ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٥ .

وأيضاً : لا يوجد خلل فى ركن العقد ولا فى محله ، فصار قبيحاً بوصفه مشروعاً بأصله ، فجاء الفساد من جهة اعتبار الثمن الذى هو جرى مجرى الوصف ، لأن الوصف تبع للموصوف ، فلا يتوقف وجود الموصوف على وجود الوصف ، بل يتوقف وجود الوصف على وجود الموصوف ليقوم به ، فكذلك هنا يشترط وجود المبيع ملكاً زمان البيع دون وجود الثمن ملكاً[1] .

وبناءً على ذلك : فلو اشترى شخص شيئاً متقوماً كالثوب – مثلاً – بالخمر فهذا مشروع بأصله ، وهو وجود ركنه بإيجاب وقبول من المتبايعين بأن يقول بعت واشتريت فى محله ، – أى فى محل البيع وهو المال المتقوم وغير مشروع بوصفه وهو الثمن .

وأيضاً : وجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال والخمر مال عند البعض[2] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى مسألة البيع بالخمر يتبين أن الراجح هو قول الجمهور عدم صحة البيع بالخمر ، لقوة أدلتهم .

---

(١) ينظر : الكافى شرح البزدوى ص٦٢٠ – البناية فى شرح الهداية ١٨٩/٧ – المغنى للخبازى ص٧٦ – شرح فتح القدير ٣٦٨/٦ – الوافى ٦٨٩/٢ – ٦٩٢ – تحقيق المراد ص ٢٣٧ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير ٣٧٠/٦ – البناية فى شرح الهداية ١٨٩/٧ – تحقيق المراد ص ٢٣٧ – ٢٣٨ .

الفرع : الثانى والعشرون
بيع العصير لمن يتخذه خمراً

اختلف العلماء حول حكم بيع العصير لمن يتخذه خمراً على أربعة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الحنابلة :- تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمراً .

واحتجوا لذلك :

(أ) بقوله – تعالى – ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[١] ، وهذا معونة على الإثم والعدوان فيكون محرماً فلا يصح .

(ب) ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم قال : " لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها : وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها "[٢] .

(ج) أن التجريم فى الخمر لحق الله – تعالى – فأفسد العقد كبيع الدينار بالدينارين .

(د) أنه عقد على عين لمعصية الله – تعالى – فلا يصح فأشبه إجارة الأمة للزنا أو الغناء[٣] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : جواز هذا البيع وصحته لقوله – تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٤] ، وقد تم هذا البيع مستوفياً الأركان والشروط[٥] .

القول الثالث : وإليه ذهب المالكية : يحرم هذا البيع ولا يفسخ لكن يجبر المشترى على إخراجه من ملكه.

القول الرابع : وإليه ذهب الشافعية : يحرم هذا البيع مع صحته : وحجتهم : أن النهى راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهى عنه وعن لازمه[٦] .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٢) ينظر : سنن ابن ماجه – كتابه الأشربة – باب لعنت الخمر على عشرة أوجه – حديث رقم ٣٣٧٩ – المسند حديث رقم ٤٦٤٦.

(٣) ينظر : الروض المربع ٦٨/٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٥) ينظر : الروض المربع ٦٨/٦ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٥ – الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقى ٧/٣ – شرح المحلى على المنهاج ١٨٤/٢ – الإنصاف ٣٢٧/٤ – الروض المربع ٦٩/٦ .

الفرع الثالث والعشرون

بيع الدهن النجس

اختلف العلماء حول بيع الدهن النجس على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب مالك والمشهور عند الشافعي : لا يجوز بيع الدهن النجس :

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : السنة : ومنها :

١ – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى – صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه "[١] .

٢ – ما روى عن تميم الدارى – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يحل ثمن شئ لا يحل أكله وشربه "[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان السابقان على أن الله – تعالى – إذا حرم شيئاً فإنه يحرم بيعه وثمنه ، وبيع النجس داخل فى ذلك .

٣ – ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه "[٣] .

الدليل الثانى : أن النجاسة لما اتصلت بالدهن وصفاً فصارت بحيث لا تفارقه خرج الدهن من أن يكون محلاً للبيع المشروع والتحق بودك الميتة .

---

(١) سنن أبى داود ٣/٧٥٨ – كتاب البيوع والاجارات – باب فى ثمن الخمر والميتة – حديث رقم ٣٤٨٨ – المسند ١/٣٢٢ .

(٢) ينظر : سنن الدار قطنى ٣/٧ .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ١/٨٤ – كتاب الطهارة – باب الفأرة تموت فى الودك – حديث رقم ٢٧٨ .

الدليل الثالث : القياس على اللبن والخل ونحوهما إذا وقعت فيها النجاسة[١] .

القول الثانى : أنه يجوز إذا بيِّن وبه قال أبو حنيفة والليث ، والشافعى فى الوجه الثانى[٢] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : أنه إذا كان فى الشئ أكثر من منفعه واحدة ، وحرم منه واحدة من تلك المنافع لا يلزم منه حرمة سائر المنافع خاصة إذا كانت الحاجة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة ، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميتة والخنزير ، وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة – أى أنه إذا كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذه المنافع جاز ذلك[٣] .

ثانياً : القياس على الثوب النجس فكما يجوز بيعه – أيضاً بجوز بيع الدهن النجس .

وأجيب عن ذلك :بأن الثوب النجس يمكن غسله بالاجماع ، بخلاف الدهن النجس – وأيضاً – المنفعة المقصودة بالثوب هى اللبس وهو حاصل مع أنه نجس والمنفعة المقصودة بالدهن الأكل وهو حرام مع النجاسة .

ثالثاً : أنه يجوز الاستصباح به والوصية به والصدقة والهبة[٤] .

وأجيب عن ذلك : بأن جواز الاستصباح به لا يلزم منه جواز البيع ، كما أنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها .

وأما الوصية والهبة والصدقة ، فمبناها على الرفق والمساهلة[٥] .

---

(١) ينظر : المجموع ٢٨٥/٩ – تحقيق المراد ص ٢٤٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ١٢٧/٢ – المجموع ٢٨٤/٥ – الدر المختار ١١٤/٤ – الشرح الكبير ١٠/٣ – تحقيق المراد ص ٢٤٢.

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : المجموع ٢٨٥/٩ .

(٥) ينظر : المجموع ٢٨٥/٩ .

الفرع الرابع والعشرون

بيع السمك فى الماء

اختلف العلماء حول حكم بيع السمك فى الماء على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب أكثر أهل العلم وروى عن ابن مسعود : عدم جواز بيع السمك فى الماء ولو كان مملوكاً للبائع[١] .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً :ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنهما – قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم – " لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر "[٢] .

فقد دل الحديث دلالة واضحة على النهى عن بيع السمك فى الماء ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

ثانياً : أنه فيه غرر وقد ورد النهى عن بيع الغرر .

ثالثاً : عدم القدرة على تسليم المبيع إلا بعد اصطياده فأشبه بيع الطير فى الهواء والعبد الآبق فلا يصح بيعه لأنه مجهول[٣] .

القول الثانى : وإليه ذهب ابن قدامة : جواز بيع السمك فى الماء إذا توافرت فيه ثلاثة شروط :

(١) أن يكون مملوكاً .

(٢) أن يكون الماء رقيقاً بحيث يمكن مشاهدة السمك فيه ومعرفته .

(٣) أن يمكن اصطياده وإمساكه فإذا توافرت هذه الشروط جاز بيعه وإلا فلا[٤] .

---

(١) ينظر : المغنى ٦/٢٩١ .

(٢) ينظر : المسند ١/٣٨٨ – السنن الكبرى للبيهقى ٥/٣٤٠ .

(٣) ينظر : المغنى ٦/٢٩١ – ٢٩٢ .

(٤) ينظر : المغنى ٦/٢٩١ .

الفرع الخامس والعشرون

بيع الهر

اختلف العلماء حول حكم بيع الهر على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الظاهرية ورواية عن الإمام مالك والإمام أحمد : عدم جواز بيع الهر[١] .

واستدلوا على ذلك بورود النهى عن بيع السنور – وهو اسم من أسماء الهر فى أحاديث كثيرة منها:

١ – ما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن مهر البغى وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت "[٢] .

٢ – ما روى عن أبى الزبير المكى قال : سألت جابراً – رضى الله عنه – عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبى – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك "[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان السابقان دلالة واضحة على النهى عن بيع الهر ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

القول الثانى : وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد : جواز بيع الهر[٤] .

---

(١) ينظر : الكافى ٥/٢ – المبدع ١٠/٤ – المحلى لابن حزم ١٣/٩ .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان ٣١٥/١١ – كتاب البيوع – باب البيع المنهى عنه – حديث رقم ٤٩٤١ – سنن الدار قطنى ٧٢/٣ – حديث رقم ٢٧٣ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ١١٩٩/٣ – كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور – حديث رقم ١٥٦٩ .

(٤) ينظر : الكافى ٥/٢ – المبدع ١٠/٤ – المحلى لابن حزم ١٣/٩ .

واستدلوا على ذلك : بأن الهر حيوان طاهر يباح الانتفاع به والملك سبب من أسباب إطلاق التصرف والمنفعة المباحة التى يباح لمالكها استيفاؤها ، ومن ثم جاز له أخذ العوض عن بيعها ويجوز لغيره بذل ما له ثمناً لها[١] .

وأجابوا عن النهى الوارد فى الأحاديث السابقة بما يأتى :-

أولاً : أن المراد به النهى عن الهرة الوحشية التى لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم التمكن من الانتفاع بها .

ثانياً :أن النهى الوارد فى الأحاديث السابقة نهى تنزيه وليس نهى تحريم .

ثالثاً : أن النهى الوارد فى الأحاديث يحمل على ما لا تقع فيه أو غير المملوك .

رابعاً : أن النهى الوارد فى الأحاديث محمول على أنه كان فى ابتداء الإسلام حيث كان محكوماً بنجاسة الهرة ، ثم لما حكم بطهارة سؤر الهرة حل ثمنه[٢] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٥ – المغنى ٣٥٩/٦ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعى ١١٠/٤ – تحفة المحتاج ٢٣٨/٤ – زاد المعاد لابن القيم ٧٧٣/٥ .

الفرع السادس والعشرون

بيع الكلب

اختلف العلماء حول حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور منهم : الشافعى وأحمد وروى عن أبى هريرة والحسن البصرى وداود وغيرهم : عدم جواز بيع الكلب مطلقاً سواء أكان معلماً أو غير معلم ، وسواء أكان صغيراً أو كبيراً[١] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول :ورود النهى عن بيع الكلب فى عدة أحاديث منها :

١ – ما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن "[٢] .

٢ – ما روى عن رافع بن خديج – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – – يقول : " شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام "[٣] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل الحديثان السابقان دلالة واضحة على النهى عن ثمن الكلب وذلك يدل على عدم جواز بيعه لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه .

---

(١) ينظر : المغنى ٣٥٤/٦ – الروضه المربع شرح زاد المستقنع ١٧/٦ – المجموع للنووى ٢٧٩/٩ – حاشية البجيرمى على الخطيب ٢٨٤/٣ – الميزان للشعرانى ٦٢/٢ .

(٢) ينظر : صحيح البخارى ٤٩٧/٤ – كتاب البيوع – باب فى ثمن الكلب – حديث رقم ٢٢٣٧ – صحيح مسلم ١١٩٨/٣ – كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى – حديث رقم ١٥٦٧ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ١١٩٩/٣ – كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلبه وحلوان الكاهن ومهر البغى – حديث رقم ١٥٦٨ – سنن أبى داود ٧٠٦/٣ – كتاب البيوع والاجارات باب فى كسب الحجام – حديث رقم ٣٤٢١ .

الدليل الثانى : أن الكلب حيوان نجس العين فأشبه الخنزير[١] .

الدليل الثالث : أن النهى عن أكل ثمن الكلب يقتضى عدم صحة بيعه لندور الحاجة إلى بيعه لكثرة الكلاب فى كل زمان ومكان مع قول جمهور الأئمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات إحداهن بالتراب الطهور[٢] .

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية : جواز بيع الكلب مطلقاً[٣] :

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : أن الكلاب فيها منفعة مباحة فتجوز المعاوضة عليها .

ثانياً : أن الكلب طاهر العين فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين .

ثالثاً : أن النهى عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه قياساً على ما ورد فى كسب الحجام ، فإن الحجامة جائزة وكسبها مكروه[٤] .

رابعاً : أنه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه ، والوصية به فصح بيعه كالحمار[٥] .

وأجاب علماء الحنفية عن أحاديث النهى عن بيع الكلاب : بأن النهى عن بيعها كان فى ابتداء الإسلام لأنهم كانوا قد ألفوا اقتناء الكلاب فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة فى الردع والزجر .

القول الثالث : وإليه ذهب المالكية : التفرقة بين ما يجوز اتخاذه مثل كلب الماشية والزرع فيجوز بيعه،وبين ما لا يجوز اتخاذه ، فلا يجوز بيعه لعدم الانتفاع به[٦] .

---

(١) ينظر : المغنى ٣٥٤/٦ – الروض المربع ١٧/٦ .

(٢) ينظر : الميزان للشعرانى ٦٢/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٥ – المغنى ٣٥٢/٦ .

(٤) ينظر : الميزان للشعرانى ٦٣/٢ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٥ – المغنى ٣٥٢/٦ – ٣٥٣ – بداية المجتهد ٦٠٧/٢ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ٦٠٧/٢ – المجموع ٢٧٩/٩ – المغنى ٣٥٣/٦ .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولاً : ما روى عن جابر – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد "[١] .

ثانياً : أن الكلب غير مباح الأكل وغير مباح الانتفاع به إلا ما استثنى فى الأحاديث من كلب الماشية وما فى معناه[٢] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى حكم بيع الكلب يتبين أن الراجح منها قول المالكية التفرقة بين ما يجوز اتخاذه فيجوز بيعه وبين ما لا يجوز اتخاذه فلا يصح بيعه ، وذلك نظراً للحاجة إليه فى كثير من الأمور كالحراسة وغيرها والكشف عن المجرمين وأدوات الإجرام ، خاصة وأن تدريب مثل هذه الكلاب يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة فالقول بعدم جواز بيعها يترتب عليه خسائر كبيرة للأفراد الذين يقومون بمثل هذه الأعمال ، وأيضاً ما ذكره علماء الحنفية أن أحاديث النهى كانت فى ابتداء الإسلام .

---

(١) ينظر : سنن النسائى ١٩٠/٧ – كتاب الصيد والذبائح – باب الرخصة فى ثمن الكلب سنن الدار قطنى ٧٣/٣ – حديث رقم ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٦٠٧/٢ – المجموع ٢٧٩/٩ – حاشية البحيرمى ٢٨٤/٣ – المغنى ٣٥٣/٦ .

الفرع السابع والعشرون

بيع الصوف على الظهر

اختلف العلماء حول بيع الصوف على الظهر على قولين :-

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة : بطلان هذا البيع وعدم صحته[١] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن تبتاع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع "[٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على النهى عن بيع اللبن فى الضرع والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .

الدليل الثانى : أنه لا يمكن تسليم هذا الصوف إلا باستئصاله من أصله ، وفى ذلك إيلام للحيوان غير جائز .

الدليل الثالث : حصول الجهالة والتنازع بين المتبايعين فى موضع الجز مما يترتب عليه وقوع الخصومة بينهما .

الدليل الرابع : أن الصوف ينبت ساعة فساعة ومن ثم يختلط المبيع بغيره بحيث يتعذر التمييز بينهما[٣].

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير ٣٧٦/٦ – البناية فى شرح الهداية ٢٠٠/٧ – المجموع ٣٩٧/٩ ١٩٨ – الحاوى الكبير ٣٣٤/٥ – كشاف القناع ١٦٦/٣ – المغنى ٣٠١/٦ .

(٢) ينظر : الكبير للطبرانى ٣٣٨/١١ – حديث رقم ١١٣٥ – الأوسط للطبرانى ١٠١/٤ الكامل لابن عدى ٦٥/٥ – سنن الدار قطنى ١٤/٣ – حديث رقم ٤٠ – ٤١ .

(٣) ينظر : شرح العناية على الهداية ٤١١/٦ – البناية فى شرح الهداية ٢٠٠/٧ – المجموع ٣٩٧/٩ – شرح فتح القدير ٣٧٦/٦ – المغنى ٣٠١/٦ .

القول الثانى : وإليه ذهب سعيد بن جبير[١] ، وربيعة[٢] ، ومالك ، ووجه عند الشافعى ، ورواية عن أحمد : جواز بيع الصوف على الظهر بشرط جزه فى الحال[٣] .

واستدلوا بما يأتى :

أولاً : أنه معلوم يمكن تسليمه .

ثانياً : عدم لزوم المحذور من اختلاط المبيع الموجود بالصوف الحادث لأنه يزول باشتراط الحز فى الحال .

ثالثاً : القياس على بيع الرطب على النخل وعلى بيع البرسيم .

ورد هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ، لأنه يمكن قطع الرطب من على النخل وحز البرسيم من غير إضرار بخلاف الصوف[٤] .

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى المسألة يتبين أن الراجح منها : عدم صحة هذا البيع لاشتماله على الجهالة والغرر ، وأيضاً – لورود النهى عنه فى الحديث السابق .

---

(١) سعيد بن جبير الوالبى بالولاء ، الكوفى ، فقيه ، مفسر ، محدث ، كان يمتاز بالورع والزهد قتله الحجاج سنة ٩٥هـ – ينظر : شذرات الذهب ١٠٨/١ .

(٢) ربيعة بن أبى عبد الرحمن أبو عثمان المدنى ، كان ثقة حافظاً فقيهاً ورعاً عابداً بصيراً بالرأى ، فعرف بربيعة الرآى – توفى سنة ١٣٦هـ – ينظر : تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ – تقريب التهذيب ١٤٧/١ .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير ٣٧٧/٦ – الانصاف ٣٠١/٤ – المجموع ٣٩٧/٩ – البناية فى شرح الهداية ٢٠٠/٧ – المغنى ٣٠١/٦ .

(٤) ينظر : المغنى ٣٠١/٦ – المجموع ٣٩٨/٩ – الروض المربع ٤٦/٦ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خير البريـــات صلاة وسلاماً دائمين متلازمين بدوام السموات .

وبعد ،،،،،

فلقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من كتابة بحث " أثر اختلاف الأصوليين فى اقتـــضاء النهى الفساد فى البيوع المنهى عنه " .

وقد خلصت إلى النتائج الآتية :

١ – النهى لغة ضد الأمر ، ويطلق على المنع والزجر .

٢ – اختلف العلماء حول معنى النهى اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم حول اشتراط العلو والاستعلاء وعدم اشتراطه والراجح منها هو اشتراط الاستعلاء فى تعريف النـــهى ، حيث عرفوه بقولهم : " النهى : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء " .

٣ – اختلف الأصوليون حول وجود صيغة للنهى على قولين :

الأول : وإليه ذهب الجمهور : للنهى صيغة موضوعة له تدل عليه هى " لا تفعـــل " وكل مضارع مجزوم بلا الناهية .

القول الثانى : ليس للنهى صيغة موضوعة تدل على كونه نهياً .

والراجح من هذين القولين : هو ما ذهب إليه الجمهور أن للنهى صيغة تدل عليه .

٤ – اختلف العلماء حول ما تدل عليه صيغة النهى المجردة عن القرائن على خمـــسة أقوال :أرجحها قول الجمهور أنها حقيقة فى التحريم .

٥ – قسم جمهور الأصوليين المنهى عنه إلى قسمين :– الأول : المنهى عنه لعينـــه أو لذاته : وحكمه أنه غير مشروع لإنتفاء الحكمة فيه .

الثانى : المنهى عنه لغيره : وهو ضربان : الأول : ما نهى عنـــه لمعـــنى اتـــصل بـــه وصفاً .

الثانى : ما نهى عنه لوصف مجاور .

٦ – قسم علماء الحنفية المنهى عنه إلى أربعة أقسام :

الأول : منهى عنه لعينه شرعاً .

الثانى : منهى عنه لعينه وضعاً .

الثالث : منهى عنه لغيره لوصفه اللازم .

الرابع : منهى عنه لغيره لوصفه المجاور .

٧ – اختلف العلماء حول اقتضاء المنهى عنه لعينه أو لذاته الفساد على ثلاثة أقوال :

الأول : وإليه ذهب الجمهور : أنه يقتضى الفساد مطلقاً .

الثانى : لا يدل على الفساد لا شرعاً ولا لغة .

الثالث : أنه يدل على فساد المنهى عنه فى العبادات دون المعاملات .

٨ – اختلف العلماء حول المنهى عنه لمعنى اتصل به وصفاً على ثلاثة أقوال :

الأول : يدل على فساد المنهى عنه سواء فى العبادات أم فى المعاملات .

الثانى : لا يدل على الفساد سواء فى العبادات أم فى المعاملات .

الثالث : إنه يدل على الفساد فى العبادات دون المعاملات .

٩ – اختلف العلماء حول المنهى عنه لأمر خارجى على قولين :–

الأول : أنه لا يدل على فساد المنهى عنه .

الثانى : أنه يدل على فساد المنهى عنه .

١٠ – لا خلاف بين العلماء حول حرمة بيع الرجل على بيع أخيه وإنما اختلفوا حول صحته إذا وقع على قولين :–

أحدهما : صحة هذا البيع مع الكراهة .

الثانى : عدم صحته إذا وقع .

١١ – لا خلاف بين العلماء حول حرمة شراء الرجل على شراء أخيه وإنما اختلفوا حول صحته إذا وقع على قولين :

الأول : صحة هذا البيع مع الكراهة .

الثانى : عدم صحة هذا البيع وفسخه إذا وقع .

١٢ – اختلف العلماء حول بيع الحاضر للبادى على ثلاثة أقوال :–

الأول : عدم صحة هذا البيع .

الثانى : صحة هذا البيع .

الثالث : عدم جواز هذا البيع إذا توافرت فيه عدة شروط .

١٣ – اختلف العلماء حول النهى الوارد عن تلقى الركبان فى البيع على ثلاثة أقوال :

الأول : أن المقصود بالنهى أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون الأسواق .

الثانى : أن المقصود بالنهى إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقى .

الثالث : أن هذا البيع مكروه وليس بفاسد .

١٤ – اتفق العلماء على منع البيع عند الأذان الثانى للجمعة ، وإنما محل الخلاف هو حكم هذا البيع إذا وقع حيث اختلفوا على قولين :–

أحدهما : فساد هذا البيع وفسخه إذا وقع .

ثانيهما : صحة هذا البيع وعدم فسخه .

١٥ – اختلف العلماء حول حكم البيع فى المسجد على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الجواز وفساده إذا وقع .

الثانى : يكره ولا يفسد .

الثالث : إنه يرخص البيع فى المسجد .

١٦ – اختلف العلماء حول حكم البيع بالعربون على قولين :–

الأول : عدم صحة هذا البيع .

الثانى : جواز هذا البيع .

١٧ – اختلف العلماء حول صحة العقد المشتمل على بيعتين فى بيعة على قولين :

الأول : بطلان هذا البيع وعدم ترتب آثاره عليه .

الثانى : صحة هذا البيع ويكون الثمن نصفين .

١٨ – اختلف العلماء حول البيع النجش إذا وقع على ثلاثة أقوال :

الأول : فساد هذا البيع وعدم ترتب أى أثر عليه .

الثانى : للمشترى الخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد .

الثالث : جواز هذا البيع إذا وقع مع الإثم .

١٩ – اختلف العلماء حول صحة البيع المشتمل على بيع وسلف على قولين :

أحدهما : عدم صحة هذا البيع .

الثانى : عدم فساد هذا البيع وعدم فسخه .

٢٠ – اختلف العلماء حول حكم البيع وشرط على أربعة أقوال :-

الأول : بطلان هذا البيع وفساده سواء كان شرطاً واحداً أو شرطين .

الثانى : البيع جائز والشرط جائز .

الثالث : البيع صحيح والشرط باطل .

الرابع : جواز البيع مع شرط واحد أما مع شرطين فلا يجوز .

٢١ – اختلف العلماء حول حكم بيع الشئ قبل قبضه على خمسة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً .

الثانى : جواز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون .

الثالث : عدم الجواز مطلقاً .

الرابع : جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا الدور .

٢٢ – لا خلاف بين العلماء حول منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها أما محل الخلاف هو حكم بيعها بعد وضع الحمل ، حيث اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : عدم الجواز .

الثانى : الجواز .

٢٣ – اختلف العلماء حول حكم بيع الغائب على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم صحة هذا البيع .

الثانى : صحة بيع الغائب إذا وصفه .

الثالث : يصح البيع وللمشترى الخيار إن كان على غير ما وصف .

٢٤ – اتفق العلماء على تحريم العينة إذا كان هناك شرط مذكور فى نفس العقد الأول على الدخول فى العقد الثانى ، أما محل الخلاف فى حالة عدم وجود شرط ، حيث اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : تحريم العينة .

الثانى : جواز بيع العينة .

٢٥ – لا خلاف بين العلماء حول عدم جواز بيع الثمار التى لم تخلق بعد ، وأما محل الخلاف فهو فى كون الثمر موجوداً بالفعل فى أصوله وأراد صاحبه أن يبيعه قبل بدو صلاحه ، وقد ذكروا له ثلاث صور .

٢٦ – اختلف العلماء حول بيع الرطب بالتمر على قولين :

الأول : عدم الجواز .

الثانى : الجواز .

٢٧ – اختلف العلماء حول حكم البيع المشتمل على الربا على قولين :

الأول : بطلان هذا البيع وفساده .

الثانى : أنه مشروع بأصله فاسد بوصفه .

٢٨ – اختلف العلماء حول حكم بيع الأعمى وشراؤه على قولين :

الأول : بطلان شراء الأعمى أو بيعه .

الثانى : جواز بيع الأعمى وشراؤه .

٢٩ – اختلف العلماء حول بيع العبد الآبق على قولين :

أحدهما : يحرم إذا لم يقدر على تسليمه ، وإذا وقع البيع فسخ العقد .

الثانى : الجواز مطلقاً .

٣٠ – اختلف العلماء حول جعل الخمر ثمناً فى البيع على قولين :

الأول : عدم صحة البيع بالخمر .

الثانى : إنه مشروع بأصله دون وصفه .

٣١ – اختلف العلماء حول حكم بيع العصير لمن يتخذه خمراً على أربعة أقوال :

الأول : التحريم .

الثانى : الجواز .

الثالث : يحرم ولا يفسخ .

الرابع : يحرم هذا البيع مع صحته .

٣٢ – اختلف العلماء حول حكم بيع الدهن النجس على قولين :

الأول : عدم الجواز .

الثانى : الجواز إذا بين .

٣٣ – اختلف العلماء حول حكم بيع السمك فى الماء على قولين :

أحدهما : عدم الجواز .

الثانى : الجواز بشروط .

٣٤ – اختلف العلماء حول حكم بيع الهر على قولين :

الأول : عدم الجواز .

الثانى : الجواز .

٣٥ – اختلف العلماء حول حكم بيع الكلب على ثلاثة أقوال :–

الأول : عدم الجواز مطلقاً .

الثانى : الجواز مطلقاً .

الثالث : التفرقة بين ما يجوز اتخاذه مثل كلب الماشية والزرع فيجوز بيعه ، وبين ما لا يجوز اتخاذه فلا يجوز بيعه لعدم الانتفاع به .

٣٨ – اختلف العلماء حول بيع الصوف على الظهر على قولين :–

الأول : بطلان هذا البيع وعدم صحته .

الثانى : الجواز بشرط جزه فى الحال .

٣٩ – اختلف العلماء حول حكم بيع اللبن فى الضرع على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم صحة بيع اللبن فى الضرع .

الثانى : التفصيل : عدم جواز بيع الموجود المشاهد منفرداً وإنما يجوز بيعه تبعاً لبيع الحيوان .

الثالث : يجوز شراء لبن الشاة شهراً .

الفهـــــــارس

١ – فهرس الآيات القرآنية .
٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣ – فهرس الأعلام .
٤ – فهرس المصادر والمراجع .
٥ – فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور

م	الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	" وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ "	٢٣٧	البقرة	٨٤٦
٢	" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ "	٢٢١	البقرة	٨٦٧-٨٨٣
٣	" وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "	٢٢٢	البقرة	٨٧٨
٤	" وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ "	٢٦٧	البقرة	٨٤٦
٥	" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا "	٢٧٥	البقرة	٨٤٩
٦	" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "	٢٧٥	البقرة	٨٩٥-٩٢٣ ٩٣٦-٩٢٩
٧	" وَحَرَّمَ الرِّبَا "	٢٧٥	البقرة	٨٩٤
٨	" لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا "	١٣٠	آل عمران	٨٤٩
٩	" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ "	٢٩	النساء	٨٤٣-٨٤٦
١٠	" وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "	٢	المائدة	٩٥٠
١١	" لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ "	٧٩	المائدة	٨٣٩
١٢	" لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ "	١٠١	المائدة	٨٤٦
١٣	" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "	١٥١	الأنعام	٨٤٣-٨٤٩
١٤	"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "	١١٩	الأنعام	٩٣٩

تابع : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور

م	الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١٥	"لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ "	٦٦	التوبة	٨٤٧
١٦	"وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ "	٤٢	إبراهيم	٨٤٦
١٧	" وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ "	٨٨	الحجر	٨٤٦
١٨	" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا "	٣٢	الإسراء	٨٤٣
١٩	" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "	٣٣	الإسراء	٨٤٦
٢٠	" وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ "	٣١	القصص	٨٤٧
٢١	" فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا "	١٦	الطور	٨٤٧
٢٢	" وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا "	٧	الحشر	٨٤٨
٢٣	" فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ "	٩	الجمعة	٩١٤
٢٤	" لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ "	٧	التحريم	٨٤٧

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	" لا يمسكن أحدكم ذكره وهو يبول "	٨٥١
٢	" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "	٨٦٣
٣	" إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "	٨٦٥
٤	" لا صلاة إلا بطهور "	٨٦٦
٥	" لا نكاح إلا بولى "	٨٦٦
٦	" لا صيام لمن لم يفرض صيامه من الليل "	٨٦٦
٧	" نهى عن متعة النساء يوم خيبر "	٨٦٧
٨	" لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل "	٨٦٧
٩	" دعى الصلاة أيام اقرائك "	٨٦٨
١٠	" طلق امرأته وهى حائض "	٨٨٣
١١	" أطعموها الأسارى "	٨٨٤
١٢	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد "	٩٠٥
١٣	" المؤمن أخو المؤمن "	٩٠٧
١٤	" لا يبتع المرء على بيع أخيه "	٩٠٧
١٥	" نهينا أن يبيع حاضر لباد "	٩١٠
١٦	" لا يبيع حاضر لباد "	٩١٠
١٧	" الدين النصيحة "	٩١٠

تابع : فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٨	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التلقى "	٩١٣
١٩	" لا تتلقوا الجلب "	٩١٣
٢٠	" كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود "	٩١٤
٢١	" نهى عن الشراء والبيع فى المسجد "	٩١٧
٢٢	" إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد "	٩١٧
٢٣	" نهى عن بيع العربان "	٩١٩
٢٤	" أحل الله العربان "	٩٢٠
٢٥	" اشترى داراً للسجن "	٩٢١
٢٦	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين فى بيعة "	٩٢٢
٢٧	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين فى صفقة واحدة "	٩٢٢
٢٨	" لا تلامسوا ولا تناجشوا "	٩٢٤
٢٩	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سلف وبيع "	٩٢٦
٣٠	" لا يحل سلف وبيع "	٩٢٦
٣١	" كنت مع النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سفر "	٩٢٨
٣٢	" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه "	٩٣٠
٣٣	" إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه "	٩٣١
٣٤	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع أمهات الأولاد "	٩٣٣

تابع : فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٥	" أعتقها ولدها "	٩٣٣
٣٦	" من فرق بين الوالدة وولدها "	٩٣٣
٣٧	" كنا نبيع أمهات الأولاد "	٩٣٤
٣٨	" بعها كما تبع شاتك أو بعيرك "	٩٣٥
٣٩	" نهى عن بيع الغرر "	٩٣٦
٤٠	" لا تبع ما ليس عندك "	٩٣٦
٤١	" إذا تبايعتم بالعينة "	٩٣٨
٤٢	" من باع بيعتين فى بيعة "	٩٣٨
٤٣	" إنى بعت غلاماً من زيد "	٩٣٨
٤٤	" نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها "	٩٤٠
٤٥	" نهى عن بيع الثمار حتى تزهى "	٩٤١
٤٦	" أرأيتم إذا منع الله الثمرة "	٩٤١
٤٧	" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ان تباع الثمرة حتى تشقح "	٩٤١
٤٨	" أينقص الرطب إذا يبس "	٩٤٣
٤٩	" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر "	٩٤٨
٥٠	" حرمت التجارة فى الخمر "	٩٤٨
٥١	" لعنت الخمرة على عشرة أوجه "	٩٥٠
٥٢	" لعن الله اليهود "	٩٥١
٥٣	" لا يحل ثمن شئ لا يحل أكله "	٩٥١

تابع : فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٥٤	" لا تشتروا السمك فى الماء	٩٥٣
٥٥	" أن مهر البغى وثمن الكلب "	٩٥٤
٥٦	" زجر النبى – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك "	٩٥٤
٥٧	" نهى عن ثمن الكلب "	٩٥٦
٥٨	" شر الكسب مهر البغى "	٩٥٦
٥٩	" نهى عن ثمن السنور والكلب	٩٥٨

ثالثاً : فهرس الأعلام مرتبة حسب ورودها فى البحث :

م	القلم	رقم الصفحة
١	محمد بن بهادر الزركشى	٨٣١
٢	محمد بن محمد بن محمد الغزالى	٨٣١
٣	صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى	٨٣٢
٤	محمد بن أحمد الزنجانى	٨٣٢
٥	محمد بن مكرم بن منظور	٨٣٩
٦	محمد بن يعقوب الشيرازى	٨٣٩
٧	محمد بن أبى بكر الرازى	٨٤٠
٨	على بن محمد بن الحسين البزدوى	٨٤٠
٩	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلى	٨٤٠
١٠	عثمان بن عمر بن أبى بكر بن الحاجب	٨٤١
١١	محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذانى	٨٤١
١٢	عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى	٨٤١
١٣	محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى	٨٤٣
١٤	على بن إسماعيل البصرى	٨٤٣
١٥	عبد الله بن عمر البيضاوى	٨٤٨
١٦	عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائى	٨٥٠
١٧	على بن أبى على الآمدى	٨٦١
١٨	على بن محمد بن اللحام	٨٦٢
١٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٨٦٦
٢٠	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى	٨٦٦

تابع : فهرس الأعلام مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	القلم	رقم الصفحة
٢١	على بن أبى طالب بن عبد المطلب	٨٦٧
٢٢	النعمان بن ثابت بن زوطى	٨٧٣
٢٣	محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير	٨٧٣
٢٤	محمد بن الحسن الشيبانى	٨٧٤
٢٥	أحمد بن إدريس القرافى	٨٧٤
٢٦	عبد الوهاب بن على السبكى	٨٧٥
٢٧	عبد الملك بن عبد الله الجوينى	٨٧٥
٢٨	محفوظ بن أحمد الكلوذانى	٨٧٥
٢٩	أحمد بن على أبو بكر الجصاص	٨٧٦
٣٠	عبد الوارث بن سعيد العنبرى	٨٧٦
٣١	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى	٨٧٧
٣٢	عبد الله بن شبرمة	٨٧٧
٣٣	عمرو بن شعيب السهمى	٨٧٧
٣٤	هشام بن عروة بن الزبير	٨٧٧
٣٥	مسعر بن كدام الهلالى	٨٧٧
٣٦	أحمد بن حنبل الشيبانى	٩٠٢
٣٧	أحمد بن على أبو بكر الرازى	٩٠٤
٣٨	داود بن على بن خلف الظاهرى	٩٠٥
٣٩	مالك بن أنس بن مالك الأصبحى	٩٠٩
٤٠	محمد بن إدريس الشافعى	٩٠٩

تابع : فهرس الأعلام مرتبة حسب ورودها فى البحث

م	القلم	رقم الصفحة
٤١	عبد الرحمن بن عمر الأوزاعى	٩٠٩
٤٢	عمر بن الحسين الخرقى	٩١١
٤٣	عبد الله بن قدامة المقدسى	٩١٢
٤٤	عطاء بن أسلم بن أبى رباح	٩٢٠
٤٥	طاووس بن كيسان الخولانى	٩٢٠
٤٦	محمد بن سيرين الأنصارى	٩٢٠
٤٧	إبراهيم بن يزيد بن قيس	٩٣٦
٤٨	سفيان بن سعيد الثورى	٩٣٦
٤٩	سعيد بن جبير	٩٦٠
٥٠	ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى	٩٦٠

رابعاً : فهرس المراجع والمصادر

☜ الإبهاج فى شرح المنهاج – تأليف على بن عبد الكافى السبكى ت ٦٨٥هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى – ت ٧٧١هـ – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

☜ إحكام الفصول فى أحكام الأصول – تأليف / أبو الوليد الباجى تحقيق د/ عبد المجيد التركى – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

☜ الإحكام فى أصول الأحكام – تأليف / سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدى – طبعة دار الصميعى – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

☜ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – تأليف / محمد بن عبد الله الشوكانى – تحقيق / سامى بن العربى الأثرى – طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

☜ الاستيعاب فى أسماء الأصحاب – تأليف / أبو يوسف بن عبد البر بن عمر النمرى ت ٤٦٣هـ – طبعة دار الكتاب العربى بيروت – لبنان .

☜ أسد الغابة – تأليف / على بن محمد الشيبانى ، المعروف بابن الأثير – طبعة جمعية المعارف ١٢٨٦هـ .

☜ الإصابة فى تمييز الصحابة – تأليف / أحمد بن على بن محمد العسقلانى ت ٨٥٣هـ – طبعة مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ .

☜ أصول السرخسى – تأليف / محمد بن أحمد أبى سهل السرخسى ت٤٩٠هـ تحقيق / أبو الوفا الأفغانى – طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

☜ أصول الفقه – تأليف الشيخ / محمد أبو النور زهير – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

☜ أصول الشاشى – تأليف / نظام الدين أبى على أحمد بن إسحاق الشاشى ت ٣٤٤هـ – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

☜ أصول الفقه للشيخ / أبى النور زهير – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

☜ إعلام الموقعين عن رب العالمين – تأليف / أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية – طبعة دار ابن الجوزى الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

☜ إفاضة الأنوار فى إضاءة أصول المنار – تأليف / محمود بن محمد الدهلوى تحقيق د/ خالد محمد عبد الواحد حنفى – الطبعة الأولى مكتبة الرشد .

☜ إنباء الرواة على أنباء النحاة – تأليف / على بن يوسف القفطى تحقيق / محمد أبو الفضل – طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٧٤هـ .

☜ البحر الرائق شرح كتر الدقائق فى فروع الحنفية للشيخ / عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى – ت ٧١٠هـ والشرح " البحر الرائق " للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى ت ٩٧٠هـ .

☜ البجيرمى على الخطيب ، وهو حاشية الشيخ / سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى ت ١٢٢١هـ – المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ / محمد بن أحمد الشربينى ت ٩٧٧هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى .

☜ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى – ت ٥٨٧هـ – تحقيق الشيخ / على معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ٢٠٠٣م .

☜ بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تأليف الإمام / أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى – ت ٥٩٥هـ – طبعة دار المعارف بيروت – الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

☜ البداية والنهاية – تأليف / إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي – طبعة مكتبة المعارف – بيروت .

☜ البرهان فى أصول الفقه – تأليف / إمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ت ٤٧٨هـ – تحقيق د / عبد العظيم الديب – طبعة قطر + طبعة الأنصارى بالقاهرة .

☜ البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى – طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

☜ بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب فى أصول الفقه تأليف / محمود عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى – ت ٧٤٩هـ – تحقيق د / محمد مظهر بقا.– طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى – مكة المكرمة .

☜ بيان معانى البديع لأبى الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى ت ٧٤٩هـ – تحقيق / ضيعة الله غلام بن غلام محمد قطب الدين – جامعة أم القرى .

☜ تاريخ بغداد – تأليف / أحمد بن على الخطيب البغدادى – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت .

☜ التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه – تأليف / علاء الدين أبى الحسن على سليمان المرداوى الحنبلى – ت ٨٨٥هـ – تحقيق / د / عبد الرحمن عبد المحسن الجبرين – طبعة مكتبة الرشد – الرياض .

☜ التحقيقات فى شرح الورقات – تأليف العلامة / الحسين بن أحمد بن محمد الكيلانى الشافعى المعروف بابن قاوان – ت ٨٨٩هـ تحقيق / د/ الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف – طبعة دار النفائس – الأردن .

☜ تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد – تأليف / الحافظ العلائى – طبعة دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

☜ تذكرة الحفاظ – تأليف / محمد بن أحمد الذهبي – طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهند – ١٣٨٨هـ .

☜ التقريب والإرشاد الصغير للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى ت ٤٠٣هـ – تحقيق د/ عبد الحميد على أبو زنيد – طبعة مؤسسة الرسالة .

☜ تقريب التهذيب – تأليف أحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق / عبد الوهاب بن عبد اللطيف – طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٩٥هـ .

☜ تقويم الأدلة فى أصول الفقه – تأليف الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى – ت ٤٣٠هـ – تحقيق الشيخ / خليل محى الدين الميسى طبعة دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

☜ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير – تأليف الإمام ابن حجر العسقلانى – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل – طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة .

☜ التمهيد فى أصول الفقه – تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى ت ٥١٠هـ – تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة – طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – طبعة أم القرى – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

☜ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول – تأليف الإمام / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ – تحقيق د/ محمد حسن هيتو – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

☜ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد – تأليف الإمام أبى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – تحقيق أ/ مصطفى محمد العلوى – أ/محمد الكبير البكرى – طبعة مكتبة المؤيد .

☜ تهذيب التهذيب – تأليف / أحمد بن على بن حجر العسقلانى – طبعة دار صادر بيروت .

☜ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول تأليف الإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بابن إمام الكاملية ت ٨٧٤هـ تحقيق د/ عبد الفتاح الدخميسى طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

☜ جمع الجوامع فى أصول الفقه – تأليف / تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ت ٧٧١هـ – طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

☜ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية – تأليف / محمد نصر الله القرشى – طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢هـ .

☜ حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى طبعة دار الفكر . .

☜ حاشية سعد الدين التفتازانى – ت ٧٩١هـ – على شرح العضد – طبعة دار الكتب العلمية .

☜ حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ / حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى – طبعة دار الكتب العلمية .

☜ الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ، وهو شرح مختصر المزنى تصنيف / أبى الحسن على بن محمد الماوردى – تحقيق الشيخ / على محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

☜ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار – تأليف / زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى – ت ٨٧٩هـ – تحقيق / حافظ ثناء الزاهدى طبعة دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

☜ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب – تأليف / محمود بن أحمد البابرتى الحنفى – ت ٧٨٦هـ – تحقيق د/ ترحيب بن ربيعان الدوسرى – طبعة مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

☜ الرسالة فى أصول الفقه – تأليف الإمام / محمد بن إدريس الشافعى تحقيق / أحمد فؤاد شاكر – طبعة دار الفكر .

☜ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تأليف / تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ت ٧٧١هـ – تحقيق الشيخ / على معوض ، والشيخ / عادل عبد الموجود طبعة عالم الكتب .

☜ الروض المربع شرح زاد المستقنع – تحقيق أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرين طبعة دار الوطن للنشر – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

☜ سنن ابن ماجه – تأليف / الإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة المكتبة الإسلامية استانبول .

☜ سنن الترمذى – تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى-الترمذى تحقيق / أحمد محمد شاكر – طبعة دار الحديث – القاهرة .

☜ سنن أبى داود – تأليف / الإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى طبعة دار الحديث – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

☜ سنن الدار قطنى – تأليف / الإمام على بن عمر الدار قطنى طبعة دار المحاسن القاهرة .

☜ سنن الدارمى – تحقيق / فواز أحمد زمرلى ، وخالد السبع العليمى – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

☜ السنن الكبرى للإمام / أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى – تحقيق د/ عبد الغفار البندارى ، سيد كسروى حسن – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

☜ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب – تأليف / عبد الحى بن العماد الحنبلى طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت .

☜ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام / مسعود بن عمر التفتازانى ت ٧٩٢هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

☜ شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول تأليف / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ طبعة دار الفكر – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

☜ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع – تأليف / محمد أحمد المحلى – طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ .

☜ شرح السنة للإمام البغوى – تحقيق / زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

☜ شرح شرح المنار فى أصول الفقه المسمى " نسمات الأسحار " تأليف العلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين – طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشى الطبعة الثالثة – ١٤١٨هـ .

☜ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – طبعة دار المعارف .

☜ شرح فتح القدير – تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى ت ٨٦١هـ – على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف / شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٥٩٣هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

☜ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع – للشيخ / جلال الدين السيوطى ت ٩١١هـ – تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م – طبعة مكتبة الإيمان .

☜ شرح الكوكب المنير المسمى " مختصر التحرير " أو " المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه " تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلى ت ٩٧٢هـ – تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد طبعة مكتبة العبيكان .

☜ شرح غاية السول إلى علم الأصول – تأليف / الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى – الشهير بابن المبرد ت ٩٩٠هـ – تحقيق / أحمد بن طرفى العنزى – طبعة دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

☜ شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للعلامة – صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعى – شرح الدكتور / سعد ناصر الشترى – طبعة كنوز إشبليا الطبعة الأول – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

☜ شرح اللمع – تأليف / الشيخ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى تحقيق / عبد المجيد تركى – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

☜ شرح مختصر الروضة – تأليف / نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى ت ٧١٦هـ – تحقيق أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

☜ شرح مختصر المنتهى الأصولى – تأليف / أبى عمرو عثمان بن الحاجب المالكى ت ٦٤٦هـ – شرح العلامة عضد الدين الإيجى ت٧٥٦هـ تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .

☜ شرح مراقى السعود المسمى " نثر الورود " تأليف الشيخ / محمد الأمين محمد المختار الشنقيطى – تحقيق / على بن محمد العمران – طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

☜ شرح معانى الآثار – تأليف الإمام الطحاوى – تحقيق / محمد زهرى النجار ، ومحمد سيد جاد الحق – طبعة دار عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

☜ شرح مراقى السعود المسمى " نثر الورود " تأليف الشيخ / محمد الأمين محمد المختار الشنقيطى – تحقيق / على بن محمد العمران –طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

☜ شرح منار الأنوار فى أصول الفقه – تأليف / المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

☜ شرح الورقات – تأليف / تاج الدين ابن الفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الغزاوى المصرى الشافعى ت ٦٩٠هـ – تحقيق / محمد حسن محمد إسماعيل طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

☜ شفاء الغليل فى حل مقفل خليل – تأليف / محمد بن أحمد بن غـازى العثمـانى ت ٩١٩هـ – تحقيق د/ أحمد عبد الكريم نجيب طبعة مركز نجيبوية القاهرة .

☜ صحيح ابن حبان – تحقيق / شعيب الأرناؤوط – طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ .

☜ صحيح مسلم – تأليف الإمام / مسلم بن الحجاج النيسابورى تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ .

☜ طبقات الحنابلة – تأليف / محمد بن محمد بن الحسين بن أبى يعلى – طبعـة دار المعرفة – بيروت.

☜ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية – تأليف / تقى الدين عبد القـادر التميمـى تحقيق / عبد الفتاح الحلو – طبعة مطابع الأهرام القاهرة .

☜ طبقات الشافعية الكبرى – تأليف / عبد الوهاب بن على السبكى – تحقيق عبد الفتاح الحلو – ومحمود الطناحى – طبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة ١٣٨٣هـ .

☜ طبقات الفقهاء – تأليف / إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق الشيرازى – تحقيـق د/ إحسان عباس – طبعة دار الرائد العربى بيروت .

☜ العدة فى أصول الفقه – تأليف / القاضى أبى يعلى محمد بـن الحـسين الفـراء البغدادى الحنبلى ت ٤٥٨هـ – تحقيق د/ أحمد بن على سير المبـاركى – الطبعـة الأولى – ١٤٠٠هـ – ١٩٩٠م .

☜ العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير – تأليف الإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى ت ٦٢٣هـ – تحقيـق الشيخ / على محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية بيوت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

☜ فتح البارى بشرح صحيح البخارى – تأليف / أحمد بن على بن حجر العسقلانى طبعة دار الريان – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

☜ الفصول فى الأصول – تأليف الإمام / أحمـد بـن علـى الـرازى الجـصاص ت ٣٧٠هـ – تحقيق / عجيل جاسم النشمى – طبعة وزارة الأوقـاف والـشئون الإسلامية – طبعة دولة الكويت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

☜فواتح الرحموت للعلامة / عبد العلى محمد نظام الدين السهالوى الأنصارى اللكنوى ت ١٢٢٥هـ – بشرح مسلم الثبوت للقاضى محب الله بن عبد الشكور البهارى ت ١١١٩هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

☜الفوائد البهية فى تراجم الحنفية – تأليف / محمد بن عبد الحى اللكنوى طبعة مطبعة دار السعادة – القاهرة – ١٣٢٤هـ .

☜الفوائد السنية فى شرح الألفية – تأليف / أبى عبد الله محمد بن عبد الدايم العسقلانى البرماوى – رسالة دكتوراه – إعداد خالد بن أبى بكر بن إبراهيم عابد جامعة أم القرى .

☜الفهرست : تأليف / محمد بن إسحاق ابن النديم – طبعة دار المعرفة – بيروت

☜ قواطع الأدلة فى الأصول – تأليف الإمام أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى ت ٤٨٩هـ – تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى .

☜ قواعد الأصول ومعاقد الفصول – مختصر تحقيق الأمل فى علمى الأصول والجدل تأليف / صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادى الحنبلى ت ٧٣٩هـ – تحقيق د/ على عباس الحكمى – طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى مكة المكرمة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

☜ الكافى شرح البزدوى – تأليف / حسان الدين حسين بن على السخناتى ت ٧١٤هـ – تحقيق / فخر الدين سيد محمد قانت طبعة مكتبة الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

☜ الكامل فى ضعفاء الرجال – تأليف الإمام / أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

☜ كتاب الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة فى سلك جمع الجوامع – تأليف العلامة حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوى مطبعة النهضة – تونس .

☜ كتاب فى أصول الفقه للامشى الحنفى – تحقيق د/ عبد المجيد التركى – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م .

☜ كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى – تأليف الإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى – تحقيق / محمد بخيت المطيعى طبعة مكتبة الإرشاد .

☜ كتاب الوافى فى أصول الفقه – تأليف / حسام الدين حسين بن على بن حجاج السغناقى ت ٧١٤هـ – جامعة أم القرى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

☜ كشف الأسرار على أصول البزدوى – تأليف / عبد العزيز البخارى – طبعة دار سعادات – ١٣٠٨هـ .

☜ كتر الوصول إلى معرفة الأصول – تأليف / فخر الإسلام على بن محمد البزدوى الحنفى .

☜ الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للحافظ جلال الدين السيوطى – طبعة مكتبة ابن تيمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

☜ لباب المحصول فى علم الأصول – للعلامة الحسين بن رشيق المالكى ت ٦٣٢هـ تحقيق / محمد غزالى عمر جابى – طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

☜ لسان العرب لابن منظور – طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة دار صادر بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ .

☜ اللمع فى أصول الفقه – تأليف / الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ت ٤٧٦هـ – تحقيق / محى الدين ديب مستو ، ويوسف على بديوى طبعة دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

☜ المبدع شرح المقنع – تأليف / الشيخ / أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلى ت ٨٨٤هـ – تحقيق / محمد حسن إسماعيل الشافعى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

☜ متن التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ٧٤٧هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

☜ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تأليف / الحافظ نور الدين الهيثمى طبعة دار الريان القاهرة ١٤٠٧هـ .

☜ المحصول فى علم أصول الفقه – تأليف / الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ – تحقيق د/ طه جابر فياض العلوانى – طبعة مؤسسة الرسالة .

☜ المحلى – تأليف الإمام / ابن حزم الظاهرى – تحقيق / أحمد محمد شاكر طبعة مكتبة دار التراث – القاهرة .

☜ مختصر اختلاف العلماء – تأليف / الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ – تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

☜ مختصر التحرير فى أصول الفقه – تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ت ٩٧٢هـ – تحقيق د/ محمد مصطفى رمضان – طبعة دار الأرقم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

☜ المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد تأليف / على بن محمد بن عباس البعلى الحنبلى – ابن اللحام تحقيق / محمد مظهر بقا – ١٤٢٢هـ – طبعة جامعة أم القرى الطبعة الثانية – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

☜ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن أبى بكر مع حاشية التفتازانى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ .

☜ المذهب فى أصول المذهب على المنتخب – تأليف العلامة / حسام الدين محمد الإخسيكى الحنفى ت ٦٤٤هـ تأليف / ولى الدين محمد صالح الفرفور طبعة مكتبة دار الفرفور .

☜ المستصفى من علم الأصول – تأليف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ .

☜ مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامى بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

☜ المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية – تحقيق / محى الدين عبد الحميد – طبعة مطبعة المدنى – القاهرة .

☜ المصنف لابن أبى شيبة – تأليف الإمام الحافظ / أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

☜ المعالم فى علم أصول الفقه – تأليف الإمام / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ – تحقيق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ / على محمد معوض – طبعة عالم المعرفة ١٤١٤هـ .

☜ المعتمد فى أصول الفقه – تأليف / أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ت ٤٣٦هـ – تحقيق / حميد الله وآخرين طبعة المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية – دمشق ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

☜ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ت ٦٨٥هـ – للإمام / شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى – ت ٧١١هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل .

☜ مناهج العقول – تأليف / محمد بن الحسن البدخشى – طبعة دار الكتب العلمية

☜ المغنى – تأليف / محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠هـ – تحقيق د/ عبد المحسن التركى ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو – طبعة دار عالم الكتب الرياض – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

☜ المغنى فى أصول الفقه – تأليف الإمام / عمر بن محمد بن عمر الخبازى ت ٦٩١هـ – تحقيق د/ محمد مظهر بقا – طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

☜ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول – تأليف / أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى التلمسانى ت ٧٧١هـ – طبعة مكتبة الرشاد .

☜ منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل – تأليف الإمام / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب ت ٦٤٦هـ – طبعة مطبعة السعادة – الطبعة الأولى – ١٣٢٦هـ .

☜ المنخول من تعليقات الأصول – تأليف / أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ – تحقيق / محمد حسن هيتو – طبعة دار الفكر .

☜ منع الموانع عن جمع الجوامع فى أصول الفقه – تأليف / تاج الدين السبكى جامعة أم القرى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

☜ المهذب فى علم أصول الفقه المقارن – تأليف / د/ عبد الكريم النملة طبعة مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

☜ الموافقات – تأليف الإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ت ٧٩٠هـ – تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان – طبعة دار ابن عفان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

☜ الموطأ : تأليف / الإمام مالك بن أنس – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٤٠٦هـ

☜ الميزان – تأليف / الإمام / عبد الوهاب الشعرانى .

☜ نزهة الخاطر العاطر للشيخ / عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومى شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى – طبعة دار الحديث بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

☜ نشر البنود على مراقى السعود – تأليف / عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى بدون طبعة .

☜ نفائس الأصول فى شرح المحصول – تأليف الإمام / أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ – تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض طبعة مكتبة نزار مصطفى .

☜ نهاية السول – تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ت ٧٧٢هـ طبعة محمد على صبيح – وطبعة عالم الكتب .

☜ نهاية الوصول فى دراية الأصول للشيخ / صفى الدين محمد عبد الرحيم الأرموى الهندى ت ٧٢٥هـ – تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد سالم السويح طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

☜ نور الأنوار فى شرح المنار – تأليف / أحمد بن أبى سعيد المعروف بـ " ملاجيون " الحنفى ت ١١٣٠هـ – تحقيق / حافظ ثناء الله الزاهدى – طبعة مركز الإمام البخارى للتراث والتحقيق الجامعة الإسلامية – صادق آباد – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

☜ الهداية شرح بداية المبتدى – تأليف / أبى الحسن برهان الدين بن على بن أبى بكر المرغينانى ت ٥٩٣هـ – طبعة مصطفى الحلبى – الطبعة الأخيرة .

☜ وفيات الأعيان – تأليف / أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق إحسان عباس طبعة دار الثقافة – بيروت .